تفسير آيات الأحكام

مقرر السنة الثالثة

لطلاب كلية الشريعة بالرياض

للأستاذ

مناع القطان

المكتب الإسلامي للطباعة والنشر

المكتب الإسلامي للطباعة والنشر
لصاحبه
محمد زهير الشاويش
دمشق : الحلبوني ص ب ٨٠٠ هاتف ١١٦٣٧ برقياً اسلامي
بيروت : ص ب ٢٠٣٢ هاتف ٢٢٧٠٥٤

الطبعة الاولى

١٣٨٤ هـ — ١٩٦٤ م

تفسير آيات الأحكام

الجزء الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا . من يهد الله فهو المهتدي ، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً . ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد : فهذا تفسير لبعض آيات الأحكام ، أوجزت فيه ما يحتاج إليه الطالب من المباحث اللغوية ، والأحكام التشريعية ، وقواعد الإسلام ومبادئه ، وأهدافه ، وأسرار شريعته ، في نسق مرتب ، توخيت فيه أمانة النقل ، وسهولة التعبير ما استطعت إلى ذلك سبيلا .

وقد حملني على كتابته — حين عهد إليّ بتدريس مادة التفسير بكلية الشريعة بالرياض — رغبة الطلاب في تدوين الدرس وإملائه ، حتى يتوفر عليهم الجهد في البحث بأمهات الكتب .

وإني إذ أستجيب لرغبتهم ، أوصيهم بالاعتماد على المراجع ، والتدريب على منهج المفسرين ، فذلك سبيل العلم ، وطريق تكوين العلماء ، وآمل أن أكون قد وفّقت فيما كتبت ، وأن ينتقل من الدراسة إلى العمل ، ومن الفهم إلى التطبيق ، كي يجد المسلمون في دراستهم للقرآن الكريم واقعاً إسلامياً ملموساً ، تطمئن إليه

النفس ، ويعيد للإسلام سالف مجده ، وتلك هي أمنية المسلم الواعي . فما أكثر الدارسين والكاتبين ، وما أقل العاملين المخلصين !.

والله أسأل أن يلهمنا رشدنا ، ويحقق آمالنا ، ويهدينا الصراط المستقيم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

١ ربيع الأول ١٣٨٤ هـ — ١٠ تموز ١٩٦٤ م

مناع القطان

★ ★ ★

بسم الله الرحمن الرحيم

منهاج التفسير لاسنه الثالثه

من سورة الأنعام — الأعراف — الأنفال — التوبة — النحل .

١ ـ من سورة الأنعام :

آ — قوله تعالى : (ولا تَسُبُّوا الَّذين يَدْعون مِنْ دونِ الله فَيَسُبُّوا الله عَدْوَاً بغير علمٍ . .) إلى قوله : (فَيُنَبِّئُهُمْ بما كانوا يَعْمَلون) الأنعام : ١٠٨ .

ب — من قوله تعالى : (فكلوا مما ذُكِرَ اسمُ الله عليه . .) إلى قوله : (كذلك زُيِّنَ للكافرين ما كانوا يعملون) الأنعام : ١١٨ — ١٢٢ .

جـ — من قوله تعالى : (وَجَعَلوا لله مما ذَرَأَ من الحرث والأنعام . .) إلى قوله : (سيقول الذين أشركوا . .) الأنعام : ١٣٦ — ١٤٨ .

٢ ـ من سورة الأعراف :

آ — من قوله تعالى : (يا بني آدم خُذُوا زينَتَكُمْ عند كل مسجد . .) إلى قوله : (ولكلِ أمةٍ أجلٌ . .) الأعراف : ٣١ — ٣٤ .

ب — من قوله تعالى : (وإذا قُرِىء القرآنُ فاستمعوا له وأنصتوا . .) إلى آخر السورة ، الأعراف : ٢٠٤ — ٢٠٦ .

٣ ـ من سورة الأنفال :

آ — من قوله تعالى : (يسألونكَ عن الأنفال . .) إلى آخر الآية ، الأنفال : ٢ .

ب — من قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زَحْفاً . .) إلى قوله : (وبئس المصير) الأنفال : ١٥ — ١٦ .

ج — من قوله تعالى : (قل للذين كفروا إن ينتهوا يُغْفَرْ لهم ما قد سَلَفَ . .) إلى قوله : (إذْ أنتم بالعُدْوَةِ الدُّنيا . .) الأنفال : ٣٨ — ٤٢ .

د — من قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فِئَةً فاثْبُتوا) إلى قوله : (وإذ زَيَّنَ لهم الشيطانُ أعمالَهم . .) الأنفال : ٤٥ — ٤٨ .

هـ — من قوله تعالى : (إن شر الدوابِّ عند الله الذين كفروا فهم لا يؤمنون) إلى آخر السورة ، الأنفال : ٥٥ — ٧٥ .

٤ — من سورة التوبة :

آ — من قوله تعالى : (براءةٌ من اللهِ ورسولِهِ . .) إلى قوله : (خالدين فيها أبداً . . .) التوبة : ١ — ٢٢ .

ب — من قوله تعالى : (يا أيُّها الذين آمنوا إنما المشركون نَجَسٌ . .) إلى قوله : (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) التوبة : ٢٨ — ٢٩ .

ج — من قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إن كثيراً من الأحبار والرهبان . .) إلى قوله : (يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا . .) التوبة ٣٤ — ٣٨ .

د — من قوله تعالى : (ومنهم من يَلْمِزُكَ في الصَّدَقات . .) إلى قوله : (ومنهم الذين يُؤْذُون النَّبِيَّ . .) التوبة : ٥٨ — ٦١ .

هـ — من قوله تعالى : (فرح المخلَّفون) إلى قوله : (وماتُوا وَهُمْ فاسقون) التوبة : ٨١ — ٨٤ .

و — من قوله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة . . .) إلى آخر الآية ، التوبة : ١٠٣ .

ز — من قوله تعالى : (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم . .) إلى قوله : (إن إبراهيم لأوّاهٌ حليم) التوبة : ١١١ — ١١٤ .

ح — من قوله تعالى : (وما كان المؤمنون لينفروا كافّة . .) إلى قوله : (واعلموا أن الله مع المتقين) التوبة : ١٢٢ — ١٢٣ .

٥ — من سورة النحل :

آ — من قوله تعالى : (ومن ثمرات النخيل والأعناب . .) إلى آخر الآية ، النحل : ٦٧ .

ب — من قوله تعالى : (إن الله يأمر بالعدل والإحسان . .) إلى قوله : (إنما عند الله هو خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون) النحل ٩٠ — ٩٥ .

ج — من قوله تعالى : (فإذا قرأتَ القرآن فاستعذ بالله . .) إلى قوله : (ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب . .) النحل : ٩٨ — ١٠٦ .

د — من قوله تعالى : (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة . .) إلى آخر السورة ، النحل ١٢٥ — ١٢٨ .

* * *

سوره للانعام

قال تعالى :

(ولا تَسُبُّوا الذين يَدْعُونَ من دون الله فَيَسُبُّوا الله عَدْواً بغير علم كذلك زيَّنَّا لكلِّ أمةٍ عملهم ثم إلى ربِّهم مرجعُهم فَيُنَبِّئُهم بما كانوا يعملون) ، الأنعام : ١٠٨ .

سبب النزول :

تدل هذه الآية على أن المسلمين كانوا يسبون آلهة المشركين ، فنهوا عن ذلك ، لأنه يؤدي إلى سبّ الله تعالى . وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الآية : قالوا : يا محمد ، لتنتهينَّ عن سب آلهتنا ، أو لنهجونَّ ربك ، فنزلت .

صلة الآية بما قبلها :

بعد أن أمر الله رسوله ﷺ باتباع الوحي في قوله تعالى : (اتَّبِع ما أُوحي إليك من ربك) الأنعام : ١٠٦ ، نهي عن سب آلهة المشركين .

المفردات والأعراب :

قوله تعالى : (ولا تسبُّوا) : الخطاب لرسول الله ﷺ واصحابته ، ويتناول سائر المؤمنين بعدهم ، والسب : الشتم الموجع ، و « لا » : الناهية .

(الذين يَدْعُونَ من دون الله) : المراد بـ « الذين » الاسم الموصول ، آلهتهم ، والعائد محذوف ، أي : يدعونهم . والدعاء أعم من دعاء العبادة ، ودعاء المسألة ، وعبر عن آلهتهم من الأصنام والأوثان ، وهي التي لا تعقل بـ « الذين » لاعتقاد الكفرة فيها ، ونسبتهم إليها ما لا يكون إلا من العقلاء ، والمعنى : ولا تذكروا آلهتهم التي يعبدونها بما فيها من القبائح .

(فيسبوا الله) : جواب النهي ، والفاء سببيـة ، والفعل بعدها منصوب بـ « أن » مضمرة وجوباً .

(عـدواً) : قرىء بفتح العين ، وسكون الدال ، أي : تجاوزا عن الحق إلى الباطل . وقرىء : (عُدُوّاً) بضم العين والدال وتشديد الواو ، وهي بمعنى القراءة الأولى ، وهو منصوب على المصدر ، لأنه من معنى الفعل ، أو عـلى المفعول لأجله ، أو على الحال على أنه مصدر مؤول بالمشتق .

(بغير علم) ، أي : على جهالة بالله تعالى ، وبما يجب أن يذكر به .

(كذلك زيّنّـا لكل أمة عملهم) ، أي : مثل ذلك التزيين زينـا لكل أمة عملهم ، والمشبه به تزيين سب الله لهم ، أي : كمـا زينا لهؤلاء القوم السب ، زينا لكل أمةٍ عملهم ، والمراد ، العموم في الأمة ، وشمول العمل للخير والشر ، كما قال ابن عباس : زينا لأهل الطاعة الطاعة ، ولأهل الكفر الكفر . ويجوز تخصيص « عملهم » بالشر ، و « كل أمةٍ » بالكفرة ، لأن الكلام فيهم .

(ثم إلى ربهم مرجعهم) أي : رجوعهم إليه سبحانه بالبعث بعد الموت .

(فينبئهم بما كانوا يعملون) وعيد بالجزاء والعذاب ، أي : فيجازيهم بما كانوا يعملون من السيئات المزينة لهم .

الأحكام :

١ – هذه الآية محكمة عند أكثر العلماء ، وحكمها عام في هذه الأمـة ، فمتى كان الكافر في منعة ، وخيف أن يسب الإسلام ، فلا يجوز للمسـلم أن يسب آلهته أو أن يتعرض إلى ما يؤدي إلى ذلك ، لما فيه من الحمل على المعصية . أما في قوة المسلمين ، فعليهم أن يردوا على الفرق الضـالة ، ويُظهروا مـا هي عليه من شـر .

٢ – في الآية دليل على وجوب سد الذرائع ، وأن الطاعة إذا أدت إلى معصية راجحة وجب تركها ، فإن ما يؤدي إلى الشر شر .

٣ – وهي ترد على القدرية والمعتزلة بنسبة الخير والشر إلى الله تعالى عموماً في قوله تعالى : (زينا لكل أمة عملهم) ، ذلك لأن القدرية يرون أن العبد يفعل الشيء بقدرته وحده ، والمعتزلة يرون أن الله تعالى لا يخلق الشر .

المعنى الاجمالي :

لقوى الجهالة كبرياء يحمل ذويها على اللجاج في الخصومة ، والإغراق في العناد ، والنيل من الأبرياء الأتقياء – وليس من الحكمة في هذه الحالة أن يقف المؤمن المحق المستضعف أمامها ، ليسفه أحلامها ، ويذكر مثالب ما تعبده من دون الله ، خشية أن تثأر لنفسها بالمثل ، وتتقوّل على الله سفهاً بغير علم ، فكل قوم على ما هم عليه من حق أو باطل ، يرون أنفسهم فوق الآخرين ، وتتراءى أعمالهم لديهم في ثوب جميل (كذلك زينا لكل أمة عملهم) ، وليس الأمر وفق ما يخيل لأصحابه ، فإلى الله مردّ جميع عباده (فينبئهم بما كانوا يعملون) ، ويستطيع الداعي إلى الله أن يسترشد بهذه الآية في دعوته ، فيبذل الخير حيث تكون مظان ثماره الطيبة ، ويمسك عن القول حيث تترجح له عاقبته الوخيمة المؤلمة ، وحين لا تجدي الموعظة مع القلوب القاسية ، والقوى الغاشمة ، والألسنة البذيئة ، يكون السيف أصدق أنباء من الكتب .

* * *

قال تعالى :

(فكلوا مما ذُكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين وما لكم ألّا تأكلوا مما ذُكرَ اسم الله عليه وقد فَصَّل لكم ماحرَّم عليكم إلا ما اضطررتم إليه وإن كثيراً ليُضِلُّون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين وذروا ظاهرَ الإثم وباطنَه إن الذين يكسبون الإثم سيُجزَون بما كانوا يقترفون الأنعام : ١١٨ — ١٢٠ .

سبب النزول :

قيل : نزلت بسبب أناس أتوا النبي ﷺ ، فقالوا : يارسول الله إنا نأكل مما نقتل ، ولانأكل ما قتل الله ، فنزلت : (فكلوا مما ذُكر اسم الله عليه . .) إلى قوله : (وإن أطعتموهم إنكم لمشركون) الأنعام : ١١٨ — ١٢١ .

صلة الآية بما قبلها .

بعد النهي عن اتباع المضلين الذين من جملة إضلالهم ، تحليل الحرام ، وتحريم الحلال في قوله تعالى : (وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله . .) الأنعام : ١١٦ . رتب على هذا النهي الأمر بأن يأكل المسلمون ماذكر اسم الله عليه .

المفردات والاعراب :

(فكلوا مما ذكر اسم الله عليه) — الفاء لترتيب الأمر بالأكل على إنكار الضلال السابق ، وماذكر اسم الله عليه ، هو المذكى بـ « بسم الله » ، والمعنى : فكلوا المذكى الذي ذكر اسم الله عليه خاصة ، دون ماذكر عليه اسم غيره من آلهتهم ، أو مات حتف أنفه .

(إن كنتم بآياته مؤمنين) : المراد بآيات الله : أحكام الله ، من الأوامر والنواهي ، ومن جملتها الأمر بالأكل مما ذكر اسم الله عليه ، والإيمان بها يقتضي الانقياد لها ، أي : إن كنتم بأحكامه وأوامره آخذين ، وجواب الشرط محذوف يدل عليه ماقبله . وفائدة هذا الشرط ، إثارة النفس للعمل بالجواب .

(ومالكم ألّا تأكلوا مما ذُكر اسم الله عليه) الاستفهام للإنكار ، والمعنى : وأي غرض لكم في أن تتحرجوا عن أكل ماذكر اسم الله عليه ؟ ومايمنعكم منه ؟ وقوله : (ألا تأكلوا) في موضع خفض بتقدير حرف الجر ، أي : في أن لاتأكلوا .

(وقد فصل لكم ماحرم عليكم) جملة حالية مؤكدة للانكار ، أي : بين لكم ماحرم عليكم مما لم يحرم ، قرىء بالبناء للفاعل مع التشديد في الفعلين ، وقرىء بالبناء للمفعول فيهما — (فُصل) — (وحُرم) وقرىء الأول على البناء للفاعل ، والثاني للمفعول (فَصَّل) — (حُرِّمَ) — .

(إلا ما اضطررتم إليه) أي : مما حرم عليكم ، فانه حلال عند الضرورة ، وهو استثناء منقطع ، والمراد بالتفصيل على الراجح ، ما في قوله تعالى آخر السورة (قل لا أجد فيما أوحيَ إلي محرَماً على طاعم يطعمه . .) الآية الأنعام : ١٤٥ . وليس المراد آية المائدة (حرمت عليكم الميتة . . .) الآية : ٣ ، لأن (الأنعام) مكية و (المائدة) مدنية ، ولايتأتى الإحالة في البيان على مالم ينزل بعد ، وتأخر آية (الأنعام) في التلاوة ، لايستلزم تأخرها في النزول .

(وإن كثيراً) أي : من الكفار

(ليُضِلُّون) قرىء بضم الياء من (ليُضلُّون) أي : يضلون الناس ، بتحريم الحلال ، وتحليل الحرام . وقرىء بفتح الياء من (ليَضلون) . .

(بأهوائهم) بما تميل إليه نفوسهم من باطل .

« بغير علم » من غير تعلق بدليل شرعي يفيد العلم ، كتحريم البحيرة ، والسائبة ، ونحوهما .

(إن ربك هو أعلم بالمعتدين) المجاوزين الحق إلى الباطل ، والحلال إلى الحرام.

(وذروا ظاهر الإثم وباطنه) (ذروا) بمعنى « اتركوا » ، وظاهر الإثم وباطنه : مايعلن ومايُسر . وقيل : الظاهر : ما كان بالجوارح . والباطن : ماكان بالقلب . وقيل : الظاهر : الزنى جهاراً . والباطن : اتخاذ الأخدان ، والراجح الأول ، لعمومه ، وإضافة الظاهر والباطن إلى الإثم من إضافة الصفة إلى الموصوف .

« إن الذين يكسبون الإثم » أي : الظاهر والباطن .

« سيُجْزَون بما كانوا يقترفون » أي : يكتسبون ، والجملة تعليل للأمر بترك ظاهر الاثم وباطنه .

* * *

قال تعالى :

(ولا تأكلوا مِمَّا لم يُذكر اسمُ الله عليهِ وإنَّهُ لَفسقٌ وإنَّ الشياطينَ ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون أو من كان مَيْتاً فأحييناه وجعلنا له نوراً يمشي به في الناس كمن مَثَلُهُ في الظلمات ليس بخارج منها كذلك زُيّن للكافرين ما كانوا يعملون) الأنعام : ١٢١ — ١٢٢ .

سبب النزول :

١ — قيل : جاءت اليهود إلى النبي ﷺ ، فقالوا : نأكل ماقتلنا ، ولانأكل مما قتل الله ، فأنزل الله عز وجل (ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) وهي رواية يضعفها ، أن اليهود لايرون إباحة الميتة حتى يقولوا ذلك ، وأن الآية من (الأنعام) ، وهي مكية ، والحديث عن اليهود في الآيات المدنية ، وإنما يجوز أن يقول هذا المشركون ، لا اليهود ، كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما . والذي يظهر من سياق الآيات من قوله تعالى : (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه) أنها مرتبطة ببعضها ، وسبق أن ذكرنا سبب النزول فيها .

٢ — عن ابن عباس قال : لما نزلت (ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) أرسلت فارس إلى قريش لمخاصمة رسول الله ﷺ ، فنزل قوله تعالى : (وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون) .

صلة الاية بما قبلها :

بعد أن أمر الله بالأكل مما ذكر اسم الله عليه ، نهى عن الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه .

المفردات والاعراب :

(ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) ظاهر هذا النهي ، تحريم متروك

التسمية ، وأنه يتناول الميتة وماذكر عليه غير اسم الله . وهل يدخل فيه ماترك المسلم التسمية عليه عمداً أو نسياناً ؟ فيه خلاف .

(وإنه لفسق) الضمير يعود إلى فعل المكلف المفهوم مما سبق ، من ترك التسمية عمداً ، أو تسمية غير الله ، أو يعود إلى مصدر الفعل المنهي عنه ، أي : الأكل ، أو يعود إلى الموصول بتقدير المضاف ، أي : وإن أكل مالم يذكر اسم الله عليه ، فسق . والفسق : المعصية ، والخروج عن الطاعة ، والجملة مستأنفة ، وقيل : حالية .

(وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم) ليوحون : ليوسوسون ، ويلقون في قلوبهم الجدال بالباطل ، والمراد بالشياطين مردة الإنس من مجوس فارس ،وبأوليائهم : كفرة قريش ، كما سبق عن ابن عباس . وقيل : المراد بالشياطين : الجن . وبأوليائهم : المشركون ، وظاهر الآية العموم . — ليجادلوكم — أي : بوسوسة الشياطين ، أو بما نقل من أباطيل المجوس .

(وإن أطعتموهم) فيما يأمرونكم به ، وينهونكم عنه ، من تحليل الميتة ، وغير ذلك .

(إنكم لمشركون) لأن من اتبع غير الله تعالى في دينه ، فقد أشرك — والجملة جواب الشرط ، أو جواب قسم مقدر أغنى عن جواب الشرط ، والتقدير: (ولئن أطعتموهم) لعدم اقترانها بالفاء .

(أو من كان ميتاً فأحييناه) تمثيل سبق لتنفير المسلمين من طاعة المشركين ، فالمسلمون على هدى من ربهم ، والمشركون يتخبطون في ظلمات الكفر ، والهمزة للاستفهام الإنكاري ، والواو لعطف الجملة الاسمية على مايدل عليه الكلام ، أي : أ أنتم مثلهم ، (أو من كان ميتاً فأحييناه . .) الآية . وقرىء « ميتاً » بالتشديد على الأصل ،

والمعنى : أومن كان كافراً فهديناه للاسلام ، أو جاهلاً فأحييناه بالعلم . والصحيح أن الآية عامة في كل مؤمن وكافر .

(وجعلنا له نوراً) النور : الهداية ، وقيل : القرآن ، وقيل : الحكمة ، وقيل : هو النور المذكور في قوله تعالى : (يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم) أي : على الصراط . ـ يمشي به في الناس ـ أي : يمشي بسبب النور في الناس ، فلا تلتبس عليه المبادىء الزائغة والاتجاهات المنحرفة ، ولكنه يعتصم بالحق ويسلك سبيله (كمن مثله في الظلمات) خبر من كان ميتاً . ومثله ، بمعنى صفته العجيبة ، مبتدأ ، وقوله في الظلمات ـ خبره ـ والجملة صلة لـ « من » المجرورة بالكاف الواقعة خبراً عن (من) الأولى (ليس بخارج منها) الجملة حال من الضمير المستتر في الجار والمجرور السابق ، وقيل : من الموصول .

(كذلك) مثل ذلك التزيين ، أي : كما زين للمؤمنين إيمانهم .

(زين للكافرين ما كانوا يعملون) ومن جملة أعمالهم ماحكي عنهم في الآية السابقة ، من اتباعهم لإيحاء الشياطين بمجادلة المؤمنين ، وفي الآية مثلان . الأول : لمن هداه الله بعد الضلالة ، شبه بحال من كان ميتاً فأحياه الله ، وجعل له نوراً يستضيء به ، والثاني : للضال المتمادي في غوايته ، شبه بحال المتخبط في الظلمات .

الأحكام :

١ ـ عرفت ماروي في سبب نزول الآيات ، إلا أن اللفظ الوارد على سبب بصيغة العموم لايقتصر على السبب ، فقوله : (لاتأكلوا) ظاهر في تناول الميتة ، ويدخل فيه ما ذكر عليه غير اسم الله بعموم أنه لم يذكر عليه اسم الله ، وقد جاء النص على تحريمه بقوله (وما أهل به لغير الله) .

٢ ـ اختلف العلماء فيما ترك المسلم التسمية عليه عمداً أو نسياناً على ثلاثة أقوال .

أ ـ القول الأول : أن التسمية فرض مع الذكر ، ساقطة مع النسيان ـ

وهذا رأي أكثر الفقهاء ، ووجه الاستدلال على ذلك ، حمل مفهوم النهي في الآية على متروك التسمية عمداً ، أو تسمية غير الله ، والضمير في قوله (وإنه لفسق) عبارة عن فعل المكلف ، ولايدخل النسيان ، لأن الناسي غير مكلف .

القول الثاني : أن التسمية فرض على الاطلاق ، ولا يحل متروك التسمية عمداً أو سهواً ، لظاهر النصوص ، وهو قول داود الظاهري ، ورواية عن بعض الفقهاء . ووجه استدلالهم بالآية ، أن الضمير في قوله (وإنه لفسق) ، عائد إلى المصدر المنهي عنه ، أي : وإن أكله لفسق ، فيندرج المنسي في النهي كما تندرج الميتة .

القول الثالث : أن التسمية سنة مؤكدة ، فإنّ تركها عمداً ، أو نسياناً ، لايضر ، وهذا مذهب الشافعي ، ووجهه ، الجمع بين الآية التي معنا ، وماروي عن عائشة رضي الله عنها ، أن أناساً قالوا : يارسول الله : إن قوماً يأتوننا باللحم لاندري أذكر عليه اسم الله ، أم لا ؟ قال : « سموا عليه أنتم وكلوا » ، قالت : وكانوا حديثي عهد بالكفر . فلو كانت التسمية شرطاً عند الذبح ، لم يرخص لهم رسول الله ﷺ إلا بتحقيقها . وحمل الآخرون هذا الحديث على أنه لبيان إباحة الأكل من ذبيحة المسلم ، وحملها على أنه سمى الله ، حتى يتبين خلاف ذلك ، أما الأحاديث الأخرى التي استدل بها الشافعية ، فضعيفة ، وأما اللحوم المحفوظة التي تصل إلينا من الخارج ، فما كان منها من بلاد لاتدين بالله تعالى ، وليست من ديار أهل الكتاب ، فلا يصح أكلها ، لأن الشأن فيهم أنهم لايذكرون اسم الله عليها ، كالتي عرف أنها تموت بالصعق الكهربائي ، ولا ينهر دمها . ومالايس كذلك مما يرد من ديار أهل الكتاب ، فهو حلال ، لقوله تعالى : (وَطَعَامُ الذّين أُوتُوا الكتاب حِلٌ لكم) المائدة : ٥ .

٣ — الأمر في قوله تعالى : (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه) للإباحة في الظاهر إذا أراد بالأكل التلذذ من غير إسراف ، وقد يكون الأكل مندوباً إليه إذا استعان به على طاعة الله تعالى ، وقد يكون واجباً إذا توقف عليه حفظ الحياة .

٤ — وقد استدل بالآية على استحباب ذكر اسم الله على الشراب وكل مطعوم.

٥ — وهي دليل على أن الإيمان بالله يقتضي العمل بشريعته — إن كنتم بآياته مؤمنين .

٦ — وفيها دليل على أن طاعة غير الله من قائدٍ أو زعيمٍ ، أو رئيس، فيما يخالف دين الله ، شرك بالله (وإن أطعتموهم إنكم لمشركون) الأنعام : ١٢١ .

٧ — وفيها مَثَل المسلم والضال (أَوَمَنْ كان مَيْتاً فأحْيَيْنَاه) الأنعام : ١٢٢.

* * *

قال تعالى :

(وَجَعَلُوا لِلهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالأَنْعَامِ نَصِيباً فَقَالُوا هَـذَا لِلهِ بِزَعْمِهِم وهذا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لشركائهم فلا يَصِلُ إلى اللهِ وَمَا كَانَ لِلهِ فَهُوَ يَصِلُ إلى شُرَكَائِهِم سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ وكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلادِهِم شُرَكَاؤُهُم لِيُرْدُوهُم وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِم دِينَهُم وَلَو شَاءَ اللهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُم وَمَا يَفْتَرُونَ) الأنعام : ١٣٦ — ١٣٧ .

المفردات والاعراب :

(وجعلوا لله) شروع في بيان نوع آخر من أنواع شركهم ، أي : جعل مشركو العرب .

(مما ذَرَأَ) : مما خلق وأوجد و « من » تبعيضية .

(من الحَرْث والأنعام) : بيان لـ « ما » ، و « من » لبيان الجنس .

(نصيباً) : جزءاً ، وهو على الراجح مفعول « جعل » بمعنى : أوجب ، وهي التي تتعدى إلى مفعول واحد بنفسها ، وإلى الثاني بحرف الجر ، نحو : جعلت للعامل كذا ؛ وفي الكلام إيجاز بحذف المقابل ، والتقدير : وجعلوا لشركائهم نصيباً يدل عليه ما بعده .

(فقالوا هذا لله بزعمهم) : قرىء « بزعمهم » بفتح الزاي ، وقرىء بضمها ، وهما لغتان ، والزعم : حكاية قول يكون مظنَّةً للكذب

(وهذا لشركائنا) : لم يقيد الثاني بالزعم اكتفاء بالأول ، وفائدة هذا القيد التنبيه على أن هذا الجعل من أنفسهم لا صلة له بالله تعالى في شيء ، والمراد بشركائهم : آلهتهم التي جعلوها شريكة لله .

(فما كان لشُركائهم فلا يصل إلى الله وما كان لله فهو يَصل إلى شُركائِهم) بيان وتفصيل ، أي : فما عينوه لشركائهم لا يصرف في الوجوه التي عينوها لله تعالى، وما عينوه لله تعالى يصرف في الوجوه التي عينوها لآلهتهم .

(ساء ما يَحْكُمون) « ما » بمعنى الذي ، والمخصوص بالذم محذوف ، أي : ساء الذي يحكمون حكمهم ، والمراد به إيثار آلهتهم على الله ، وعملهم بما لم يشرع الله لهم . قيل في معنى الآية : إنهم كانوا يُعيِّنون شيئاً من حرث ونتاج لله يصرفونه فيما شرع الله ، من الصدقة ، وصلة الرحم ، وقرى الضيف . ويعينون شيئاً منها لآلهتهم ينفقونه في مصالحها على سدنتها ، ويذبحونه عندها ، ثم إن رأوا ماعينوه لله أزكى ، بدلوه بما لآلهتهم ، وإن رأوا ما لآلهتهم أزكى ، تركوه لها حباً لآلهتهم . وفي قوله : (مما ذرأ) تنبيه على منتهى جهالتهم ، فإنهم أشركوا مع مع الخالق في خلقه جماداً لا يقدر على شيء ، ثم رجحوه عليه بأن جعلوا الزاكي لآلهتهم .

(وكذلك) : ومثل ذلك التزيين ، وهو تزيين الشرك في قسمة الأموال بين الله وآلهتهم .

(زَيَّن لكثير من المشركين قَتلَ أولادِهم شركاؤُهم) : المراد بقتل الأولاد: الوأد ، مخافة العار ، أو خشية الإملاق . وقيل : المراد نحرهم لآلهتهم ، كان الرجل في الجاهلية يحلف بالله : لَئِن ولد له كذا من الأولاد ، لينحرنَّ أحدهم ، كما فعل عبد المطلب حين نذر ذبح ولده عبد الله ، والمراد بالشركاء : الشياطين، أو السدنة الذين كانوا يخدمون الأوثان . والتسمية بالشركاء ، لأنهم أطاعوهم في معصية الله ، فأشركوهم مع الله في وجوب طاعتهم .

قرأ الجمهور : (وكذلك زَيَّن لكثير من المشركين قَتْلَ أولادِهم شركاؤُهم)

ببناء « زَيَّن » للفاعل ،ونصب « قتلَ » على أنه مفعول مقدم ، وجر « أولادِ » بإضافة « قتلَ » إليه ، من إضافة المصدر إلى مفعوله ، ورفع « شركاؤُهم » على أنه فاعل « زين » مؤخر عن الظرف والمفعول .

وقرىء : « زُيّن » بضم الزاي على البناء للمفعول ، و «قتلُ» : بالرفع نائب فاعل ، و «أولادِهم » بالخفض ، و « شركاؤهم » بالرفع ، على أنه فاعل لفعل مقدر دل عليه المذكور ، أي : زينه شركاؤهم . وقرأ ابن عامر بضم الزاي (زُيّن) ورفع « قتلُ » ، ونصب « أولادَهم » ، وخفض « شركائهم » على إضافة القتل إليه ، مفصولاً بينهما بمفعوله ، ففيه الفصل بين المصدر وما أضيف إليه بمعموله المفعول به ، وقد اعترض على هذه القراءة بعض النحويين وقالوا : إنما يجوز الفصل بين المضاف والمضاف إليه في الظرف في الشعر ، لاتساعهم في الظروف ، والحق أنه إذا ثبت صحة قراءة ابن عامر بالتواتر عن النبي ﷺ ، فلا وجه لاعتراض النحويين ، إذ لا ينبغي تصحيح القراءة بقواعد العربية ، بل ينبغي تصحيح القواعد العربية بالقراءة .

(لِيُرْدُوهُم) أي : يهلكوهم ، واللام للتعليل .

(ولِيَلْبِسُوا عليهم دينَهُم) وليخلطوا عليهم ما كانوا عليه من دين اسماعيل حتى زلوا عنه إلى الشرك . وقيل : دينهم ما وجب عليهم أن يتـدينوا به ، وليس في ذلك قتل الولد ، وأصل اللَّبْس : ستر الشيء ، وفي هذا كله ستر للحق .

(ولو شاء الله) مفعول المشيئة محذوف ، أي : شاء عدم فعلهم ذلك ، والمراد : المشيئة الكونية .

(ما فعلوه) ضمير الرفع يعود إلى المشركين ، وضمير النصب يعود للقتل ، أي : ما فعل المشركون ما زين لهم من القتل ، أو ضمير الرفع يعود إلى الشركاء ، وضمير النصب يعود إلى فعلهم ، أي : ما فعل الشركاء ـ من الشياطين ، أو السدنة ـ التزيين ،

أو الإرداء ، أو اللبس . أو ضمير الرفع يعود إلى الفريقين : المشركين، والشركاء، وضمير النصب يعود إلى جميع ما ذكر إن جعلت الضمير جارياً مجرى اسم الإشارة ، والجملة جواب «لو» .

(فذرهم وما يفترون) الفاء فصيحة ، و « مـا » موصول اسمي ، أو حرفي، أي : إذا كان ما فعلوه بمشيئة الله ، فدعهم والذي يفترونه من الاثم ، أو : وافتراءهم .

* * *

قال تعالى :

(وقالوا هذه أنعامٌ وحرثٌ حجرٌ لا يطعمُها إلّا من نشاء بزعمهم وأنعامٌ حُرِّمتْ ظهورُها وأنعامٌ لا يذكرونَ اسمَ الله عليها افتراءً عليه سيجزيهم بما كانوا يفترون وقالوا ما في بطونِ هذه الأنعام خالصةٌ لذكورنا ومحرّمٌ على أزواجنا وإنْ يكنْ ميتةً فهم فيه شركاء سيجزيهم وصفهم إنه حكيمٌ عليم قد خسرَ الذينَ قتلوا أولادَهم سفهاً بغير علم وحرّموا ما رزقهم الله افتراءً على الله قدْ ضلّوا وما كانوا مهتدين الأنعام : ١٣٨ — ١٤٠ .

المفردات والاعراب :

(وقالوا هذه أنعام) بيان لنوع آخر من أنواع جهالتهم .

(وحرثٌ حجرٌ) المراد بالحرث : المحروث ، كالزرع بمعنى : المزروع . قرأ الجمهور (حِجر) بكسر الحاء وسكون الجيم ، فعل بمعنى مفعول ، يستوي في الوصف به المذكر والمؤنث ، والواحد والجمع ، لأن أصله المصدر ، ولذلك صح وقوعه هنا صفة لأنعام وحرث ، وقرىء بفتح الحاء (حَجر) ، وقرىء بضمها ، وأصل ذلك : المنع ، فالحجر : الممنوع منه بتحريمه ، فهو بمعنى الحرام ، وقرىء (حِرج) ، فقيل : من الحرج ، بمعنى الضيق ، وقيل : هو مقلوب حجر .

(لا يطعمُها إلا من نشاء) يعنون : خدم الأصنام ، (بزعمهم) أي : أن هذا ادعاء منهم ولم يرد به شرع .

(وأنعام حرمت ظهورها) و « أنعام » خبر لمبتدأ محذوف والجملة معطوفة على قوله : « هذه أنعام وحرث » أي : وهذه أنعام أخرى حرمت ظهورها ، والمراد : البحائر ، والسوائب ، والحوامي .

(وأنعام لا يذكرون اسم الله عليها) أي : وهذه أنعام ، وهي ما ذبحوه لآلهتهم . والمعنى : إنهم لا يذكرون اسم الله عليها في الذبح ، وانما يذكرون عليها اسم الأصنام ، وقيل : المعنى: لا يحجون عليها ولا يلبُّون على ظهورها .

(افتراءً عليه) أي : فعلوا ذلك كله افتراءً على الله . وانتصابه على أنه مفعول له ، أو حال ، أو مصدر مؤكد ، لأن قولهم ذلك في معنى الافتراء ، ومعنى الآية : إنهم قسموا أنعامهم فقالوا : هذه أنعام حجر ، وهذه أنعام محرمة الظهور ، وهذه أنعام لا يذكرون عليها اسم الله ، فجعلوها أجناساً بهواهم ، ونسبوا ذلك التجنيس إلى الله افتراءً عليه .

(سيجزيهم بما كانوا يفترون) « ما » مصدرية ، أو موصولة ، و« الباء » للسببية ، أي : بسبب افترائهم ، أو للبدل ، أي : بدله .

(وقالوا ما في بطون هذه الأنعام) بيان لنوع آخر من جهالتهم ، والمراد : أجنة البحائر والسوائب ، كانوا يقولون : ما ولد منها حيًّا ، فهو خالص للذكور لا تأكل منه الإناث ، وما ولد منها ميتاً ، اشترك فيه الذكور والإناث .

(خالصةٌ لذكورنا) أي : حلال لهم خاصة ، والمراد به : ما كان حيًّا . قرىء « خالصةٌ » بالرفع مع التاء على أنه خبر (ما) ، فالتأنيث للحمل على المعنى ، لأن « ما » في معنى الأجنة ، وتذكير « محرم » بعدُ للحمل على اللفظ ، وقيل : التاء فيه للمبالغة في الخلوص ، كراوية ، وقرىء : « خالصةً » بالنصب على أنه حال من الضمير في الظرف قبله ، وقرىء غير ذلك بدون التاء .

(ومحرّم على أزواجنا) على الإناث .

(وإن يكن ميتةً) قرىء بالياء ونصب ميتة ، أي : وإن يكن ما في البطون ميتة ، وقرىء بالتاء ، أي : وإن تكن الأجنة ميتة ، وقرىء : « وإن تكن ميتة » بالتأنيث والرفع على أن « كان » تامة .

(فهم) أي : الذكور ، والإناث بطريق التغليب .

(فيه شركاء) يأكل منه الرجال والنساء ، والتذكير في « فيه » لأن المراد بالميتة ما يعم الذكر والأنثى ، وغلب عليه الذكر .

(سيجزيهم وصفهم) بالنصب نائب مناب المصدر المضاف المحذوف ، أي : جزاء وصفهم الكذب على الله تعالى في التحليل ، والتحريم ، أو منصوب بنزع الخافض ، أي : بوصفهم الكذب على الله .

(إنه حكيم عليم) تعليل للوعيد بالجزاء ، فيجازيهم بمقتضى علمه ، وجزاؤهم من مقتضيات حكمته .

(قد خسرَ الذين قتَلوا أولادَهم) وهم بعض العرب الذين كانوا يئدون الأولاد ، مخافة السبي والفقر من ربيعة ومضر . والخسر والخسران : ضياع المصالح الدنيوية ، أو المصالح الأخروية ، وقد خسر هؤلاء العرب جميع ذلك .

(سفَهاً بغير علم) منصوب على المفعول لأجله ، أي : لخفة أحلامهم ، وجهلهم بأن الله هو الرزاق لهم ولأولادهم ، أو حال على التأويل بالمشتق ، لأنه بمعنى سفهاء .

(وحرَّموا ما رزقهم الله) أي : من البحائر والسوائب وغير ذلك .

(افتراء على الله) منصوب على أحد الوجوه المذكورة في نظيره من قبل .

(قد ضلوا) عن طريق الحق والصواب .

(وما كانوا مهتدين) أي : إلى ذلك الطريق لسوء أفعالهم ، وعدم استعدادهم .

الأحكام :

١ — بيان أنواع من الضلال الذي كان عليه مشركو العرب ، وقد روي عن ابن عباس أنه قال : إذا سرك أن تعلم جهل العرب ، فاقرأ ما فوق الثلاثين ومائة من سورة (الأنعام) .

٢ — ولي النعمة أحق بأن تصرف النعمة في وجوه بره ، فكيف بمن يؤثر غير الله عليه سبحانه ! ساء ما يحكمون .

٣ — تأثير شياطين الإنس المتألهين في الأرض على أتباعهم المخدوعين ، وتغطيتهم للحق بدافع أهوائهم ، وما يحدثه ذلك من هلاك وعذاب ، ليردوهم ، وليلبسوا عليهم دينهم .

٤ — الرد على القدَرية والنفاة بإثبات الإرادة الكونية المرادفة للمشيئة ، وتعلقها بكل ما يشاء الله فعله وإحداثه ، ولو كان ذلك مما لا يحبه الله ويرضاه من الكفر والمعاصي . (ولو شاء الله ما فعلوه) فبين أن كفرهم وضلالهم بمشيئة الله . وفي الحديث : « ما قدر الله وما شاء فعل » .

٥ — التحليل والتحريم من أخص صفات الألوهية ، فالحلال : ما أحله الله ، والحرام : ما حرمه الله ، فأي نظام لا يستمد من الدين ، يحل ويحرم ، شرك بالله ، يستوي في ذلك أن يضعه فرد حاكم ، أو طبقة حاكمة ، أو جماعة ممثلة للأمة ، فما أكثر المتألهين في عالمنا اليوم الذين ينصبون أنفسهم مشرّعين ، ويقولون على الله الكذب افتراء عليه (سيجزيهم وصفهم إنه حكيم عليم) .

٦ — الأرزاق بيد الله وهو سبحانه حين أودع في الإنسان قوة التوالد والتناسل ، أودع لهم في قوى هذه الأرض مائدة معيشتهم من خيراتها ، ظاهراً وباطناً ، وطمأنهم على أرزاقهم ، وإذا كانت الجاهلية الأولى قتلت الأولاد ، مخافة العيلة ، فإن إسقاط الحمل ، أو محاولة تحديد النسل بدافع خوف الفقر ، من سنة الجاهلية كذلك (قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم) ومن بيوت الفقراء نبت العباقرة والمفكرون ، وقادة الإصلاح .

٧ — للمسلم أن يتعرف على أحوال المخالفين لعقيدته من أصحاب المذاهب ، والمبادىء الفاسدة إذا حصن نفسه بالعقيدة الإسلامية الصحيحة ، حتى يتقي شر

خصومه ، ويرد على ضلالاتهم ، كما ذكر الله تعالى في القرآن الكثير من أحوال مشركي العرب .

المعنى الاجمالي :

تستقيم موازين الحياة بإقامة العدل فيها ، وتفسد قيمها بضياعه ، ويصل الجور مبلغه إذا تجاوز الظلم البشري ، ظلم الإنسان لأخيه الانسان ، إلى انتهاك حرمات الله والاعتداء على حقوقه جل شأنه ، وهكذا كان أهل الجاهلية في عتوّهم (فما كان لشركائهم ، فلا يصل إلى الله ، وما كان لله ، فهو يصل إلى شركائهم) ولأفكار الأبالسة بهرج ، يقع في حبائله كل غرٍ ، وتحت ستار الأباطيل تطمس معالم الحق ، فيخوض البله وحمل الشرور والمفاسد ، وتهدم حصون الفضيلة باسم التجديد والاصلاح (ليُرْدُوهم وليَلْبِسُوا عليهم دينهم) وتبلغ الآثام ذروتها ، وتكون الطامة الكبرى حين يتكحم العقل البشري بطاقته الفكرية المحدودة في سعة أرض الله العليم الخبير ، ويتسلط بأهوائه على خلقه ، ويتأله على بني جنسه ، فيشرع ما ليس له به علم ، ويحلّ ويحرم ، وتحمله خفة الحلم على وأد ذريته ، ويتوجس الخيفة من مستقبل رزقه ومعيشته ، وينسب إلى الله ما يبرأ منه سبحانه (افتراء على الله قد ضلّوا وما كانوا مهتدين) .

* * *

قال تعالى :

(وهو الذي أنشأ جنّاتٍ معروشاتٍ وغيرَ معروشاتٍ والنّخلَ والزّرعَ مختلفاً أكلُه والزّيتونَ والرّمانَ متشابهاً وغيرَ متشابهٍ كلوا من ثمرِه إذا أثمر وآتوا حقّهُ يومَ حصادِه ولا تسرِفوا إنّهُ لا يحبُّ المسرفين) الأنعام : ١٤١ .

صلة الآية بما قبلها :

بعد أن ذكر الله ضروب الشرك لدى أهل الجاهلية ، ساق الدلائل التي تقرر توحيده عز وجل ، وأنه وحده هو الذي خلق ما أشركوا فيه من نبات ، وحيوان ، حلال التناول طيب الأكل .

المفردات والاعراب :

(وهو الذي أنشأ) أي : خلق وأوجد .

(جناتٍ معروشاتٍ وغير معروشات) أي : بساتين الكروم ونحوها ، مرفوعات على ما يحملها من دعائم ، ومتروكات من غير عرش على وجه الأرض . والعرش في الأصل : شيء كالسقف ، وقيل : المعروسات : ما غرسه الناس فعرشوه ، وغير المعروشات ما نبت في البراري ، وقيل . المعروشات : ما انبسط على وجه الأرض مما يعرش ، كالكرم ، والبطيخ . وغير المعروشات : ما قام على ساق مثل : النخل وسائر الأشجار

(والنخل والزرع) عطف على جنات ، وإفرادهما بالذكر مع دخولهما في الجنات على بعض المعاني ، لما فيهما من الفضيلة .

(مختلفاً أكلُه) أي : ثمره الذي يؤكل في الهيئة والكيفية من اللون ،

والطعم ، والحجم ، والرائحة . والضمير للنخل ، والزرع داخل في حكمه ، لكونه معطوفاً عليه ، أو للزرع لأنه أقرب ، والباقي مقيس عليه . أو الضمير للجميع ، إجراءاً له مجرى اسم الإشارة على تقدير أكل ذلك ، « ومختلفاً » حال مقدرة ، لأنه لم يكن عند الإنشاء مختلفاً ، أي : إنه أنشأها مقدراً فيها الاختلاف .

(والزَّيتُون والرُّمان) عطف على جنات كذلك ، أي : وأنشأ الزيتون والرمان.

(متشابهاً وغيرَ متشابه) نصب على الحال ، أي : يتشابه بعض أفرادها في اللون والهيئة ، والطعم ، ولا يتشابه بعضها .

(كلوا من ثمره) أي : من ثمر كل واحد منها .

(إذا أثمر) المعلوم أنه إذا لم يثمر ، لم يؤكل منه ، ففائدة ذكر هذا الشرط ليعلم أن أول وقت الإباحة ، وقت إطلاع الشجرة الثمر ، وإن لم يدرك ولم يَمنع بعد ، وقبل أداء حق الله .

(وآتوا حقَّه يوم حصاده) قيل المراد بحقه : ما كان يتصدق به يوم الحصاد ، لا الزكاة المقررة ، لأنها فرضت بالمدينة ، والآية مكية ، والأمر على هذا للندب أو للوجوب ، وهي محكمة ، أو منسوخة ، وقيل : المراد الزكاة ، والآية مدنية محكمة ، والأمر بالإيتاء يوم الحصاد للاهتمام بأدائه في أول وقته ، حتى لا يؤخروه عن الوقت الذي يمكن فيه الإيتاء ، قرىء « حَصادِه » : بفتح الحاء ، وقرىء بكسرها ، وهي لغة فيه .

(ولا تسرفوا) أي : في كل شيء ، وكل ما جاوزت به أمر الله ، فهو إسراف وقيل : لا تسرفوا في التصدق يوم الحصاد ، وقيل : لا تسرفوا في الأكل .

(إنه لا يحب المسرفين) : تعليل للنهي ، ومن لا يحبه الله ، يتعرض لعقوبة الله .

الأحكام :

١ — جاء في هذه الآية قول الله تعالى : (وآتوا حقه يوم حصاده) وقد اختلف العلماء فيها :

آ — فذهب جماعة إلى أن الآية محكمة ، وأن الأمر للوجوب ، والمراد : بالحق ، ما سوى الزكاة ، وهو قدر غير محدد ، يجب على المالك أن يعطيه يوم الحصاد للمساكين والمعوزين . وقد روى الإمام أحمد بإسناد جيد ، عن جابر ابن عبد الله أن النبي ﷺ أمر من كل جاذٍ عشرة أو سق من التمر بقنو يعلق في المسجد للمساكين .

ب — وقال آخرون : الآية منسوخة ، كأن هذا الشيء واجباً ، ثم نسخه الله بالعشر ، أو نصف العشر ، لأن هذه الآية مكية ، وآية الزكاة مدنية في السنة الثانية بعد الهجرة ، وفي القول بالنسخ كلام لبعض العلماء يفيد أن هذه الآية قد تكون مجملة ، وورد في شريعة الزكاة تفصيل هذا الحق ، وبيان مقداره ، فلا نسخ فيها .

ج — وقيل : إن الآية محكمة ، والأمر للندب ، والمراد : التصدق بشيء من التمر يوم الحصاد .

د — وقالت طائفة : الآية محكمة والأمر للوجوب ، والمراد : بالحق ، الزكاة المفروضة ، وهو المذكور في قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض) البقرة : ٢٦٧ . وقد بيّنته السُنّة .

٢ — احتج أبو حنيفة على وجوب الزكاة في كل ما تنبته الأرض من قليل أو كثير ، لعموم هذه الآية (وآتوا حقّهُ يوم حَصَاده) وبعموم قوله ﷺ : « فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقي بنضحٍ ، أو دالية ، نصف العشر » ولم يخصص أبو حنيفة هذا العموم بحديث « ليس فيما دون خمسة أوسُق صدقة » لأن العام

عنده قطعيّ الشمول والتناول لجميع أفراده ، فلا يلزم تخصيص العام بالخاص ، بل يتعارضان ، وتقديم ما دل على الوجوب أولى ، لأنه أحوط ، وقال جمهور العلماء : تجب الزكاة في الحنطة ، والشعير ، والزبيب ، والتمر ، للإجماع والسنة الواردة في ذلك ، واختلفوا في غير هذه الأربعة من الفواكه ، والخضروات والزيتون ، لاختلافهم في علة تعلق الزكاة بالأصناف الأربعة ، المجمع عليها . ولا تعارض عندهم بين عموم النصوص ، وحديث : « ليس فيما دون خمسة أوسُق صدقة » كما يقول أبو حنيفة ، وإنما هو بيان لعموم حديث « فيما سقت السماء العشر » أريد به بيان القدر المخرج ، والحديث الآخر « ليس فيما دون خمسة أوسُق صدقة » أريد به بيان القدر المخرج منه ، أي : النصاب، وهذه الآية عندهم لايراد بها الزكاة ، على تقدير أنها محكمة ، أو أن الضمير في قوله (حقه) لايعود إلى جميع ماذكر ، إلا أن ظاهرها يشهد لأبي حنيفة .

٣ – يستدل بهذه الآية على أن وقت وجوب الزكاة فيما تنبته الأرض وقت الجذاذ ، لقوله تعالى:(يوم حصاده) وإن كانت لاتخرج إلا بعد تصفية الحب ، وجفاف الثمر . وقيل : تجب وقت الطيب . وقيل : بعد تمام الخرص ، وظاهر الآية يشهد للرأي الأول .

٤ – يستدل جمهور العلماء بقوله تعالى : (كلوا من ثَمَره إذا أثمر وآتوا حقَّه يوم حَصَادِه) على أن كل ما أكله المالك ، أو تصدق به، لايحسب عليه عند الزكاة، خلافاً للإمام مالك ، فانه يقول : يحسب عليه .

قال تعالى :

وَمِنَ الأنعَام حَمُولةً وفَرشاً كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُم الله وَلاَ تَتَّبِعُوا خُطُوات الشَّيطانِ إنَّه لكم عدوٌ مبين . ثمانيةَ أزواج مِنَ الضَّأنِ اثنَين وَمِنَ المعْزِ اثنين قُلْ آلذَّكَرين حرَّمَ أَمِ الأُنثَيين أَمَّا اشْتَمَلتْ عليه أرحامُ الأُنثَيَين نَبِّئُوني بِعلم إنْ كُنْتُم صَادِقِين . وَمِنَ الإبلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ البَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْن حرَّم أَمِ الأُنْثَيَيْن أم ما اشتملت عليه أرحام الأُنْثَيَيْن أَمْ كنتم شُهَداءَ إذْ وَصاكُم اللهُ بِهَذا فَمَنْ أَظلَمُ مِمَّنْ افترى على الله كَذِباً لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إنَّ الله لايَهْدِي القَومَ الظَّالِمِينَ . الأنعام : ١٤٣ ـ ١٤٤ .

المفردات والاعراب :

(ومن الأنعام حمولة وفرشا) تفصيل لحال الأنعام ، وإبطال لما تقوّلوا به على الله تعالى في شأنها بالتحريم ، والتحليل . وقوله (حمولةً وفرشاً) عطف على جنات ، أي : وأنشأ حمولهً وفرشاً من الأنعام ، قدّم الجار والمجرور المتعلق بالفعل (أنشأ) على المفعول به ، والأنعام جمع النَّعم من النعمة التي هي الحالة الحسنة ، والنعم عندهم خاص بالإبل ، لكون الإبل عندهم أعظم نعمة، لكن الأنعام تقال للإبل ، والبقر ، والغنم ، ولا يقال لها : أنعام حتى يكون في جملتها الإبل على الصحيح ، والأنعام هنا عام في الإبل وغيرها . وقوله (حمولة وفرشاً) قيل : الحمولة : الكبار التي يحمل عليها من الإبل ، والفرش: الصغار من الإبل ، وقيل : الحمولة : ما يحمل الأثقال من الإبل ، والخيل ، والبغال ، والحمير، والفرش : الغنم ، سميت فرشاً ، لِدُنُوّها من الأرض . وقيل : الحمولة : مايركب، والفرش : مايفرش للذبح ، أو ينسج من وبره ، وصوفه . وشعره : الفرش .

(كلوا مِمَّا رزقكم الله) أي : مِمَّا أحل الله لكم منه ، و « ما » عبارة عمَّا ذكر من الحمولة ، والفرش . و « مِنْ » تبعيضية .

(ولا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشيطان) أي : في التحليل ، والتحريم ، من عند أنفسكم ، كما فعل أهل الجاهلية .

(إنه لكم عدوٌّ مُبِين) ظاهر العداوة ، والجملة : تعليل للنهي عن اتباع خطوات الشيطان .

(ثمانيةَ أزواج) الأزواج : جمع زوج ، والزوج : يقال لكل فرد يحتاج إلى آخر من جنسه يزاوجه ، فيقال للذكر : زوج ، وللأنثى : زوج ، وقد يقال : الزوج لمجموعهما ، فالمراد هنا المعنى الأول ، أي : كل فرد من الأنواع الأربعة . و « ثمانية » بالنصب : يجوز أن يكون بدلاً من (حمولة وفرشاً) ، أو مفعولاً به ، لقوله : (كلوا) . وقوله (ولاتتبعوا) اعتراض ، أو حال من « ما » بمعنى مختلفة ؛ أو متعددة ، أو بدلاً منها باعتبار المحل .

(من الضأن اثنين) الذكر والأنثى ، وماعطف عليه ، وهو بدل مطابق من (ثمانية أزواج) ، أي : أنشأ من الضأن اثنين ، والضأن : ذوات الصوف من الغنم ، اسم جنس جمعه ضئين بفتح الضاد وكسرها ، وقيل : هو جمع ضائن ، كتاجر ، وتجر . والأنثى : ضائنة ، والجمع ضوائن . قرىء : (من الضأن اثنين) بسكون الهمزة ، وقرىء : بفتحها ، وهما لغتان ، وقرىء (من الضأن اثنان ومن المعز اثنان) بالرفع على الابتداء .

(ومن المعز اثنين) الذكر ، والأنثى ، قرىء بسكون العين ، وقرىء بفتحها ، والمعز من الغنم خلاف الضأن ، وهي ذوات الأشعار ، جمع ماعز ، كصاحب ،

وصحب ، وهو عطف على نظيره ، أي : أنشأ من المعز اثنين ، وهذه الأزواج الأربعة تفصيل للفرش ، وقد يكون تقديمها في التفصيل مع تأخر أصلها في الإجمال . (حمولة وفرشاً) لتعرضها للأكل أكثر ، وهو معظم مايتعلق به الحل ، والحرمة.

(قُلْ) الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم تبكيتاً لهم ، وإظهاراً لعجزهم عن الجواب .

(آلذكرين) الاستفهام للإنكار ، والمراد بالذكرين : ذكر الضأن ، وذكر المعز .

(حرم أم الأنثيين) المراد بالأنثيين : أنثى الضأن ، وأنثى المعز ؛ ونصب «آلذكرين » و « الأنثيين» بـ « حرّم » وإن توسط بينهما ، لأنَّ « الأنثيين » عطف على «آلذكرين » و « أم » متصلة .

(أمَّا اشْتَمَلَتْ عليه أرحامُ الأنثيين) أو ما حملت إناث الجنسين ذكراً كان أو أنثى .

(نبئوني بعلم) الأمر للتبكيت إفحاماً لهم وتعجيزاً ، أي : أخبروني بأمر معلوم من جهة الله تعالى يدل على أن الله حرم شيئاً من ذلك .

(إن كنتم صادقين) في أن الله حرمه .

(ومن الإبل اثنين) : عطف على قوله (من الضأن اثنين) أي : وأنشأ من الإبل اثنين هما ، الجمل ، والناقة .

(ومن البقر اثنين) الذكر ، والأنثى .

(قل آلذَّكرين حرَّمَ أمِ الأُنثيين أمَّا اشتملت عليه أرحام الأنثيين) : الكلام فيه كما سبق ، والمعنى : إنكار أن الله حرم شيئاً من الأجناس الأربعة ذكراً كان ، أو أنثى ، أو ماتحمل إناثها ، رداً عليهم ، فإنهم كانوا يحرمون ذكور

الأنعام تارة ، وإناثها تارة أخرى ، وأولادها كيفما كانت ذكوراً ، أو إناثاً ، أو مختلطة تارة .

(أم كنتم شهداء) الهمزة للإنكار والتوبيخ ، و « أم » منقطعة ، بمعنى : «بل» تفيد الإضراب عن التوبيخ بما ذكر ، إلى التوبيخ بوجه آخر ، أي : بل أكنتم شاهدين حاضرين .

(إذ وصّاكم الله بهذا) حين وصّاكم بهذا التحريم ، فلاطريق لكم إلى معرفة ذلك إلا المشاهدة والسماع ، لأنكم لاتؤمنون بالرسل .

(فمن أظلمُ ممن افترى على الله كذباً) الاستفهام للإنكار ، أي : لا أحد أظلم ممن افترى على الله كذباً ، فنسب إليه تحريم مالم يحرم .

(ليُضِل الناس) متعلق بالافتراء ، واللام للتعليل .

(بغير علم) متعلق بمحذوف ، وقع حالاً من فاعل « افترى » ، أو حالاً من فاعل « يُضل » .

(إنَّ الله لايهدي القوم الظالمين) وهؤلاء المشركون من جملتهم ، والآية عامة ، وأول من يدخل فيها عمرو بن لُحي ، لأنه أول من غيّر دين الأنبياء ، وأول من سيب السوائب ، ووصل الوصيلة ، وحمى الحامي .

الاحكام :

١ ـ الاستمتاع بما أحل الله ، والتحذير من سبيل الشيطان ، وسبيله : كل مالايتفق مع شريعة الله (كلوا ممّا رزقكم الله ولاتتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدوٌ مبين) .

٢ ـ محاجة المشركين الضالين ، والملحدين الزائغين ، ومناظرتهم لبيان فساد

قولهم ، فقد أمر الله نبيه ﷺ بأن يناظر المشركين في أمر ماحرّموه (قل آلذّكرين حرّم أم الأنثيين ..) .

٣ ـ قد يستدل بالآيات على إثبات القول بالقياس مالم يرد عليه النص ،أو النقض، وإلا بطل القول به ، لأن المعنى : إن كان الله حرّم الذكور ، فكل ذكر حرام ، وإن كان حرم الإناث ، فكل أنثى حرام ، وإن كان حرم ما اشتملت عليه أرحام الأنثيين ، فكل ما تحمله حرام ، ذكراً كان أو أنثى ، فتبين انتقاض علتهم ، وطلب منهم النص تهكماً (نبّؤني بعلم ...) (أم كنتم شهداء ...) .

* * *

قال تعالى :

(قُلْ لا أَجِدُ فِيما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّه رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) الأنعام : ١٤٥ .

صلة الآية بما قبلها :

بعد أن أمر الله رسوله بمحاجة المشركين ، إنكاراً عليهم ، وتعجيزاً لهم فيما حرّموه على أنفسهم ، أمره بأن يبين لهم ما حرّمه الله عليهم .

المفردات والاعراب :

(قل) الخطاب لرسول الله ﷺ .

(لا أجد فيما أُوحيَ إليَّ) تقييد الوجود بأنه في الوحي ، لأن الوحي سبيل التحليل والتحريم من الله .

(مُحَرَّماً) صفة لمحذوف ، أي : طعاماً محرّماً من المطاعم التي حرمتموها .

(على طاعمٍ) التنكير للتعميم ، أي : أيَّ طاعم ذكراً كان ، أو أنثى ، لا كما قالوا : (خالصةٌ لذكورنا ومُحَرَّمٌ على أزواجنا) .

(يَطْعَمُه) مفهوم من « طاعم » ، وفائدته زيادة التقرير .

(إلا أنْ يكونَ ميْتَةً) قُرِئ بالياء من « يكون » ، ونصب « ميتةً » ، أي : إلا أن يكون ذلك الطعام المحرم ميتة ، وقُرِئ (إلا أن تكون ميتة) بالتاء ، لتأنيث الخبر ، وقرئ بالياء من « يكون » ، ورفع « ميتةٌ » على أنَّ « كان » تامة ، أي : إلا أن تقع ، والاستثناء متصل ، وقيل : منقطع .

(أو دَماً مَسفوحاً) عطف على « ميتةً » في قراءة النصب ، وعطف على المصدر

المؤول من « أن » وما بعدها على قراءة الرفع ، والتقدير : إلا وجود ميتة ، أو دماً مسفوحاً . والدم المسفوح : الجاري المصبوب الذي يسيل ، كالدماء التي في العروق ، بخلاف الطحال ، والكبد .

(أو لحمَ خنزيرٍ) عطف كذلك .

(فإنَّه رِجْسٌ) الضمير يرجع إلى الخنزير ، أو اللحم ، والرجس : الشيء القذر ، أي : فإن الخنزير ، أو لحمه ، قذر ، والخنزير : يتعوَّد أكل النجاسات ، وتحريمه يدل على خبثه ، وقذارته .

(أوْ فِسْقاً) عطف على « لحم خنزير » ، وما بينهما اعتراض مقرر لحرمة الخنزير .

(أُهِلَّ لغير اللهِ بهِ) صفة لقوله : « فِسقاً » في محل نصب ، سمي ذلك فسقاً على وجه المبالغة ، ويجوز أن يكون (فسقاً) مفعولاً له ! « أُهِلَّ » مقدماً عليه ، و« أُهِلَّ » عطف على « يكون » ، والضمير في « به » يرجع إلى ما يرجع إليه الضمير المستتر في « يكون » ، وفيه تكلف .

(فَمَنِ اضطُرَّ) أصابته ضرورة تدعوه إلى أكل شيء من هذه المحرمات .

(غير باغٍ ولا عادٍ) غير طالب ماليس له طلبه ، ولا متجاوز لما رسم له . وقيل : غير متناولٍ للذة ، ولا متجاوزٍ سداً لجوعة ، وقيل : غير باغ على إمام ، ولا عادٍ في المعصية طريق الحق . وقوله : (غير باغٍ) حال ، (ولا عادٍ) : عطف على « باغٍ » .

(فإنَّ ربَّك غفورٌ رحيم) تعليل ناب مناب جواب « مَن » أو خبرها ، أي : لا يؤاخذه لسعة مغفرته ورحمته .

الأحكام :

١ ـ اختلف العلماء في هذه الآية على ثلاثة أقوال :

آ ـ فقيل وهو رأي أكثر أهل العلم : إن الآية مكية محكمة ، ولم يكن

في الشريعة في ذلك الوقت محرم غير هذه الأنواع الأربعة ، ثم نزلت سورة (المائدة) بالمدينة ، وزيد في المحرمات ، كالمنخنقة ، والموقوذة ، والمتردية ، والنطيحة ، وأكيلة السبع ، والخمر. وحرَّم رسول الله ﷺ بالمدينة أشياء ، كتحريمه أكل كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير . وحصرُ المحرمات في هذه الأربعة المذكورة في الآية ، لا يمنع من قبول ما زيد من المحرمات بعدها . وليس هذا نسخاً ، لأن الزيادة على النص ليست نسخاً عند الجمهور . ومعنى الآية : قل لا أجد إلى الآن محرماً على طاعم يطعمه ، إلا الأربعة المذكورة ، والاستثناء متصل . ويحتمل أن يكون المعنى : قل لا أجد محرماً مما كان أهل الجاهلية يحرمونه من البحائر ، والسوائب ، وما روي أنهم كانوا يستحلون أشياء ، ويحرمون أشياء ، فأنزل الله هذه الآية ، كما تشير الآيات السابقة عليها ، فالحصر في الآية إضافي ، والاستثناء منقطع إذا كان المشركون لا يحرمون الأربعة المذكورة . ومعنى الآية: قل لا أجد ما حرموه ، لكن أجد الأربعة محرمة ، والاستثناء المنقطع ليس كالمتصل في إفادة الحصر .

هذا وإن غير الأربعة المذكورة ، مباح عقلاً ، بالبراءة الأصلية ، وهي استصحاب العدم الأصلي ، لأن الأصل عدم تحريم شيء إلا بدليل ، كما قال أكثر علماء الأصول، ورفع الإباحة العقلية ليس بنسخ ، حتى يشترط في رفعها التواتر ، وعلى هذا فكل محرم حرَّمه رسول الله ، أو جاء في القرآن تحريمه زيادة على هذه الآية ، فهو مضموم إليها .

ب ـ وقيل : إن هذه الآية منسوخة بآية (المائدة) ، وبما حرم رسول الله ﷺ من مثل قوله : « أكلُ كل ذي ناب من السباع حرام » ، وهي دليل على نسخ الكتاب بخبر الواحد ، لأن زيادة محرم آخر على قوله : (قل لا أجدُ فيما أوحيَ إليَّ ...) الآية ، ليست زيادة شيء سكت عنه القرآن ، وإنما هي زيادة شيء

نفاه القرآن ، لدلالة الحصر في الآية على نفي التحريم عن غير الأربعة المذكورة .

ج ـ وحكي عن جماعة أن الآية مدنية محكمة ، وأنها تضمنت تحليل كل شيء من الحيوان ، وغيره ، إلا ما استثني في الآية ، لأن الله حصر المحرمات في الأربعة المذكورة ، وحصرها أيضاً في (النحل) بقوله : (إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به) و (النحل) بعد (الأنعام) ، وحصر التحريم أيضاً في الأربعة المذكورة في سورة (البقرة) في قوله : (إنما حرَّم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله) . وهذا الحصر لا يمكن إخراج شيء منه إلا بدليل قطعيّ ، متواتر ، وقد دل القرآن على أن الخمر محرمة ، فحرمناها لأن دليلها قطعي . أما غيرها ، كالسباع ، والحمر ، والبغال ، فأدلة تحريمها أخبار آحاد يقدم عليها القاطع ، ولهذا فقد سئل بعض السلف من الصحابة ومن بعدهم عن لحوم الحمر الأهلية ، ولحوم السباع ، فقال : لا بأس بها ، وتلا هذه الآية . كما روي عن ابن عباس وغيره . وأما المتخنقة ، والموقوذة ، والمتردية ، والنطيحة ، وأكيلة السبع ، فداخلة في الميتة . ويستلزم هذا الرأي ترك العمل بالأحاديث الصحيحة التي ورد فيها تحريم شيء ، سوى الأربعة ، وتحمل عندهم على الكراهة . والصواب : ما عليه أصحاب الرأي الأول ، وأن هذا من قبيل الزيادة على النص ، أو أن المقصود بها الرد على أهل الجاهلية ، في تحريم ماحرموه ، وقد ثبت تحريم أشياء بعد هذه الآية ، وأحل الله الطيبات وحرم الخبائث ، ونهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير . وعلى فرض أن الآية مدنية لموافقتها لآية (البقرة) ، وآية (النحل) ، في قصر التحريم على الأربعة ، وهما مدنيتان ، فإن دلالتها على الحصر مخصوصة بالآيات ؛ والأخبار الدالة على تحريم ما حرم من غير الأربعة .

٢ ـ لا يحرم الدم غير المسفوح من الكبد ، والطحال ، وكذلك ما خالط اللحم من دم يعلو القدر ، كما يستثنى من الميتة السمك ، والجراد ، لقوله ﷺ :

«أحلت لنا ميتتان ودمان ، أما الميتتان ، فالسمك والجراد ، وأما الدمان ، فالكبد والطحال » ولقوله تعالى : (أو دماً مسفوحاً) . وسئلت عائشةُ وغيرها عمَّا يتلطخ من اللحم بالدم ، وعن القدر تعلوها الحمرة من الدم ، فقالت : لا بأس به ، إنما حرم الله المسفوح .

٣ ـ استدل بعض العلماء بقوله تعالى : (فإنه رجس) على نجاسة الخنزير ، بناءً على عود الضمير على « خنزيرٍ » ، لأنه أقرب ، والرجس : النجس .

٤ ـ جمهور العلماء على جواز الانتفاع بجلد الميتة بعد دباغه ، وأن الدباغ مطهر له ، فقد قال ﷺ في شاة ميمونة : « هلّا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به ؟ » فقيل : إنها ميتة . فقال ﷺ : « إنما حرم أكلها » ، وروي نحو هذا في شاة لسودة بنت زمعة .

٥ ـ دلت الآية على إباحة أكل الميتة عند الضرورة ، بالقدر الذي يسد الرمق. وقيل : يجوز الأكل المعتاد للمضطر ، والضرورة : هي الحالة التي يصل فيها الإنسان إلى حد الهلاك ، أو إلى مرض يفضي إليه .

٦ ـ يدل قوله تعالى (فيما أوحي إليّ) على أن التحريم إنما يثبت بوحي الله تعالى وشرعه ، لا بهوى الأنفس ، واتباع الشهوات .

حكمة التشريع :

وترجع حكمة التشريع فيما حرم من المطاعم إلى الأضرار الجسمية ، أو العقلية ، أو نية التقرب ، وقد أصبح من المعروف علمياً أن الدم تربة خصبة للميكروبات ، حبس في الحيوان — إذا كان ميتة ـ أو أريق ، كالدم المسفوح . ومن شأن الخنزير أكل النجاسات ، وإذا كان في الإمكان صيانته منها ، فالحكم في العموميات لا ينقض بشواذ الحالات ، فوق الأضرار الأخرى المحتملة في لحم الخنزير ، والذبح لغير الله تعالى يتنافى مع عقيدة الإيمان بالله .

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى :

(وَعَلَى الذينَ هَادُوا حَرَّمنَا كلَّ ذِي ظُفُرٍ ومِنَ البَقَرِ والغَنَمِ حَرَّمنا عليهمْ شُحُومَهُمَا إِلاَّ مَا حَمَلتْ ظُهُورُهما أَوِ الحَوَايا أَوْ مَا اَخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذلِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِم وإِنَّا لَصَادِقُون . فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ رَبُّكُم ذو رَحْمَةٍ واسِعَةٍ وَلا يُردُّ بأْسهُ عَنِ القومِ المُجْرِمين) الأنعام ١٤٦ ـ ١٤٧ .

صلة الآية بما قبلها

لما ذكر الله عزّ وجلّ ما حرَّم على أمة محمد ﷺ عقَّب ذلك بذكر ما حرَّم على اليهود ، وفي هذا تكذيب لهم في قولهم : إن الله لم يحرِّم علينا شيئاً ، وإنما نحن حرَّمنا على أنفسنا ما حرَّمه إسرائيل على نفسه .

المفردات والاعراب :

(وعلى الذين هادُوا) يقال : هاد فلان : إذا تحرى طريقة اليهود في الدين. وأصل الهود : الرجوع برفق .

(حرَّمنا كل ذي ظُفُرٍ) قرىء «ظُفُر» : بضمتين ، وقرىء : بإسكان الفاء ، وقرىء : بكسر الظاء ، وسكون الفاء . وذو الظفر : ما ليس بمنفرج الأصابع من البهائم والطير ، كالابل ، والنعام ، والسباع ، والأوزّ ، والبط . وقيل : البعير ، والنعامة . وقيل : كل ذي مِخْلب من الطير ، وذي حافر من الدواب ، ويسمى الحافر : ظفراً مجازاً ، وكان بعض ذات الظفر حلالاً لهم ، فلما ظلموا ، حرم ذلك عليهم ، فعم التحريم كل ذي ظُفر . قال تعالى : (فَبِظُلم من الذين هادُوا حرَّمنا عليهم طيباتٍ أحلت لهم) النساء : ١٦٠ .وتقديم الجار والمجرور في الآية يشعر بالاختصاص ، أي : وعلى الذين هادوا خاصة ، لا على من عداهم من الأولين والآخرين .

(ومن البقرِ والغنمِ حرَّمنا عليهم شحومَهُما) إضافة الشحوم إلى ضمير البقر والغنم ، لزيادة الربط ، والمعنى : أن الله حرم عليهم كل ذي ظفُر ، لحمه ، وشحمه ، وكل شيء منه ، وترك البقر والغنم على التحليل ، لم يحرم منها إلا الشحوم الخالصة. والمراد بالشحوم : الثروب ، وشحم الكليتين .

(إلا ما حَملَتْ ظُهورُهما) استثناء من الشحوم ، يخرج ما علق من الشحم بظهورهما عن حكم التحريم .

(أَوِ الحَوَايا) في موضع رفع ، عطف على الظهور ، أي : أو ما حملت حواياهما ، والحوايا : الأمعاء والمباعر ، جمع : حاوية ، كضاربة وضوارب ، أو حاوياء ، كقاصعاء ، أو حَوِيّة ، كسفينة وسفائن ، وهي : ما تحوَّى من البطن ، أي : استدار ، وقيل : الحوايا : خزائن اللبن ، وهي متصلة بالمباعر .

(أو ما اختَلَطَ بعظم) عطف على ما حملت ، والمراد به شحم الأَلية ، لأنه على العصعص ، وقيل : كل شحم متصل بالعظم من الأضلاع . وقال بعضهم : الحوايا : عطف على شحومها لا على الظهور ، فهو في محل نصب ، و « أو » بمعنى : الواو ، والاستثناء في التحليل إنما هو ما حملت الظهور خاصة ، وقوله : (أو الحوايا أو ما اختلط بعظم) معطوف على المحرم ، والمعنى : حرمت عليهم شحومها ، أو الحوايا أو ما اختلط بعظم إلا ما حملت الظهور فإنه غير محرم . وفيه تكلف ، لأن الأصل عطف الشيء على مايليه ، وكان تحريم هذا عليهم في التوراة ، وقد نسخ الله ذلك كله بشريعة الإسلام .

(ذلك) إشارة إلى الجزاء المدلول عليه بقوله « جزيناهم » فهو في محل نصب مصدر مؤكد لما بعده ، أي : ذلك الجزاء جزيناهم ، ويجوز أن يكون إشارة إلى التحريم المدلول عليه بـ « حرَّمنا » ، فهو مفعول ثانٍ لـ « جزينا » ، أي : ذلك التحريم جزيناهم به بسبب بغيهم .

(جزيناهم ببغيهم) أي : بسبب ظلمهم ، عقوبةً لهم ، لقتلهم الأنبياء ، وصدهم عن سبيل الله ، وأخذهم الربا ، وأكلهم أموال الناس بالباطل .

(وإنّا لصادقون) في جميع أخبارنا التي من جملتها أخبارنا عن هؤلاء اليهود بما حرّمنا عليهم من اللحوم والشحوم ، ونص هذا التحريم في التوراة .

(فإن كذبوك) الضمير المرفوع لليهود لأنهم أقرب ، أي : إن كذبك اليهود في ذلك ، وزعموا أن الله واسع الرحمة ، وأنه لا يؤاخذ بالبغي ، وقيل : الضمير للمشركين ، أي : فإن كذبك المشركون فيما فصل من أحكام التحليل والتحريم ، وهو بعيد .

(فقل ربكم ذو رحمة واسعة) لا يؤاخذكم بكل بغيكم ، فيمهل عقوبتكم على بعض ذلك .

(ولا يُردُّ بأسُهُ عن القوم المجرمين) أي : حين يتزل بهم إذا استحقوا المعاجلة بالعقوبة ، فلا تنكروا عقوبته لكم بتحريم بعض الطيبات عليكم ، فهو واسع الرحمة ، شديد البأس حتى لا يغتر إنسان برجاء رحمته عن خوف نقمته ، وعلى هذا المعنى ، فتتعلق صفتي الرحمة والبأس ، اليهود ، فمن رحمته بهم أنه لم يؤاخذهم في الدنيا بجميع بغيهم ، ومن بأسه ماعجل لهم من العقوبة . وقيل : المعنى : ذو رحمة واسعة على المطيعين ، وذو بأس شديد على المجرمين ، فأقيم مقامه قوله تعالى (ولا يُردُّ بأسُهُ عن القوم المجرمين) لتضمنه التنبيه على إنزال البأس عليهم ، مع الدلالة على أنه لا يمكن رده عنهم . وعلى هذا المعنى فتتعلق صفتي الرحمة والبأس ، العموم من المطيعين والمجرمين .

الاحكام :

١ ـ ورد في الآية تحريم الشحوم على اليهود ، فقد ثبت في السنة الصحيحة تحايلهم في الانتفاع بها ، وتحريم الانتفاع بالحرام كما قال ﷺ : « قاتل الله اليهود

إن الله لمّا حرّم عليهم شحومها ، جَمَلوه ، ثم باعوه ، وأكلوا ثمنه » وفي الحديث : « إنّ الله إذا حرّم على قوم أكل شيء ، حرّم عليهم ثمنه » .

٢ ـ احتج بعض الفقهاء بهذه الآيه على أن مَنْ حلف أن لا يأكل الشحم ، حنث بأكل شحم الظهور ، لاستثناء الله عز وجل ما على ظهورها في قوله (إلّا ماحملت ظهورهما) من جملة الشحم ، واستثناء متصل .

٣ ـ اختلف العلماء فيما إذا ذبح اليهود أنعامهم ، فأكلوا ما أحل الله لهم في التوراة ، وتركوا ما حرّم ، فهل يحل لنا هذا المتروك ؟ فيه خلاف .

آ ـ قيل : لا يحل ، لانهم يدينون بتحريمه ، ولا يقصدونه عند الذكاة ، فكان محرّماً كالدم .

ب ـ وقيل : هو الصواب الذي عليه الجمهور : أنه يحل لنا ، لأن الله رفع ذلك التحريم بالإسلام ، واعتقادهم فيه لا يؤثر ، لأنه اعتقاد فاسد ، وقد قال عبد الله بن مغفّل : أصبت جراباً من شحم يوم خيبر ، قال : فالتزمته وقلت : لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً . قال : فالتفتُّ ، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مبتسماً .

قال العلماء : إنما كان تبسمه ، لما رأى من شدة حرص ابن مغفّل ، ولم يأمره بطرحه .

٤ ـ في الآية ما يدل على تعجيل الله بعقوبة بعض العصاة في الدنيا ، كالجدب والآفات وانتشار الأوبئة ، فقد حرم الله على اليهود ما حرم ، تضييقاً عليهم بسبب بغيهم .

سورة الأعراف

قال تعالى :

(يا بَنِي آدَمَ خُذُوا زينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسجِدٍ وكُلُوا واشْرَبُوا ولا تُسْرِفُوا إنَّهُ لا يُحِبُّ المُسرِفِين قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ التي أخرَجَ لِعِبادِهِ والطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنوا في الحَياةِ الدُّنيا خالِصَةً يَوْمَ القِيامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآياتِ لِقَوْمٍ يَعلَمُون. قُلْ إنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها ومَا بَطَنَ والإثْمَ والبَغْيَ بِغَيْرِ الحَقِّ وأنْ تُشْرِكُوا باللهِ ما لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وأَنْ تَقُولوا عَلى اللهِ ما لا تعلمونَ الأعراف : ٣١ — ٣٣ .

سبب النزول :

روى مسلم في « صحيحه » عن ابن عباس قال : كانت امرأة تطوف بالبيت وهي عريانة ، وتقول : مَن يعيِّرني تطوافاً ؟ وتقول :

اليومَ يَبدُو بعضُهُ أوْ كُلُّهُ وما بَدا مِنْهُ فلا أُحِلُّهُ

فنزلت الآية (خذوا زينتكم عند كل مسجد) ولما نزلت هذه الآية ، أذن مؤذن رسول الله ﷺ في الحجة التي أمر رسول الله ﷺ أبا بكر رضي الله عنه فيها « لا يحجُّ بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان » .

المفردات والاعراب :

قوله تعالى : (يابني آدم) الخطاب عام لأن العبرة بالعموم ، لا بالسبب.

(خذوا زينتكم) لستر عورتكم ، فاللباس زينة خارجية للمرأة .

(عند كل مسجد) أي : في طواف أو صلاة كلما طفتم أو صليتم .

(وكلوا واشربوا) مما أحل لكم .

(ولا تسرفوا) بتحريم الحلال ، أو بالتعدي إلى الحرام ، أو بالافراط بالطعام والشراب .

(إنه لا يحب المسرفين) بأي معنى من معاني السرف .

(قل مَنْ حرَّم زينة الله) الاستفهام إنكاري، لإنكار تحريم هذه الأشياء .

و (زينة الله) كل ما يتجمل به من الثياب وغيرها مما أحل الله .

(والتي أخرج لعباده) من النبات والحيوان والمعادن ،كالقطن والكتان والصوف والحرير والدروع والحلي .

(والطيبات من الرزق) ما يستلذ من الأكل والشرب ، والطيبات : اسم عام لما طاب كسباً وتناولاً .

(قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا) أي : هي مخلوقة لمن آمن بالله وعبده في الحياة الدنيا ، وإن كانت غير خالصة لهم ، لأن الكفرة يشاركونهم فيها حين يغلبونهم عليها ، وهي لهم بطريق الأصالة .

(خالصة يوم القيامة) تخلص للمؤمنين يوم القيامة ، لا يشاركهم فيها أحد ، لأنها في الجنة ، وقد حرمها الله على الكافرين . قرىء « خالصةً » : بالنصب على الحال ، والعامل ما في الجار والمجرور بقوله : (الذين آمنوا) من معنى الفعل ، أي : ثابتة للذين آمنوا ، وقرىء « خالصةٌ » : بالرفع على أنه خبر بعد خبر .

(كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون) أي : مثل هذا التفصيل ، نفصل الآيات لقوم يعلمون ما فيها من أحكام .

(قل إنما حرّم ربّيَ الفواحش) جمع فاحشة ، وهي ما عظم قبحه من الأفعال والأقوال . وقيل : المراد ما يتعلق بالفروج ، لذكر الإثم والبغي بعدها .

(ما ظهر منها وما بطن) بدل من الفواحش ، أي : جهرها وسرها .

(والإثم) كل ذنب ، وقيل : شرب الخمر ، وقيل : كل جرم يتعلق بنفس فاعله .

(والبغي) : تجاوز الحد في الظلم . وقيل : الكذب . وقيل : كل جرم يتعدى صاحبه إلى الناس .

(بغير الحق) متعلق بالبغي ، لأنه مصدر ، وهو مؤكد له معنى ، لأن البغي لا يكون إلا بغير الحق .

(وأن تشركوا بالله ما لم ينزّل به سلطاناً) السلطان : البرهان ، وهذا على سبيل التوبيخ لهم والتنزل معهم ، إذ لا برهان على الشرك حتى ينزل ، والمعنى المراد : وأن تشركوا بالله ما لا برهان به ، فينزل الله ، لأن الله لا ينزل برهاناً بأن يكون غيره شريكاً له .

(وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) وأن تقولوا عليه ، وتفتروا الكذب في التحريم والتحليل .

الأحكام :

(١) يستدل بآية : (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) على وجوب ستر العورة ، وأن سترها شرط من شروط صحة الصلاة والطواف ، لما جاء في سبب النزول ، كما يجب سترها في جميع الأحوال ، وهذا هو ما دلت عليه الأحاديث الصحيحة .

(٢) أحل الله في الآية الأكل والشرب من غير إسراف (كلوا واشربوا ولا تسرفوا) ويجب ذلك بالقدر الذي يحفظ النفس ، والاعتدال مشروع ، والترف منهي عنه ، وهذه الآية ترد على المتغالين في الزهد من المتصوفة الذين يحرمون أنفسهم من المتعة بالحلال ، وربما أكل الإنسان ما يتقوى به على العبادة ، فيكون أكثر

ثواباً ، وأعظم أجراً ، كما أن التخمة يتولد منها الأمراض ، والاسراف يخالف شريعة الاسلام . وعن ابن عباس قال : كلْ ما شئت ، والبس ما شئت ، ما أخطأتك خصلتان ، سرف ، ومخيلة .

(٣) الأصل في المطاعم والملابس الاباحة ، وقد أحل الله لعباده التجمل والاستمتاع بما طاب من الرزق في قوله : (قل من حرّم زينة الله التي أخرج لعباده والطيباتِ من الرزق) وصيغة الاستفهام الانكاري ، ترد على أكثر الصوفية ، الذين يؤثرون الثياب المرقعة الخشنة ، ويحرّمون على أنفسهم المتعة بالحلال ، وفي الحديث : « إن الله جميل يحب الجمال » وكان رسول الله ﷺ يسرح لحيته ، ويتطيّب ، ويلبس البياض ، وكان يأكل الحلوى ، والعسل ، والرطب ، وإنما ينهى الاسلام عن التنعم في الدنيا والمداومة على الشهوات ، والتشاغل بذلك عن أعمال الآخرة .

(٤) أحق الناس بأنعم الله ، الذين يؤمنون بالله ، لأنهم يشكرون الله على نعمائه ، وحين يغلبهم الملاحدة الكفرة عليها في الدنيا ، فسوف تخلص لهم في الآخرة : (قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصةً يوم القيامة) الأعراف : ٣٢ .

(٥) تحريم ما يوبق النفس في شتى صور المعاصي ، والشرك والآثام ، ما ظهر منها وما بطن (قل إنما حرّم ربّيَ الفواحش) ... الآية .

(٦) تحريم اتّباع مالا يدل عليه البرهان ، والتقوّل على الله بغير علم (ما لم يُنزّل به سلطاناً وأن تقولوا على الله مالا تعلمون) .

المعنى الاجمالي :

شهدت الدنيا في غضون تاريخها القديم والحديث ألواناً مختلفة من أنظمة الحياة ، التي تهدف إلى سعادة الانسان ، وتحقق مطالبه في كل جانب من جوانب حياته البدنية ، والروحية ، والعقلية . وقد أثبت التطبيق العملي جور هذه النظم ،

بطغيان بعض الجوانب على الآخر ، فنرى تارة غلواً في مطالب الجسد ، يغرق أصحابه في أنواع الترف التي تقتل النفس ، وتطفىء فضائلها ، ونرى تارة أخرى غلواً في مطالب الروح ، ليعيش صاحبه في تبذل الحرمان ، حتى يذبل عوده ، وبهذا مُنيت النظم البشرية بالفشل ، وشعر الناس بحاجتهم الملحة إلى شرعة تكفل لهم التوازن في مطالب حياتهم ، وقد جاءت شريعة الاسلام بجماع أمانيهم ، حيث أعطت للبدن حقه ، وللروح حقها في حكمة يتطامن لها العقل الانساني ، اعترافاً بعدالة التشريع الالهي (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا) ، ويخطىء هؤلاء الذين يزعمون أن الانسان خلق للعبادة ، فما له وللدنيا ! فإن المؤمن الصادق كلما تذوق أنعُمَ الله عليه في الدنيا ، شكر المنعم . وحين يصير زمامها بيده يسخِّر قواها لنصرة الحق ، وقيادة العالم إلى البر والرشاد . وبينما يمتلكها مَن لا دين له ، فيبطش بالمستضعفين ويعثو في الأرض فساداً (قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصةً يوم القيامة) . وإذا أعطى الاسلام مطالب الجسد حقها في الزينة والحلال ، وجمال الظاهر ، فهو يعطي للروح حقها في طهارة النفس وتزيينها بالفضائل ، فيحرم عليها كل فاحشة (قل إنما حرم ربِّيَ الفواحش) . وبهذا التشريع السماوي تسعد الانسانية بملذات الدنيا الزائلة ، ونِعَم الآخرة الخالدة . فهل لهذا العالم الحائر المتخبط في ماديته من أُذُن تصغي إلى شريعة الاسلام ؟ .

★ ★ ★

قال تعالى :

(وإذا قُرِئَ القرآنُ فاستَمعوا له وأَنْصِتوا لعلَّكم تُرحمون . واذْكُرْ ربَّكَ في نفسكَ تَضَرُّعاً وخِيفَةً ودونَ الجهر منَ القول بالغُدُوِّ والآصال ولا تَكُنْ من الغافلين . إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويُسَبِّحونه وله يسجدون) الاعراف ٢٠٤ — ٢٠٦ .

صلة الآية بما قبلها

لما ذكر الله تعالى أن القرآن بصائر للناس ، وهدى ورحمة في قوله تعالى : (قل إنما أَتَّبعُ ما يوحى إليَّ من ربي هذا بصائرُ من ربكم وهدىً ورحمةٌ لقوم يؤمنون) الاعراف : ٢٠٣ ، أمر سبحانه بالاستماع له ، والانصات .

سبب النزول :

١ — قيل : كان المشركون يأتون رسول الله ﷺ إذا صلى ، فيقول بعضهم لبعض بمكة : (لا تسمعوا لهذا القرآن والغَوْا فيه) فصلت : ٢٦ . فأنزل الله عز وجل : (وإذا قُرِئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) جواباً لهم .

٢ — وقيل : كانوا يتكلمون في الصلاة ، فلما نزلت هذه الآية (وإذا قُرِئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) والآية الأخرى أمروا بالانصات . والمراد بالآية الأخرى قوله تعالى (وقُومُوا لله قانتين) البقرة : ٢٣٨ ، كما ذكر ذلك في « الصحيحين » .

المفردات والاعراب :

(وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) الاستماع : الإصغاء ، وقد يقصد به في القرآن التفكير في المعنى ، والعمل به . والإنصات : السكوت للاستماع .

واللام في قوله : « له » قيل : إنها للتعليل ، أي : لأجله ، وقيل : إنها صلة ، والمعنى : فاستمعوه . وقيل : إنها بمعنى : إلى ، والمراد بالآية: الاستماع والإنصات لقراءة القرآن مطلقاً في الصلاة وغيرها . وقيل : المراد في الصلاة ، والخطبة يوم الجمعة ، والأضحى ، والفطر . وقيل : في الصلاة . وقيل المعنى : فاعملوا بما فيه، وتجاوزوه . والراجح العموم ، الصلاة ، وخارجها . وظاهر الأمر الوجوب . واختلف: أيجب ذلك مطلقاً في الصلاة وخارجها ؟ أم يجب في الصلاة ، ويستحب خارجها ؟.

(لعلكم ترحمون) أي : تفوزون برحمة الله .

(واذكر ربك في نفسك) الخطاب لرسول الله ﷺ ، أو عام ، وهو الظاهر. والآية عامة في الأذكار ، من قراءة القرآن ، والدعاء ، والتسبيح ، والتهليل ، وغير ذلك . وقيل : المراد قراءة المأموم سراً خلف الامام .

(تضرعاً) مصدر في موضع الحال ، أي : متضرعاً . والتضرع : إظهار الضراعة ، بمعنى : الخشوع والذل .

(وخيفة) عطف عليه في موضع الحال أيضاً ، أي : خائفاً ، وهو مصدر بمعنى الخوف ، وأصله : خوف ، فقلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها .

(ودون الجهر من القول) معطوف على ما قبله ، أي : ومتكلماً كلاماً فوق السر ، ودون الجهر ، فإنه أقرب إلى الإخلاص ، وحسن التفكير .

(بالغُدُوِّ والآصال) متعلق بـ « اذكر » أي : في هذين الوقتين . و(الغدو) جمع غدوة ، وهو : الوقت أول النهار ، ويكون مصدراً لـ «غدا» : إذا ذهب أول النهار . قرأ الجمهور (بالغدُوِّ والآصال) والآصال : جمع أصيل ، وهو الوقت آخر النهار، والمعنى : اذكره في أوقات الغدو ، وأوقات العشي ، لفضلها ، ومزيتها ، أو المراد دوام الذكر ، اكتفى بذكر طرفي النهار ، والمقصود ما بين ذلك أيضاً .

وقرىء (بالغدوّ والإيصال) مصدر أصل ، إذا دخل في وقت الأصيل ، وهو موافق للغدوّ إذا كان مصدراً لـ « غدا » بمعنى : الدخول في الغداة .

(ولا تكن من الغافلين) الذين يغفلون عن ذكر الله ، ويلهون عنه .

(إنَّ الذين عند ربك) المراد بهم الملائكة ، لقربهم من الله ، وحملهم العرش ، والتفافهم حوله .

(لا يستكبرون عن عبادته) بل يذعنون لها ، وينقادون لأوامر ربهم ، مع عظم منزلتهم .

(ويسبّحونه) وينزّهونه عن كل مالا يليق به .

(وله يسْجُدُون) يخصونه بغاية العبودية ، والتذلل ، لا يشركون به غيره ، كما يدل على ذلك تقديم الجار والمجرور ، وهذا تعريض بمن سواهم من المكلفين ، كي يقتدوا بهم في المداومة على عبادته وتوحيده .

الأحكام :

(١) آ ـ ذهب طائفة من العلماء إلى أن المراد بقوله تعالى : (وإذا قُرِىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) الانصات بالصلاة إذا جهر الإمام بالقراءة ، وقد روى مسلم في « صحيحه » أن رسول الله ﷺ قال : « إنما جُعل الامام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا » واستدلوا بهذه الآية ، وبقوله ﷺ وقد قرأ معه أحدهم في الصلاة « مالي أُنازع القرآن » على أن المؤتم لا يقرأ خلف الامام في الجهرية ، وبهذا قال أحمد ، ومالك ، وأبو حنيفة ، وهو أحد قولي الشافعي ، إلا أن الحنفية قالوا :لا يقرأ المؤتم حتى في السرّية ، واستدلوا بحديث : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » وهو ضعيف عند جميع الحفاظ ، لا يصلح الاحتجاج به .

ب ـ وذهب الشافعي في القول الآخر ، وجماعة ، إلى وجوب قراءة الفاتحة على المؤتم ، واستدلوا بقوله ﷺ وقد قرؤوا معه في صلاة الصبح : « لا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بهـا » ، وهذا خاص يحمل عليه العام ، ويؤيده ما في « الصحيحين » : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .

ج — وذهب جماعة إلى أن المأموم يقرأ إذا أسرّ الإمام ، أو سكت ، ولا يقرأ إذا جهر ، وهو رواية عن مالك ، وأحمد ، وفي هذا القول جمع بين الأدلة ، وقد جمع البخاري في المسألة جزءاً كاملاً .

د — والذي يظهر أن الربط بين الآية ووجوب قراءة الفاتحة على المأموم ، أو عدم وجوبها ، بعيد . وأن الآية في وجوب الإنصات مطلقاً . وإن المشركين بمكة كانوا يكثرون اللغط عند سماعهم لقراءة القرآن ، على ما حكاه الله عنهم في قوله: (وقال الذين كفروا لا تسمَعُوا لهذا القرآن والغَوا فيه لعلكم تَغلبون) فصلت:٢٦، فأمر الله المسلمين أن يكون الأمر على خلاف هذا بقوله : (وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) وبين الآيتين مقابلة .

٢ — ظاهر الآية يدل على وجوب الإنصات مطلقاً في الصلاة وغيرها ، كما سبق ، وهو الصحيح . وقال جماعة : لا يجب الإنصات في غير الصلاة ، بل يستحب. وأثر عن مجاهد وغيره : « لا بأس إذا قرأ الرجل في غير الصلاة من التكلم » ولما اعترض بالآية قال : إنما ذلك في الصلاة .

٣ — الحث على أن يذكر المسلم ربه في نفسه رغبةً ، ورهبةً في الغدوّ والآصال ؛ ولا يباح رفع الصوت ، لأنه ينافي الإخلاص والخشوع ، وفي « الصحيحين » : « اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ، ولا غائباً ، إن الذي تدعونه قريب مجيب » وهذا ينافي ما عليه المتصوفة من العمل اليوم .

٤ – ذهب بعض العلماء إلى أن هذه الآية : (واذكر ربك في نفسك) ، أمر للمأموم بقراءة الفاتحة سراً بعد فراغ الامام من قراءته ، وهو استدلال بعيد .

٥ – قوله تعالى : (إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون) موضع سجود للقارىء ، وقد اختلفوا في عدد سجود القرآن ، وهو سنة على الراجح .

* * *

سورة الانفال

قال تعالى :

(يسألونك عن الأنفالِ قل الأنفالُ لله والرسولِ فاتقوا الله وأصلحُوا ذات بينِكم وأطيعوا اللهَ ورسولَه إن كنتم مؤمنين) الأنفال : ١

سبب النزول :

(١) قيل : إن المؤمنين عندما هُزم العدو في بدر ، انقسموا إلى ثلاث فرق ، تعقبت إحداها فلول العدو ، وأحدقت الثانية برسول الله ﷺ ، واستولت الثالثة على الغنائم ، فلما خلصوا من كل ذلك ، وأرادوا قسمة الغنائم ، ادعى كل فريق من الثلاثة أنه أحق بها من الأخرى ، فنزلت .

(٢) وقيل : إن سعد بن أبي وقاص قد أخذ من الأنفال سيفاً أعجبه ، واستوهب الرسول ﷺ هذا السيف ، فأمره الرسول بإعادته إلى مكانه ، لأنه ليس له ، ولا للرسول ، فنزلت الآية ، وأعطاه الرسول ﷺ السيف .

(٣) وقيل : إن الرسول ﷺ قال يوم بدر « من قَتلَ قتيلاً فله كذا » فتسارع الشبان للقتال ، وبقي الشيوخ تحت الرايات ، ثم طلب الشبان الاستئثار بغنائم بدر ، لأنهم هم الذين قاتلوا ، فقال لهم الشيوخ : لقد كنا لكم رِدءاً ، ولو انهزمتم لانحزتم إلينا ، فنزلت .

والراجح : أنه لم يتقدم من النبي ﷺ قول في الغنائم قبل القتال ، فلما فرغوا من القتال ، تنازعوا في الغنائم ، والآية تشير إلى هذا التنازع .

المفردات والاعراب :

(يسألونك عن الأنفال) السائلون : المؤمنون الذين قاتلوا في بدر ، لأن

السورة نزلت في هذه الغزوة ، وسماها ابن عباس سورة بدر ، والمسؤول رسول الله ﷺ . الأنفال : جمع نفل ، وأصل النفل: الزيادة على الواجب ، واختلف في المراد بالأنفال هنا ، فقيل : الغنائم ، سميت بذلك لأنها زيادة على ماشرع الجهاد له ، وهو إعلاء كلمة الله ، وحماية حوزة الإسلام ، أو لأنها كانت محرمة على الأمم ، فنقلها الله تعالى لرسوله ، ولأمته ، كما جاء في الحديث « وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي » وقيل : المراد بالأنفال : الزيادة التي ينفلها الإمام لبعض السرايا من الأسلاب فوق نصيبهم في القسمة . وقيل : الخُمُس الذي جعله الله لأهله . وقيل: خُمس الخمس . وقيل : الفيء الذي لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، بل حصل لهم بغير قتال . وتعدية السؤال إلى الأنفال بـ « عن » يؤكد أنه سؤال عن حكمها وليس من السؤال بمعنى طلب العطاء.

قل (الأنفال لله والرسول) أي : حكمها مختص بالله ورسوله بأمر الله ، قسمتها على مما تقتضيه حكمته ، فيقسمها الرسول حسب أمر الله فيها ، وليس أمر قسمتها مفوضاً إلى رأي أحد .

(فاتقوا الله) أي : في الاختلاف والتخاصم ، واجتنبوا المشاجرة ، وكونوا متآخين في الله . أو فاتقوا الله في كل أحوالكم ، ويدخل في ذلك ماهم فيه دخولاً أولياً .

(وأطيعوا الله ورسوله) بامتثال الأمر والنهي ، وفي توسيط الأمر بإصلاح ذات البين بين الأمر بالتقوى والأمر بالطاعة إيماء إلى أن كلتيهما تقتضيه .

(وأَصلِحُوا ذاتَ بينكم) ذات : تأتى بمعنى حقيقة الشيء ، أي : أصلحوا حقيقة مابينكم ، وهي روابط الاسلام . وذلك يكون بالوفاء وترك الأثرة وتأتي « ذات » : بمعنى « صاحبة » ، أي : أصلحوا الأحوال التي بينكم

بالعدل في قسمة الغنائم ، والمواساة فيما تفضل الله عليكم ، حتى تكون أحوال ألفة ومحبة تصل مابينكم .

والبين في اللغة : يطلق على الاتصال ، والافتراق ، فاذا كانت « ذات » بمعنى حقيقة الشيء ، فهي مفعول به ، وإذا كانت بمعنى صاحبة ، فهي صفة لمفعول محذوف ، أي : أحوالاً ذات بينكم .

(إن كنتم مؤمنين) : متعلق بالأوامر الثلاثة ، جعلت التقوى وإصلاح ذات البين ، وطاعة الله ورسوله من لوازم الايمان ، فإن كمال الإيمان موقوف على توفرها ، والجواب محذوف لدلالة المذكور عليه ، أو هو الجواب على الخلاف في ذلك ، وفي إيثار أداة الشرط « إن » على « إذا » مع أنهم مؤمنون فعلاً ، تحذير من مخالفة الأوامر الثلاثة ، كأن هذه المخالفة تحمل على الشك في إيمانهم ، أو تنتهي بإيمانهم إلى الزوال .

الاحكام :

(١) ذهب جماعة من العلماء إلى أن الأنفال في الآية : المغانم التي يغنمها المسلمون في الحرب ، وكانت لرسول الله ﷺ ، لقوله تعالى (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول) فقسمها الرسول يوم بدر على ما أراه الله من غير أن يخمسها ، ثم نزلت آية الخمس (واعلَمُوا أنّ ما غَنِمتم مِن شيء فأنّ لله خُمُسَه) الأنفال : ٤١ ، فنسخت الآية الأولى .

(٢) الذي عليه كثير من العلماء أن هذه الآية محكمة ، وليست بمنسوخة ، لكنها عامة ، فنزلت آية الخمس ، فخصصتها ، وبينت مصرف الخمس من الغنائم ، ولايوجد دليل على أن غنائم بدر لم تخمس ، بل يوجد مايدل على تخميسها في « صحيح مسلم » من حديث علي بن أبي طالب الذي فيه « وكان رسول الله ﷺ أعطاني شارفاً من الخمس يوم بدر » وهذا يدل على فساد الرأي الأول .

(٣) اتفق العلماء على أن الإمام يجوز له أن ينفل من الغنيمة من شاء ، أي: أن يزيده على نصيبه ، واختلفوا من أي شيء يكون النفل ، فقال قوم : يكون النفل من الخمس ، وقال قوم : بل يكون من خمس الخمس وهو حظ الإمام . وقال قوم : يكون النفل من جملة الغنيمة .

(٤) اختلف العلماء في الإمام يقول قبل القتال : من هدم كذا من الحصن ، فله كذا ، ومن قتل قتيلاً ، فله كذا ، ومن جاء بأسير ، فله كذا ، — إغراء لهم — فروي عن بعض العلماء أنه كره ذلك ، وقال : هو قتال على الدنيا لايجوز. وقال آخرون : ذلك جائز ولابأس به ، وقد روي أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر : من قتل قتيلاً ، فله كذا ، ومن أسر أسيراً ، فله كذا .

(٥) وفي الآية حرص الصحابة على السؤال عما يهمهم من أمر دينهم ، وأن الأحكام الشرعية مرجعها إلى الله تعالى ورسوله ؛ لا إلى غيرهما ، واهتمام الشارع بإصلاح ذات البين .

★ ★ ★

قال تعالى :

(يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتمُ الذين كفروا زَحفاً فلا تُولُّوهم الأدبار . ومن يولهم يومئذٍ دُبُرَه إلاَّ متحرِّفاً لقتالٍ أو مُتحيزاً إلى فِئةٍ فقدْ باءَ بغَضَبٍ من الله ومَأواهُ جهنمُ وبئسَ المَصير) الأنفال : ١٥ — ١٦ .

المفردات والاعراب :

(يا أيها الذين آمنوا) الخطاب عام لجميع المؤمنين ، وقيل : خاص بأهل بدر .

« إذا لَقِيتُمُ الذين كفروا زَحفاً » غلب استعمال اللقاء في القتال ، كما هنا ، وأصل الزحف : الانبعاث مع جر الرجل ، كانبعاث الصبي قبل أن يمشي مع الدنو قليلاً قليلاً ، ومن ذلك الجيش إذا كثر ، فيبعثوا انبعاثه لتكاتفه حيث يكون المشي بثقل في الحركة ، وتقارب في الخطو . والزحف في الحرب اليوم : من الفنون العسكرية عند مقاربة العدو . و«زحفاً» : منصوب على الحال من مفعول (لقيتم الذين كفروا) ، أي : زاحفين نحوكم . وقيل : زحفاً حال من الفاعل والمفعول معاً ، أي ، إذا لقيتموهم متزاحفين يدبون إليكم ، وتدبون إليهم . وقيل : حال من المؤمنين ، ولايناسبه قوله .

(فلا تولُّوهم الأدبار) إذ لايتوقع أن يفر الزاحفون حتى يُنهوا عن الفرار ،

(فلا تولوهم الأدبار) نهي عن الانهزام ، أي : لاتجعلوا ظهوركم مما يليهم . والأدبار — جمع دبر ، ودبر كل شيء : خلاف القبل ، وكنى بهما عن السوأتين ، وتولية الدبر ، تصوير للفرار بصورة مذمومة ، تستثير النخوة ، فليس من شأن الرجل أن يعطي دبره لعدوه .

(ومن يولهم يومئذ دبره) أي يوم اللقاء ، وقيل : يوم بدر « ومَن » شرطية

(إلا متحرّفاً لقتال) مائلاً إلى مكان من أمكنة القتال على طريق الكناية بالعدو كأن يفر ليوهم العدو أنه منهزم، فإذا تبعه كر عليه فقتله، فإن ذلك من مكائد الحرب .

(أو متحيزاً إلى فئة) أي : منحازاً ومتنقلاً إلى جماعة أخرى من المؤمنين غير الفئة التي كان فيها ، لينصرهم على عدو تكاثر جمعه عليهم ، وانتصاب «متحرفاً» و«متحيزاً» على الحال ، و « إلا » ملغاة ، لأن الكلام في معنى النهي ، إذ المعنى : لاتولوهم الأدبار إلا متحرفين ، أو متحيزين ، أو على الاستثناء من المولّين ، أي : ومن يولهم إلا رجلاً متحرفاً أو متحيزاً .

(فقد باء بغضبٍ من الله) جواب الشرط ، أي : رجع مستحقاً غضب الله ، وتنكير « بغضبٍ » للتعظيم والتهويل .

(فمأواه جهنم) أي : مقامه الذي يأوي إليه .

(وبئس المصير) مأواه الذي صار إليه من عذاب النار .

الأحكام :

اختلف الناس في الفرار من الزحف في الآية :

(١) فروي عن جماعة أن تحريم الفرار من الزحف في هذه الآية خاص بيوم بدر ، واحتجوا على ذلك :

آ — بأن أهل بدر لم يكن لهم أن ينحازوا ، ولو انحازوا ، لانحازوا إلى المشركين ، إذ لم يكن في الأرض مسلمون غيرهم ، أما بعد ذلك ، فإن بعضهم فئة لبعض .

ب ـ وبأن اليوم في قوله : (ومن يولّهم يومئذ دبره) المراد به يوم بدر .

ج — وقد فرّ بعضهم من سريّةٍ ، فقال لهم رسول الله ﷺ بعد أن رجعوا

إلى المدينة : « أنا فئتكم وأنا فئة المسلمين » ، وقال عمر وقد قُتل أبو عبيدة في موقعة الجسر : لو تحيز إليَّ ، لكنت له فئة ، أنا فئة كل مسلم .

وقد نسخ حكم الآية بحكم آية الضعف (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضَعفاً فإن يكن منكم مائةٌ صابرة يغلبوا مائتين) الأنفال : ٦٦ . وخرج حكم الفرار من الزحف من أن يكون كبيرة ، وقد فر الناس يوم أحد ، فعفا الله عنهم ، كما فروا يوم حنين .

(٢) وذهب جمهور العلماء إلى أن هذه الآية محكمة عامة ، غير خاصة ، وأن الفرار من الزحف كبيرة من الكبائر إلى يوم القيامة ، بشرط الضعف الذي بينه الله في الآية الأخرى ، مقيداً لإطلاق هذه الآية ، إلا أن يكون الفرار خدعة من خدع الحرب ، وأجابوا عن القول الأول :

آ — أنه لا وجه لما ذكروه من أنه لم يكن في الأرض يوم بدر مسلمون غير من حضرها ، فقد كان في المدينة إذ ذاك خلق كثير ، ظنوا أنها العير ، فخرج رسول الله ﷺ فيمن خفَّ معه .

ب ـ و«اليوم» في قوله تعالى : (ومن يولهم يومئذ دبره) بمعنى : اليوم المطلق ، والتنوين في قوله (حينئذٍ) عوض عن جملة محذوفة ، هي المضاف إليه ، والتقدير : يومئذ تلقونهم زحفاً ، فقد نزلت السورة كلها بعد القتال ، لتقرير حكم عام في هذه الآية ، ولا معنى لأمر المؤمنين بأن لا يفروا أمام العدو في معركة بعد أن انتصروا عليه فيها .

ج — أما قول الرسول ﷺ ، وقول عمر ، فإن اعتبار المسلمين هذا فراراً ، كان على جهة العطية منهم ، فطمأنهم الرسول ﷺ إذ كانوا في ذلك الزمان يثبتون لأضعافهم مراراً ، والمراد بالفئة التي ينحاز إليها المحارب في الآية : الجماعة من الناس الحاضرة ، للحرب . والفرار يوم أحد ، ويوم حنين ، كان عن كثرة ، ويؤيد هذا

الرأي ما في « الصحيحين » من حـديث « اجتنبوا السبع الموبقات ... » ومنها : « التولي يوم الزحف » .

المعنى الاجمالي :

تقدمت فنون الحرب في العصـر الحديث ، وأهم ما تقوم عليه النظم الحربية الحديثة في المعركة ، أن يسمع الجندي ويطيع لقيادته ، وأن يثبت أمام العدو مهما تأججت نار الحرب إلا إذا دعت المكيدة إلى الإحجام ، ثم الإقدام . والسلطة التي تعتمد عليها النظم في طاعة الجندي للأوامر : هي سلطة العقاب الصارم الذي يصل في بعض الحالات إلى القتل ، ويظن هؤلاء أنهم بهذا قد أحرزوا عوامل النصر ، وغاب عنهم أن الجندي لا يحفزه إلى امتثال الأمر في إراقة دمه ، أمر قيادة ترهبه بالحديد والنار ، بقدر ما يحفزه أمر السماء في الإسلام الذي يدعوه إلى حياة الشهداء إن مات في سبيل إعلاء كلمة الله ، ويتوعده إن ولى عند الزحف (يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً) ... الآية . وحين يستثير الاسـلام نخوة رجولة المجاهد في سبيله إن فر عن غير خدعة ، فإنه يضع أمام نجاته بالفرار مـلاذاً يبوء فيه بغضب الله ، وسوء المصير (فقد باء بغضب من الله) ... الآية ، فهل آن للسادرين في غيهم أن يفهموا أن الاسلام شريعة الله للحياة في السلم والحرب ، كما أنه شريعته في العقيدة ، والعبادة ، والخلق .

★ ★ ★

قال تعالى :

(قُلْ للذين كفروا إن ينتَهوا يُغفَرْ لهم ما قد سلفْ وإن يعُودُوا فقدْ مَضَتْ سنةُ الأولين . وقاتِلُوهم حتى لا تكونَ فتنةٌ ويكونَ الدين كلُّه لله فإنِ انتَهَوْا فإنَّ الله بما يعملون بصير . وإن تَوَلَّوا فاعلموا أنَّ الله مولاكم نعمَ المولى ونعم النصير) الأنفال : ١٣٨ – ١٤٠ .

المفردات والاعراب :

(قل للذين كفروا) الأمر للنبي ﷺ ، واللام : للتبليغ ، والمراد بالذين كفروا : المشركون ، والمعنى : قل لأجلهم هذا القول ليبلغهم .

(إن ينتهوا) عما هم عليه من كفرٍ بالله ، وصدٍّ عن سبيله ، وعداء لرسوله . قرأ الجمهور : (إن ينتهوا) بالياء على أن هذا القول يخاطب به غيرهم ، لأجلهم حتى يسمعوا ، وليس خطاباً خاصاً بهم .

(يُغفَر لهم ما قد سلف) أي : لا يؤاخذهم الله بما مضى من الكفر ، والصد ، والعداء . وقرىء : (إن تنتهوا يغفِرْ لكم) بالتاء والكاف ، على أنه خاطبهم بهذا القول .

(وإن يعودوا) إلى ما ينبغي أن ينتهوا عنه ، وذلك بالبقاء على الكفر ، (فقد مضت سُنَّةُ الأولين) أي : سنة الله في الأمم السابقة التي كذبت رسلها ، فدمروا وأهلكوا ، وهو تهديد لهم بطريق التعريض ، أي : فليتوقع هؤلاء الكفار مثل ذلك إن لم ينتهوا . وقيل : المعنى : إن ينتهوا عن عداء الرسول ﷺ ، بالدخول بالاسلام (يُغفَرْ لهم ما قد سلف) من العداء والقتال (وإن يعودوا) لقتاله (فقد مضت سنة الأولين) أي : من قتل منهم في بدر خاصة . ووجه

تفسير الآية بذلك : أن العود في قوله تعالى : (وإن يعودوا) يفيد الرجوع إلى حالةٍ كان الإنسان عليها ، ثم انتقل منها ، وليس للكفار حالة تشبه ذلك إلا القتال، وقد فسر الأولون « العود » بالاستمرار على الكفر ، جعل استمرارهم على ما يجب أن ينتهوا عنه ، كالعود إليه .

(وقاتلوهم حتى لا تكونَ فتنةٌ) إلى أن لا يوجد شرك يدفع المسلمين إلى البلاء والشدة ، أو حتى لا يفتن مسلم عن دينه بضروب الإلحاد والفساد . و « تكون » من كان التامة . .

(ويكون الدِّين كله لله) ويذهب كل دين باطل ، ويبقى دين الإسلام وحده ، ويكون التوحيد خالصاً لله .

(فإن انتهَوا) عن الكفر وأسلموا .

(فإن الله بما يعملون بصير) وقرىء « يعملون » بفتح بالياء ، وهو وعد لهم أن يثيبهم على توبتهم ، وإسلامهم . وقرىء « تعملون » بالتاء ، فهو وعد للمؤمنين المقاتلين ، لأنهم سبب في إسلامهم .

(وإن تولوا) أعرضوا عما أُمروا به ، من الانتهاء فلم ينتهوا .

(فاعلموا أن الله مولاكم) ناصركم ومعينكم .

(نعم المولى ونعم النصير) هو خير مولى ، وخير ناصر ، فثقوا بولايته ونصره .

الأحكام :

(١) الإسلام يمحو ما قبله من الكفر ، والمعاصي ، لقوله تعالى : (قل للذين كفروا إن ينتهوا يُغفَرْ لهم ما قد سلف) وفي الحديث : « إن الإسلام يهدم ما كان قبله » ، وفي رواية : « الإسلام يجب ما قبله » ، وهذا عام لجميع ما ارتكبه الكافر في كفره ، فلا يعاقب إذا أسلم على جنايته في النفس ، أو المال .

أما المرتد إذا أسلم ، فقد اختلف العلماء فيه ، أيعامل معاملة الكافر إذا أسلم، أم لا؟ مفرقين بين من لاذ بدار الحرب ، ومن لم يلذ ، والراجح في ذلك أنه إذا لاذ بدار الحرب ، أو بجماعة مرتدة ممتنعة ، عومل معاملة الكافر إذا أسلم ، وإلا لزمه كل حق لله ، وكل حق للآدمي .

(٢) حددت الآية غاية القتال في الإسلام ، وهي زوال الأديان الباطلة جميعاً من العالم ، حتى لايبقى شرك ، ويكون التوحيد خالصاً لله (وقاتلوهم حتى لاتكونَ فتنةٌ ويكون الدين كله لله) وفي « الصحيحين » « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله عز وجل » ومقتضى ذلك : قتال من امتنع عن الدخول في الإسلام . أما ترك قتال من يؤدي الجزية ، فلتخصيص أهل الكتاب من العموم في الآية والحديث، حيث أن المراد التعبير عن إعلاء كلمة الله ، وإذعان المخالفين ، والغرض من دفع أو ضرب الجزية ، اضطرارهم إلى الإسلام ، فالمعنى المقصود : الأمر بالقتال حتى يسلموا ، أو يلتزموا ما يؤدي بهم إلى الاسلام ، وبهذا يتبين أن القتال بأي دافع آخر ، كالوطنية ، والقومية ، ليس قتالاً في سبيل الله .

(٣) الفتنة التي تكون بين الفئتين من المسلمين ، إذا تمايز فيها المحق من المبطل، كان من الواجب الوقوف في صف المحق ، حتى يرجع المبطل عن باطله عند أكثر أهل العلم . وإن لم يتمايز المحق من المبطل ، وجب اعتزال الطائفتين ، كما فعل بعض الصحابة في فتنة عثمان رضي الله عنه ، وفي فتنة ابن الزبير ، وعلى هذا تحمل الآثار الواردة عنهم .

حكمة التشريع :

وهذه الآية ترد على هؤلاء الذين يتملقون خصوم الإسلام ، بتحريف الكلم عن مواضعه في رد دعوى انتصار الإسلام بالسيف ، حيث يقولون بحرية الأديان .

مستدلين بما جاء في صدر الاسلام من مثل قوله تعالى : ﴿لا إكراه في الدين﴾ البقرة : ٢٥٦ وتظهر حكمة مشروعية القتال في الإسلام إذا عرفنا أنه ضرورة اجتماعيه لإقامة الحق ، وإعلاء الدين ، وإلا لتغلّب أهل الشر والفساد ﴿ ولولا دَفْعُ اللهِ الناسَ بَعضَهُم ببعض لَهُدِّمتْ صوامعُ وَبِيَعٌ وَصلَواتٌ ومَساجدُ يُذكر فيها اسمُ اللهِ كثيراً ﴾ الحج : ٤٠ . وما بُعث رسول الله ﷺ لسفك الدماء ، وما كان انتشار دينه على أشلاء أعدائه ، ولكنه رحمة الله المُسْداة لإنقاذ الانسانية من أوضار الشرك والشقاء ، وبَلْسَمِها الشافي لعلاج أمراضها ، حتى يحقق لها السعادة والأمن والرخاء تحت لواء شريعة الله ، فلا ضير على الاسلام أن يجبر الكفار على الدخول فيه ، لأنه يقدم لهم السعادة في الدنيا ، والثواب في الآخرة ، كما لا ضير على طبيب يجبر مريضاً على تناول الدواء لأنه يقدم له مافيه علاجه وعافيته .

★ ★ ★

قال تعالى :

(واعلموا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِنْ شيء فَأَنَّ لله خُمُسَهُ ولِلرَّسولِ ولِذي القُرْبَى واليَتَامَى والمَسَاكينِ وابنِ السَّبيل إنْ كُنتُم آمَنتُم بالله ومَا أَنْزَلنَا على عَبْدِنَا يوم الفرقان يَومَ التقَى الجَمْعَانِ والله على كل شيء قدير) الأنفال : ٤١.

المفردات والاعراب :

(واعلموا أنما غنِمتُم من شيء) أي : ظفرتم ، والمراد بالغنيمة هنا : ما يناله المسلمون من عدوهم بالقتال ، بخلاف الفيء الذي يناله المسلمون بدون قتال . وذكر بعضهم أن الغنيمة هي الفيء ، ولا فرق بينهما ، وذلك ما يناله المسلمون من أعدائهم و « ما » في قوله تعالى : « ماغنمتم » موصولة ، والعائد محذوف ، أي : الذي غنمتموه من الكفار بالقهر والغلبة (من شيء) «من» بيانية ، والتنكير للتعميم ، أي : كل شيء سوى الأسرى من الرجال . واختلف العلماء ، أيشمل هذا ، السلب مطلقاً ، والأرض المغنومة ، أم لا ؟.

(فأنَّ لله خُمُسَهُ) قرأ الجمهور بفتح الهمزة ، فهو في محل رفع مبتدأ ، خبره محذوف ، تقديره : فحق ، أو واجب أن الله خمسه ، ودخلت الفاء ، لأن في الكلام معنى المجازاة ، والجملة خبر « ما » وقرىء بكسر الهمزة .

(وللرسول) ذكرت الآية اسم الله في أول المستحقين للخمس ، ثم عطف عليه الرسول ومن بعده مع الفصل بلفظ الخمس ، فقيل : إن ذكر الله استفتاح كلام لتعظيم المستحقين بذكره تعالى معهم ، وقيل : المراد بذكر الله : إيجاب سهم سادس يصرف بوجه من وجوه القرب ، وقيل : المراد بذكر الله : بيان أن من حق الخمس أن يكون متقرباً به إلى الله تعالى ، ثم خصت الخمسة المذكورة من وجوه القرب للاشارة إلى تفضيلها على غيرها بالتخصيص بعد التعميم .

(ولذي القربى) أعيدت اللام في « ذي القربى » لدفع توهم اشتراكهم في سهم

الرسول ﷺ لمكانتهم منه ، والمراد بهم بنو هاشم ، وبنو المطلب ، دون بني عبد شمس ، وبني نوفل . وقيل : بنو هاشم خاصة ، وقيل : قريش كلها ، والأول هو الصواب .

(واليتامى والمساكين) أي : من غير ذوي القربى ، وقيل : منهم .

(وابن السبيل) المسافر .

(إن كنتم آمنتم بالله) متعلق بمحذوف ، يدل عليه « واعلموا » ، أي : إن كنتم آمنتم بالله ، فاعلموا أن الخمس من الغنيمة يجب التقرب به ، والمراد العلم المصحوب بالعمل والطاعة لأمر الله ، لأن العلم المجرد يستوي فيه المؤمن والكافر .

(وما أنزلنا على عبدنا) قرأ الجمهور بالافراد ، فالمراد الرسول ﷺ . وقوله : (وما أنزلنا) في موضع الجر عطف على لفظ الجلالة ، أي : إن كنتم آمنتم بالله وبالمنزل على عبدنا .

(يوم الفرقان) يوم بدر ، سمي بذلك ، لأن الله فرق فيه بين الحق والباطل ، وفصل بين الشرك والايمان .

(يوم التقى الجمعان) الفريقان من المسلمين والكافرين ، وهو بدل من (يوم الفرقان) والمراد : ما أنزل على الرسول يومئذ من الوحي والملائكة والنصر .

(والله على كل شيء قدير) ينصر القليل على الكثير ، والضعيف على القوي ، كما فعل بكم يوم بدر ، فاشكروه على نعمة النصر .

الأحكام :

(١) أضاف الله الغنيمة إلى الغانمين في قوله : (واعلموا أنما غنمتم من شيء) ، ثم عيّن الخمس لمن سمى في كتابه ، وهذا يدل على أن الأربعة الأخماس الباقية للغانمين . وعلى هذا أكثر أهل العلم في حكم الغنائم التي تؤخذ من أعداء الاسلام

قهراً ، بخلاف الفيء الذي يؤخذ من أعدائهم بدون قتال ، فإنه يصرف في مصارف خمس الغنيمة المذكورة هنا ، كفيء بني النضير الذي قال الله تعالى فيه في سورة الحشر ، الآية : ٧ (ما أفاء الله على رسوله) ... الآية .

(٢) ذهب بعضهم إلى أن الغنيمة والفيء شيء واحد ، وأن هذه الآية ناسخة لآية الفيء ، وهذا القول بعيد عن الصواب ، لأن آية (الأنفال) نزلت بعد وقعة بدر ، وآية (الحشر) نزلت في بني النضير ، ولاخلاف في أن بني النضير بعد بدر .

(٣) وذهب بعض العلماء إلى أن أمر الغنيمة يرجع إلى الإمام ، فله أن يصرفها فيما شاء من مصالح المسلمين ، وقد فُتحت مكة عنوة ، فردها الرسول إلى أهلها ، وأعطى ﷺ من غنائم هوازن في غزوة حنين الكثير لمن أسلم في الفتح ، ولم يعط الأنصار . وأجيب عن ذلك بأن مكة تمايزت عن سائر البلاد ، فهي حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، وقد استطاب رسولُ الله ﷺ نفوسَ الأنصار يوم حنين حتى قالوا : بلى يارسول الله قد رضينا .

(٤) خص العموم في قوله تعالى (واعلموا أَنَّما غَنِمْتُمْ من شيء) بأمور .

أ — الأسرى : فإن الإمام يخير فيهم بين خصال ، الأسر ، المن ، الفداء ، القتل .

ب — سلب المقتول : فهو لقاتله عند أكثر العلماء ، خاصة إذا وَعدَ الإمام به قبل القتال ، فلا خلاف في نفاذ وعده .

جـ — الأرض المغنومة .

١ — قال بعضهم : الإمام بالخيار بين قسمتها ، ووقفها للمسلمين ، فقد قسم رسول الله ﷺ نصف أرض خيبر ، وقسم أرض قريظة ، وترك قسمة مكة ، وبهذا قال أحمد ، وأبو حنيفة ، ويجيز أبو حنيفة بقاءها في أيديهم ، وأخذ الخراج عليها .

٢ — وذهب مالك إلى أنها تكون وقفاً للمسلمين بمجرد الاستيلاء عليها ، لما ثبت

في « الصحيح » عن عمر بن الخطاب قال : لولا آخر المسلمين ، ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها ، كما قسم رسول الله ﷺ خيبر .

٣ — وذهب الشافعي إلى أنها غنيمة تخمس ، لعموم قوله تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شيء) والمختار من هذه الأقوال الأول ، لما فيه من الجمع بين الآية وما أثر عن عمر .

(٥) اختلف في كيفية تقسيم الخمس — فقال بعضهم :

١ — يقسم الخمس على ستة ، لظاهر الآية . فالسدس الأول لله ، ويجعل للكعبة . وورد عن أبي العالية أثر ضعيف في ذلك .

٢ — وزعم بعض أهل البيت أن الخمس كلّه لهم ، دون غيرهم . وهذا زعم باطل .

٣ — وقال كثير من أهل العلم : يقسم الخمس على خمسة ، وسهم الله وسهم رسوله واحد ، يصرف في مصالح المسلمين ، وذكر اسم الله في الآية استفتاح كلام ، للتعظيم . وبهذا قال أحمد ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، إلا أنهم اختلفوا في سهم رسول الله وسهم ذوي القربى بعد وفاة الرسول ﷺ ، والمشهور : أن سهم الرسول باقٍ للإمام .

٤ — وقال جماعة : إن خمس الغنيمة موكول إلى نظر الإمام واجتهاده ، فيأخذ منه من غير تقدير ، ويعطي القرابة باجتهاده ، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين ، والمراد بذكر الله في الآية بيان أن الخمس يصرف في وجوه القرب إلى الله — وتخصيص الوجوه المذكورة ، للتنبيه على فضلها ، وهو قول مالك ، وأيده ابن تيمية ، وقال : عليه أكثر السلف ، وهو أصح الأقوال .

(٦) أ — قال جمهور العلماء في إعطاء الغانمين : يُعطى الفارس من الغنيمة ثلاثة أسهم ، سهمين لفرسه ، وسهماً له ، ويعطى الراجل سهماً واحداً ، لما في

« الصحيحين » أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ، ولصاحبه سهماً ، وعليه مالك ، وأحمد ، والشافعي .

ب — وخالف أبو حنيفة الجمهور وقال : للفارس سهمان ، وللراجل سهم ، لحديث أبي داود ، وفيه وهم . وقد اختلفت وسائل الحرب اليوم ، وصار الظهر طائرة ، أو دبابة ، ولاشك أن أعمال القتل في العدو بهذا أنكى ، وأشد من المشاة ، وللإمام أن يجتهد في ذلك .

حكمة التشريع :

اقتضت حكمة الله تعالى تكريماً لهذه الأمة المحمدية ، وإعلاء لشأنها ، أن يحل لها الغنائم ، كما قال ﷺ « وأحلت لي الغنائم ، ولم تحل لأحد قبلي » واختلف حكم الغنيمة عن حكم الفيء لأن الفيء يعود إلى المسلمين دون جهد وعناء ، فالمنة فيه خالصة لله تعالى ، ولذا كان مصرفه في وجوه القرب إليه من ذوي اليتم والمسكنة والحاجة . وأعطي رسول الله ﷺ منه لمكانته في الأمة ، واشتغاله بالدعوة ، وقيامه على العدل والبر ، وأعطيت قرابته تكريماً وتعظيماً لشأنه ، وكان خمس الغنيمة كذلك . أما أربعة أخماسها ، فقسمتها على الغانمين لاشتغالهم في فترة الجهاد عن الكسب لهم ، ولعيالهم ، وتعرضهم للمخاطر في سبيل الله ، وحفز همتهم لنصرة الدين . واختلف نصيب الفارس عن نصيب الراجل ، لتفاوت الجهد بينهما ، وتفاوت أثرهما في إعمال القتل بالعدو ، فللفارس من النكاية ماليس للراجل ، فوق مايحتاج إليه الفارس من دربة ومران ، ولايزال هذا التفاوت واضحاً مع اختلاف أساليب الحرب الحديثة في ركوب الطائرة ، أو الدبابة ، فإن قيادة هذه الآلات واستعمالها في الحرب ، يحتاج إلى قدر من الثقافة ، والتعليم ، والمران ، والجرأة ، والمخاطرة ، مالا يحتاج إليه الراجل ، وفي استعمالها من النكاية ، والهدم ، والتخريب ، مالايستطيع صف المشاة أن يحرز من النصر مثله .

قال تعالى :

« يا أيُّها الذين آمنوا إذا لقيتُم فِئَةً فاثْبُتُوا واذْكرُوُ اللهَ كَثيراً لعلكم تُفلحون . وأطيعُوا اللهَ ورسُولَهُ ولاَ تَنَازعوا فَتَفْشَلوا وتَذْهَب ريحكُم واصبرُوا إنّ اللهَ معَ الصّابِرين . ولاتكُونُوا كالذين خرَجُوا من دِيارهم بَطَراً وَرِئاء الناسِ ويصُدُّون عَنْ سبيلِ الله واللهُ بِمَا يَعْمَلون محيط) الأنفال : ٤٥ — ٤٧.

المفردات والاعراب :

(يا أيها الذين آمنوا إذَا لَقِيتُم فِئة) المراد باللقاء : القتال ، لأنه اسم غلب عليه ، والمراد بالفئة : الجماعة الكافرة ، أو الخارجة على الإسلام ، وترك وصفها بالكفر ، لأن المؤمنين ما كانوا يلقون إلا الكفار ، فالمعنى : إذا حاربتْهم جماعةٌ من الكفار .

(فاثبتوا) . أي : للقائهم : في الحرب . ولاتفروا ، وهو جواب الشرط .

(واذكروا الله كثيراً) . أي : اذكروا الله في مواطن القتال بالتكبير والتهليل ، وطلب النصر والدعاء على عدوكم : اللهم اخذله ، اللهم نصرك الذي وعدتنا ، كما كان يفعل رسول الله ﷺ . أو اذكروا وعد الله لكم ، وابتياعه أنفسكم حتى تثبتوا على لأواء الحرب .

(لعلكم تفلحون) أي : راجين الفلاح والظفر بمرادكم من النصر والمثوبة ، وقد ذكر العلماء في «لعل» الواردة في القرآن أقوالاً . فقيل : إنها للتعليل . وقيل : إنها من الله واجب ؛ وقيل : إن الترجي والطمع فيها من المخاطب .

(وأطيعوا اللهَ ورسولهَ) في كل أمر ونهي ، ويندرج في ذلك ما أمروا به هنا .

(ولاتنازعوا) أي : لاتختلفوا ، كما اختلفتم في أمر بدر ، و«لا» ناهية .

(فتفشَلوا) منصوب بـ «أن» مضمرة ، والفاء للسببية بعد النهي ، أو مجزوم داخل في حكم النهي ، والفاء عاطفة ، والأول أظهر ، والفشل : الضعف مع الجبن ، ويعبر به عن الخيبة .

(وتذهبَ ريحُكُم) قرىء بالتاء والنصب ، وقرىء بالياء والجزم ، معطوف على « تفشلوا » على الوجهين المذكورين في إعرابه ، والريح : الدولة ، أي : وتذهب دولتكم وقوتكم . وقيل : المراد بالريح : الحقيقة ، ومنه قوله ﷺ (نُصِرتُ بالصَّبا وأُهلكت عاد بالدبور » والمعنى الأول أشمل .

(واصبروا إن الله مع الصابرين) أي : اصبروا على شدة الحرب ، إن الله معكم بنصره وعونه .

(ولاتكُونوا كالذين خرَجُوا من دِيارهم) المراد بهم : أبو جهل ، ومن معه من أهل مكة الذين خرجوا يوم بدر لحماية العير .

(بَطَراً) دفعاً للحق ، وأشراً : وهو التجبي والافتراء ، وهو مصدر في موضع الحال ، ومابعده عطف عليه على التأويل بالمشتق ، أي : بطرين مرائين صادين . أو مفعول له ، ومابعده عطف عليه على التأويل بالمصدر ، أي : للبطر والرياء والصد . (ورئاء الناس) أي : مراءاة ليثنوا عليهم بالشجاعة ، وذلك أن رسول أبي سفيان أتاهم ، وقال لهم : ارجعوا ، فقد سلمت عيركم ، فأبى أبو جهل وقال : لا والله لانرجع حتى نرد ماء بدر ، وننحر الجزور ، ونشرب الخمور ، وتعزف علينا القيان ، وتتحدث العرب بمكاننا فيها أبداً . ولكن شاء الله أنهم لما وردوا ماء بدر ، شربوا كأس المنون ، أذلاء .

(ويصدُّون عن سبيل الله) يصرفون الناس عنه ، ويمنعوهم من الدخول في دين الله .

« والله بما يعملون محيط » وعيد لهم ، أي : يجازيهم بمقتضى ذلك شر الجزاء .

الأحكام :

١ — وجوب الثبات عند قتال الكفار ، وذلك مقتضى الأمر في قوله تعالى (إذا لقيتم فئة فاثبتوا) وقد سبق النهي عن الفرار . وجاء في « الصحيحين » أن رسول الله ﷺ قال في بعض مواقفه « لاتتمنوا لقاء العدو ، واسألوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم ، فاصبروا ، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف » .

٢ — ورد في الآية الأمر بذكر الله عند لقاء العدو (واذكروا الله كثيراً) وهذا يدل على منزلة الذكر ، ومشروعيته في جميع الأحوال ، وفي ذلك استعانة بالله ، حتى لاتنصرف همة المسلمين إلى القوى المادية ، وتنسى حاجتها إلى نصر الله .

٣ — يكون الذكر قبيل لقاء العدو خفياً يواطىء فيه اللسان القلب ، حتى لايأخذ الأعداء حذرهم . وقد جاء في الأثر استحباب الصمت عند الزحف ، ولابأس بارتفاع الصوت بالذكر الجماعي عند الحملة ، ومشاهدة طلائع النصر ، لأن هذا يفتّ في عضد العدو .

٤ — تجتمع أسباب نصر المؤمنين في جهادهم للمشركين ، إذا توفرت فيهم أمور ثلاثة . أ — طاعة الله ورسوله . ب — اجتماع كلمتهم على الحق .

ج — الصبر على شدائد الحرب . وبهذا انتصرت القلة المؤمنة في صدر الاسلام على الكثرة الكافرة ، وشملت الفتوحات الاسلامية في أقل من قرن ثلاثة أرباع المعمورة ، وأطاحت بمعاقل الشر والشرك ، ومامُني المسلمون بالهوان إلا يوم أن ضعف إيمانهم ، وتفرقوا شيعاً ، ودب اليأس إلى نفوسهم (وأطيعوا الله ورسوله ...) الآية .

٥ — يقاتل المسلمون لإعلاء كلمة الله ، عن صدق وإخلاص ، وقد نهاهم الله عن أن يكون خروجهم للقتال ، كخروج المشركين بطراً ورياء الناس (ولاتكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطراً ورئاء الناس) الأنفال : ٤٧ .

قال تعالى :

« إنَّ شرَّ الدَّوابِّ عندَ الله الذينَ كفروا فهُم لا يُؤمنونَ . الذينَ عاهدتَ منهُم ثُمَّ ينقضُونَ عهدَهم في كلِّ مرَّةٍ وهم لا يتقُون . فإمَّا تثقفنَّهُم في الحرب فشرِّدْ بهِم مَنْ خلفَهُم لعلَهم يذَّكَّرون . وإمَّا تخافنَّ مِنْ قومٍ خيانةً فانبذْ إليهم على سَواء إنَّ الله لا يُحِبُّ الخائنين » الأنفال : ٥٥ — ٥٨ .

الربط :

بيان لحال الباقين من الكفار بعد بيان حال الذين هلكوا منهم في بدر .

المفردات والاعراب :

(إن شرَّ الدوابِّ عند الله) شر مايدب على وجه الأرض في حكم الله وقضائه ، والتعبير عنهم بشر الدوابّ ، دون شر الناس ، لأنهم طمسوا معالمَ الإنسانية في حياتهم بالضلال ، وعدم سماع الحق ، فإنَّ الأنعام لم تنزل عن المستوى الذي خلقت له على حين نزلوا هم عن المستوى اللائق بالانسان .

(الذين كفروا) رجح بعض المفسرين أن تكون هذه الآيات نزلت في اليهود ، أو في بني قريظة منهم ، بعد أن نزلت الآيات السابقة في كفار قريش ، وإيثار التعبير بالموصول على الوصف ، يشعر بأنهم كانوا مؤمنين ، ثم كفروا . والمعنى : الذين أصرُّوا على الكفر بدليل الجملة بعده .

(فهم لايؤمنون) إخبار بتماديهم في الكفر على وجه الاعتراض ، أو الفاء عاطفة ، والمعطوف عليه جملة الصلة .

(الذين عاهدت منهم) بدل من « الذين » في الاية السابقة ، أو عطف بيان ، أو منصوب على الذم ، والخطاب للرسول ﷺ « ومن » للتبعيض ، والمفعول

به محذوف ، أي : الذين عاهدتهم على معنى: عاهدت بعضهم . وقيل : « من » ابتدائية ، وفعل المعاهدة مضمن معنى الأخذ ، أي : أخذت منهم العهد ، والمراد بهم : يهود المدينة إذا كان الكلام في اليهود جميعاً . وبنو قريظة ، إذا كان الكلام في يهود المدينة فقط ، أو أشرافهم إذا كان الكلام في بني قريظة فقط ، لأن العهد إنما يعقد مع الرؤساء .

(ثم ينقضون عهدهم) عطف على « عاهدت » ، داخل معه في حكم الصلة ، أو التعبير بالمضارع للدلالة على تجدد النقض وتعدده ، وتبييت النية عليه ، وصفوا أولاً بالكفر الدائم الذي لا يرجى بعده إيمان ، ووصفوا ثانياً بالغدر المستمر الذي لا أمل معه في وفاء .

(في كل مرة) أي : من مرات المعاهدة . وقيل : من مرات المحاربة . وكذلك فعل بنو قريظة ، كانوا يوم بدر على عهد مع رسول الله ﷺ ، فنقضوه وأعانوا عليه مشركي مكة بالسلاح ، ثم اعتذروا فقالوا : نسينا واخطأنا ، وعاهدهم الثانية فنقضوا عهدهم ، ومالؤوا عليه الكفار يوم الخندق .

(وهم لا يتقون) حال من فاعل « ينقضون » ، والمراد بالتقوى : اجتناب مايترتب على نقض العهد ، أي : والحال أنهم لا يتقون سبة الغدر ، وقتالهم ، والظفر بهم في الدنيا ، وعذاب الله في الآخرة .

« فإما تَثْقَفَنَّهم في الحرب) بيان لأحكامهم بعد بيان أحوالهم ، والفاء لترتيب ما بعدها على ما قبلها ، و (إمَّا) « إن » الشرطية مدغمة في « ما » الزائدة ، و« تَثْقَفَنَّهُم» فعل الشرط بمعنى : تجدنَّهم وتأسرنَّهم وتظفرنَّ بهم . وقوله تعالى : (في الحرب) أي : في أثنائها .

(فشرِّد بهم مَنْ خلفهم) جواب الشرط . قرأ الجمهور بفتح « مَنْ » الموصولة وبالفاء ، فالمعنى : افعل بهم فعلاً من القتل ، والنكاية ، والتنكيل ، تُفرق به

الذين خلفهم من الكفار . والتشريد في اللغة : التبديد ، والتفريق . وقيل : المعنى : أنذر بهم مَنْ خلفهم ، وهذا لا يكون إلا بإعمال القتل فيهم ، فرجعه إلى الأول ، والمراد بـ (مَن خلفهم) : مَنْ ورائهم من الكفرة الذين ينتظرون دورهم في قتال المؤمنين ، ونقض المعاهدات : وقرىء (مِن خلفهم) : بكسر الفاء والميم ، أي : افعل التشريد في جهة الوراء ، والمعنى قريب من الأول ، لأن التشريد مِن الوراء لا يتحقق إلا بتشريد من وراءهم .

(لعلهم يذّكرون) كي يتعظوا بما فعلتَ بهؤلاء الناقضين ، فيحذروا نقض العهد ، أو : كي يتعظوا ، فيرتدعوا عن الكفر .

(وإما تخافنّ من قوم خيانةً) حكى الطبريُّ عن مجاهد : أن هذه الآية نزلت كذلك في بني قريظة وبني النضير . وقيل : إن الذي يظهر من سياق الألفاظ أن أمر بني قريظة انتهى بالآية السابقة ، ثم ابتدأ تبارك وتعالى في هذه الآية بأمر رسوله ، بما يصنع في المستقبل مع مَنْ يُخاف منه خيانةٌ ، وصيغة الاستقبال في الآية تدل على أنها بيان لحكم الذين يُتوقع منهم نقض العهد إثر بيان أحكام الذين نقضوه بالفعل ، وفسر الخوف في الآية بالعلم ، والمراد بالخيانة : نقض العهد ، أي : وإما تعلمنّ من قوم من المعاهدين نقضَ عهدهم فيما سيأتي بما لاح لك من دلائل الغدر .

(فانبِذْ إليهم) أي : فاطرح إليهم عهدهم مستهيناً به .

(على سواء) السواء : المساواة ، والعدل ، والجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من النابذين والمنبوذ إليهم ، والمعنى : فانبذ إليهم العهد ، وأخبرهم أنك مقاتلهم ، حتى يستوي علمك وعلمهم ، بأن كل فريق منكم حرب لصاحبه ، لا سلم. والجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من النابذ ، والمعنى : فانبذ إليهم العهد ثابتاً على

طريق عدل مستوٍ بأن يكون النبذ واضحاً صريحاً ، أو حال من المنبوذ إليهم ، والمعنى المراد : استواء أقصاهم وأدناهم في العلم بنبذ العهد ، وأظهرها الأول .

(إن الله لا يحب الخائنين) تعليل للأمر بالنبذ عن طريق الاستئناف ، ليفيد حث الرسول صلى الله عليه وسلم على نبذ عهد الخائنين ، وقتالهم ، لأن الله لا يحبهم . أو يفيد تحذير الرسول ﷺ من قتالهم على غرة ، قبل أن يخبرهم بنبذ العهد إليهم ، لأن هذا خيانة .

الأحكام :

١ — الإصرار على الكفر ، والاستمرار على الغدر كفيلان بمسخ إنسانية الإنسان ، والنزول به عن مستوى البهائم (إن شر الدواب عند الله الذين كفروا ...) الآية .

٢ — والذين يجمعون بين الكفر ، والغدر ، لا حكم لهم في الإسلام ، إلا أن يُثخنوا قتلاً ، وينكل بهم حتى تكون عقوبتهم عبرة لمن سواهم ، (فإما تثقفنَّهم في الحرب فشرد بهم ...) الآية .

٣ — يأمر الإسلام بالوفاء ، وينهى عن الغدر ، ويحترم المواثيق والعهود ، ويسفر في عدائه حين يجب العداء .

آ — فإذا نقض الأعداء عهدهم ، وعرف ذلك منهم ، وعلم به المسلمون علم اليقين ، كان ذلك كافياً في استواء العلم بالنقض من الجانبين ، واستغني عن نبذ العهد إليهم ، وحق قتالهم ، وقد سار النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة عام الفتح ، لما اشتهر منهم نقض العهد من غير أن يعلن نبذ العهد إليهم ، حين أعانت قريش حلفاءها من بني بكر على قتال خزاعة ، حلفاء النبي ﷺ .

ب — أما إذا لم يكن هناك علم بنقض العهد منهم ، فلا يحل قتالهم حتى

تظهر آثار الخيانة ، وعلامات الغدر الخفي ، وحينئذ يجب نبذ العهد إليهم ، وإعلامهم حتى يأخذوا حذرهم ، ومثل هذه المصارحة التي جاء بها الإسلام منذ قرابة أربعة عشر قرناً من الزمان ، لا تزال حلماً لدى العالم الحديث الذي يتغنى اليوم بالدعوة إلى السلام والمحافظة على حقوق الانسان .

(وإمَّـا تخافَنَّ من قوم خيانةً فانبـذْ إليهم على سواء) وقد رجع معاوية بالناس حين أراد غزو قوم معاهدين من الروم فذكَّره أحد الصحابة بقول رسول الله ﷺ : « من كان بينه وبين قوم عهد ، فلا يشد عقدة ، ولا يحلها ، حتى ينقضوا عهدهم أو ينبذ إليهم على سواء » .

* * *

قال تعالى :

(ولا يَحْسَبَنَّ الذينَ كفَرُوا سَبَقوا إنَّهم لا يُعْجِزُون وأَعِدُّوا لهُم ما استَطَعتُم مِن قُوَّةٍ وَمِنْ رِباطِ الخَيلِ تُرْهِبُون بِهِ عَدُوَّ اللهِ وعَدُوَّكُم وآخرِينَ مِنْ دُونِهِم لا تَعلَمُونَهُم اللهُ يَعلَمُهُم وما تُنفقوا من شَيءٍ في سَبيل الله يُوفَّ إليكم وأنتم لا تُظلمون وإنْ جَنحوا لِلسَّلْمِ فاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلى الله إنَّهُ هو السَّميعُ العَليم وإنْ يُريدُوا أن يَخْدَعُوكَ فَإنَّ حَسْبَكَ اللهُ هُوَ الذي أَيَّدَكَ بنَصْرِه وَبالمُؤْمنينَ وأَلَّفَ بَيْنَ قُلوبهم لَوْ أنفَقْتَ ما في الارض جميعاً ما أَلَّفتَ بين قُلوبهم ولكِنَّ اللهَ أَلَّفَ بَيْنَهُم إنه عَزيزٌ حَكيم)

الأنفال : ٥٩ — ٦٣ .

المفردات والاعراب :

(ولا يحسبنَّ الذين كفروا سبقوا) أي : فاتوا وأفلتوا من أن يُظفر بهم . وأصل السبق : التقدم في السير ، قرىء (ولا يحسبنَّ) بالياء ، فالفعل مسند إلى (الذين كفروا) وجملة (سبقوا) سدت مسد مفعولي «يحسب» على إضمار «أن» المصدرية ، والتقدير : ولا يحسبن الذين كفروا أن سبقوا ، ونظيره في جواز إضمار « أن » في قوله تعالى : (ومن آياته يُريكُمُ البرق خوفاً وطمعاً) الروم : ٢٤ . وفي سد «أن» مسد المفعولين في قوله تعالى : (أحسب الناس أن يُتركوا) العنكبوت : ٣ . وقيل : الفعل مسند إلى (الذين كفروا) وجملة « سبقوا » هي : المفعول الثاني ، والمفعول الأول محذوف ، والتقدير : ولا يحسبن الذين كفروا أنفسهم سبقوا ، وما سوى هذين القولين فيه تكلف . وقرىء : (ولا تحسبن) بالتاء ، فالفعل مسند إلى ضمير المخاطب ، والخطاب لرسول الله ﷺ ، والموصول

مفعول أول ، و (سبقوا) مفعول ثان ، وزعم بعض النحويين أن قراءة الياء لحن ، وليس كذلك كما عرفت ، وإن كانت قراءة التاء أبيَنْ وأوضح .

(إنهم لا يعجزون) أي : لا يفوتون ولا يجدون طالبهم عاجزاً عن إدراكهم ، قرأ الجمهور بكسر الهمزة ، فهو استئناف في موضع التعليل للنهي ، وقرىء بفتحها على حذف لام التعليل ، أي : لأنهم لا يعجزون .

(وأعدوا لهم ما استطعتم) أمر لكافة المؤمنين ، والإعداد : أخذ العدة ، وضمير الغائبين المجرور ا (الذين كفروا) أو (شر الدواب) أي : وأعدوا لقتال الكفار كافة .

(من قُوة) أي : كل ما يمكن من قوة . والقوة : كل ما يتقوى بـه في الحرب من أسلحة ، وحصون ، وجيش ، حسب اختلاف الأزمنة والأمكنة ، وذلك يشمل بلغة العصر : المدافع ، والغواصات ، والطائرات ، والقنابل الذرية ، وغيرها ، وفسرها رسول الله ﷺ بالرمي ، والرمي : من أهم مظاهر القوة .

(ومِنْ رباط الخيل) الرباط : اسم للخيل التي تربط في سبيل الله ، فِعال : بمعنى مفعول ، أو مصدر سميت به الخيل على وجه المبالغة ، أو جمع ربيط ، كفصيل ، وفصال . وعطفها على القوة ، من عطف الخاص على العام ، لبيان فضلها . والتعبير برباط الخيل يراد به القوة التي ترابط في الثغور ، وعلى حدود البلاد حسب حاجة كل عصر ، فتشمل نقط المراقبة ، والاستكشاف ، والقلاع ، والبوارج ، والمدافع المضادة للطائرات ، وسلاح الحدود ، وسلاح البحرية .

(تُرهِبُونَ به) أي : تُخوِّفون به ، والضمير المجرور يعود إلى مصدر الفعل أي : بالإعداد ، أو إلى الموصول في قوله : (ما استطعتم) ، والجملة في محل نصب حال

(عدوَّ الله وعدوَّكم) المراد بهم : كفار مكة ، لشدة عداوتهم ، وإن كان غيرهم من الأعداء في حكمهم .

(وآخرَين من دونهم) وأعداء آخرين من غيرهم ، والمراد بهم : اليهود ، وقيل : المنافقون ، وقيل : أهل فارس ، وقيل : كفار الجن ، كما روي أن النبي ﷺ قرأها فقال : « إنهم الجن » ، وهو حديث منكر ، والجملة التي بعدُ تنفي العلم بهم ، وهذا يرجح التوقف في تعيينهم ، أو يجعل تفسيرهم بالمنافقين أقرب إلى الصواب .

(لا تعلمُونَهم الله يعلَمُهم) أي : لا تعرفون أشخاصهم ، أو ماهم عليه من من العداوة ، وإنما يعلم ذلك الله .

(وما تنفقوا من شيء) قليل ، أو كثير لأخذ العدة . و « ما » شرطية .

(في سبيل الله) في الجهاد لإعلاء كلمة الله .

(يُوفَّ إليكم) جواب الشرط ، أي : تجازوا عليه جزاء وافياً في الدنيا والآخرة ، بالنصر والثواب ، أو في الآخرة بالثواب .

(وأنتم لا تُظلمون) لم تنقصوا من جزاء ما تنفقون شيئاً ، لأن الله لا يضيع أجر المحسنين ، والجملة حالية ، ويصح أن تكون تعقيباً على ما تضمنته الآية ، بمعنى : أنهم لن يلحقهم ظلم ، ولا اضطهاد من أعدائهم إذا استعدوا .

(وإن جنحُوا) الجنوح للشيء وإلى الشيء ، بمعنى : الميل إليه ، والرغبة فيه ، أي : وإن مالوا .

(للسَّلم) السلام والسلم : بمعنى الصلح ، ضد الحرب . قرأ الجمهور بفتح السين ، وقرىء بكسرها لغتان .

(فاجنح لها) فمل إليها ، والسَّلم تؤنث تأنيث نقيضها ، وهي الحرب ، قرأ الجمهور بفتح النون ، وقرىء بضمها لغتان .

(وتوكل على الله) فلا تخش أن يظهروا لك الصلح ، وقد انطوت جوانحهم على الخديعة .

(إنه هو السميع العليم) يسمع ما يتآمرون به ، ويعلم نيَّاتهم ، فيؤاخذهم ، ويرد كيدهم في نحورهم . والآية قيل : نزلت في بني قريظة ، وقيل : في المشركين ، واختلف في نسخها .

(وإن يريدوا أن يخدَعوك) بأن يُظهروا لك السِّلم ، ويبطنوا لك الغدر والمكر .

(فإن حسبك الله) كافيك الله ، فسيكفيك شرهم ، ويهيىء لك وسائل النصر عليهم ، حتى تقول : حسبي حسبي .

(هو الذي أيدك بنصره) تعليل لكفاية الله تعالى رسوله بطريق الاستئناف ، فإن الله قوَّاك بنصره يوم بدر ، فأمدك الله بالملائكة ، وإنزال المطر ، وإلقاء النعاس ، وقذف الرعب في قلوب الأعداء ، وهذه دلائل على تأييده سبحانه فيما سيأتي .

(وبالمؤمنين) المهاجرين ، والأنصار . وقيل : الأنصار .

(وألَّف بين قلوبهم) بيان لكيفية تأييده بالمؤمنين ، أي : ألف بين قلوب المهاجرين ، والأنصار ، أو بين قلوب الأوس ، والخزرج ، حيث كانوا أشد خلق الله حمية ، وعصبية ، وضغينة ، فألف الله بالايمان بين قلوبهم ، وصاروا متحابين في الله ، يقاتل الرجل أباه وأخاه ، في سبيل نصرة الله ودينه .

(لو أنفقت ما في الأرض جميعاً) أي : لتأليف قلوبهم .

(ما ألَّفتَ بين قلوبهم) جواب « لو » ، والجملة استئناف مقرر لمضمون الجملة قبله ، يبين تناهي العداء الذي كان بينهم ، بحيث لا يجدي بذلُ ما في الأرض من مال ومتاع ، في جمع شملهم . والتعبير بالقلوب ، لأن التأليف بينها هو الغاية العزيزة

المطلب ، بخلاف الألفة الظاهرة ، فإنها ممكنة ، (ولكنَّ الله ألف بينهم) بقدرته ، فإن القلوب بيد الرحمن .

(إنه عزيز حكيم) هو القوي الغالب الذي هيأ لنصرة الدعوة هذه الوسائل ، وغيرها بحكمته .

الأحكام :

١ — لا يعجز اللهَ شيءٌ في الأرض ، ولا في السماء ، ولن تفلت من قدرته قوة الكفر مهما عظمت ، (ولا يحسبن الذين كفروا سبقوا إنهم لا يعجزون) .

٢ — الجهاد في سبيل الله ذروة سنام الإسلام ، وإعداد العدة له بكل وسائل القوة ، والمرابطة في الثغور ، وتحصين الحصون ، من فروض الكفاية على الأمة التي يجب بذل الوسع فيها لحماية الاسلام ، وإرهاب أعدائه ، حتى تعلوَ كلمة الله ، ويدخل مَن يدخل في دين الله ، أو يذل بسلطان الاسلام (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ...) الآية . وفي « صحيح مسلم » ، أن رسول الله ﷺ قال على المنبر : « (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) ألا انَّ القوة : الرمي » « ثلاثاً » ، وهذا لا ينفي أن يكون غيره من القوة ، بل عموم اللفظ شامل لما يستعان به على العدو من أنواع السلاح ، وآلات الحرب . ولا يزال الرمي مظهراً للقوة في الأسلحة الحديثة ، بإلقاء القذائف من المدفع ، أو الطائرة ، أو بالصاروخ. وفي الحديث : « إن الله يدخل ثلاثة نفر الجنة بالسهم الواحد ، صانعه يحتسب في صنعته الخير ، والرامي ، ومنبله » . وهذه النصوص تدل على أن إعداد المصانع الحربية ، وصناعة الأسلحة ، ومعدات الحرب ، والتدريب على الفنون العسكرية ، ونظام الجندية ، وتعلم الفروسية ، والرماية ، فرض كفاية بما يناسب تطور كل عصر ، وقد تكون فرض عين إذا دعا داعي الجهاد ، إلى النفير العام ، أو قصرت الدولة

في واجبها نحو نصرة الاسلام ، وتحقيق شريعته . والعلم الذي يؤدي إلى ذلك ، تجب دراسته ، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

٣ — ذكرت الآية الخيل ، وفي الحديث الذي يرويه البخاري « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، الأجر والمغنم » ويدخل في عموم رباط الخيل ، المرابطة في الثغور ، وحراسة الحدود بالأسلحة ، والمعدات التي تناسب كل عصر .

٤ — الإنفاق في تجهيز الجيوش ، وتسليحها للجهاد في سبيل الله ، من أعظم القربات (وماتُنفقوا من شيء في سبيل الله يُوفَّ إليكم) الأنفال : ٦٠ .

٥ — اختلف العلماء في آية الأنفال : ٦١ . (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) لمعارضتها لآيات القتال العامة ، وآية (فلا تهنوا وتدعوا إلى السَّلم وأنتم الأعلون والله معكم) محمد : ٣٥ . أهي منسوخة ، أم لا ؟

١ — فقال جماعة : إنها منسوخة . واختلفوا في الناسخ .

أ — فقيل : نسخها قول الله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) التوبة : ٥ وقوله(وقاتلوا المشركين كافّة) التوبة : ٣٦ .

ب — وقيل : نسخها قوله تعالى (فلاتهنوا وتدعوا إلى السلم) وآية الجزية (قاتلوا الذين لايؤمنون بالله . . .) الآية . التوبة : ٢٩ .

٢ — وقال جماعة : الآية ليست منسوخة لأنها في موادعة أهل الكتاب ، على أن المراد قبول الجزية منهم ، والمعنى : إن دعوك إلى الصلح على أن يقبلوا الجزية فأجبهم . وآيات القتال العامة في عبدة الأوثان .

٣ — وجمع المحققون بين الآيات ، فذهبوا إلى عدم النسخ ، وقالوا : إن الأمر

مرجعه إلى الإمام حسب قوة المسلمين وضعفهم ، والأصل : فرض القتال حتى تعلوَ كلمة الله بالدخول في الاسلام ، أو إعطاء الجزية .

والحكم في جميع هذه الآيات ثابت ، واختلافه فيها سلماً وحرباً لاختلاف الحالين ، فالحال التي ورد فيها الأمر بالمسالمة هي حال قلة عدد المسلمين ، وكثرة عدوهم ، وطلب الصلح من جانبهم ، والحال التي ورد الأمر فيها بقتال المشركين كافة ، وقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية ، والنهي عن المسالمة هي حال كثرة المسلمين وقوتهم ، وهذا هو الصواب ، فلا منافاة بين النصوص ولانسخ .

٦ ـ يعتمد المسلمون في قتالهم مع أخذهم بالأسباب على تأييد الله لهم ، وتوكلهم عليه سبحانه (وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبَك الله هو الذي أيّدك بنصره) .

٧ ـ منة الاسلام الكبرى بعد توحيد الله في أخوة المسلمين ، وتآلف قلوبهم على الحق ، وهي من دعائم نصرهم ، فلن تستطيع حمية الجنس ، أو عصبية القبيل ، أو قومية الأمة ، أن تجمع شملهم . بل إن الدعوة إلى شيء من هذا من دعوى الجاهلية (وألّف بين قلوبهم لو أنفقتَ مافي الأرض جميعاً ما ألّفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم إنه عزيز حكيم) .

المعنى الاجمالي :

يحسب أولئك الذين تسوّل لهم أنفسهم الخيانة والضلال ، أنهم في منجاة ومأمن حين يفلتون من أيدي المؤمنين ، ويغفلون عن قدرة الله التي تلاحقهم ، وتحيط بهم ، (إنهم لا يعجزون) ومن قدرة الله العليا يستمد المؤمنون قوتهم في استجابتهم لأمر الله ، الذي أوجب عليهم إعداد القوة بكل مظاهرها ، ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً .

أوجب عليهم قوة الإيمان بالعقيدة ، وقوة العقل بالعلم ، وقوة الصف بالأخوة ،

وقوة العدة بالسلاح ، وقوة المال بالإنفاق . ولن تجد فنونُ الحرب الطاحنة بآلاتها المدمرة ، وأصواتها المرعدة ، وطائراتها النفاثة ، وقذائفها المبيدة ، ومدافعها الحاصدة ، ومدرعاتها المصفحة ، وغواصاتها السابحة ، وبوارجها الشاهقة ، لن تجد فنونُ الحرب مهما تقدمت أساليبها ، عبارة تشمل مظاهر القوة ، والمرابطة ، والتحصين ، كقوله تعالى (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل تُرهبون به عدو الله وعدوكم) والقوة في اليد المؤمنة ليست قوة بطش ، وتعسف ، ولكنها قوة حكيمة عادلة ، تحرس الحق ، وتحمي العقيدة ، وتنشر الدعوة ، وتعلي كلمة التوحيد ، حين يدين لها الخلق بالدخول في دين الله ، أو يرهبها العدو ، إلى أن يأذن الله له بالايمان ، ويخشى بأسها من يزين له الشر في المستقبل أن يحدث في دين الله ماليس منه ، أو يخرج عن شرع الله في الولاية والحكم (وآخرين مِنْ دُونهم لاتعلمونَهُم الله يعلمهم) وذلك البذل في سبيل الله يوفِّ الله جزاءه للمؤمنين بإحدى الحسنيين بالنصر والغنيمة ، أو الأجر والمثوبة (قل هل تَرَبَّصُونَ بِنَا إلاَّ إحدى الحُسْنَيَيْن ونحنُ نَتَرَبَّصُ بكم أَنْ يُصيبَكُمُ الله بعذاب مِنْ عنده أو بأَيْدينا فَتَرَبصوا إنا مَعَكُم مُتَرَبِّصون) التوبة : ٥٢ .

ولايتعطش الإسلام إلى الدم المسفوح ، فهو دين السلام ، يكفيه من عدوالله وعدو المسلمين لحقن الدماء ، أن تلوح منهم بوارق الأمل في الجنوح إلى الصلح ، الذي يقبله المسلمون ، متوكلين على الله ، فلايخشون أن تنطويَ جوانح المصالحين على الخديعة ، لأنهم إن أرادوها غدراً وخيانة ، فسيكفي الله المؤمنين المؤنة .

وقد نزلت آيات نصره تأييداً لرسوله في بدر ، وكانت هزيمة المشركين في أول معركة بين الإيمان والكفر ، مثلاً لتأييد الله بالنصر ، وتأييد المؤمنين بالألفة تلك الألفة التي قضت على الحمية الجاهلية ، والتضامن القبلي ، والتناصر الجنسي ، فصهرت البشرية على اختلاف أجناسها ، وألوانها ، وأحسابها ، وأنسابها ، في قالب الرسالة المحمدية ، حتى

آثر الأنصار المهاجرين على أنفسهم ، وأصبحت العقيدة الإسلامية وطن المسلم ، وجنسه ، يفتديها بالنفس ، والمال ، والأهل ، والعشيرة (وألف بين قلوبهم لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم ولكنّ الله ألف بينهم إنه عزيز حكيم) . الأنفال : ٦٣ .

فأي قوة غير الإيمان كانت تستطيع محو الأضغان من قلوب القبائل المتنافرة ، بين الأوس والخزرج في المدينة ، وبين القبائل الأخرى في سائر الجزيرة ، وقد أروتها الدماء في أيام العرب المشهورة ، ألا إنها كلمة الله ، جمعت تلك القلوب من شتات على دعوى الحق .

فتى يفيق دعاة الجاهلية العنصرية ، ليصغوا إلى هذا الصوت من كتاب الله ، ويعرفوا من أين يكون طريق الوحدة ؟ أم أنهم يخشون من الاسلام أن يعيد فيهم سيرته الأولى في القضاء على الباطل ، والضلال ، فلا تقوم لهم قائمة ؟

* * *

قال تعالى :

(يا أيها النبيُّ حَسْبُك الله وَمَن اتّبعك من المؤمنين . يا أيها النبي حرِّض المؤمنين على القتال ، إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ، وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا بأنهم لايفقهون . الآن خفف الله عنكم ، وعلم أن فيكم ضَعفاً ، فإن يكن منكم مائةٌ صابرة يغلبوا مائتين ، وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين) الأنفال : ٦٤ ـ ٦٦ .

سبب النزول :

نسب بعض المفسرين إلى ابن عباس ، أن هذه الآية نزلت عند إسلام عمر ، وفي هذا نظر ، لأن السورة مدنية بالاتفاق . وإسلام عمر كان بمكة بعد الهجرة إلى أرض الحبشة وقبل الهجرة إلى المدينة .

الربط :

وعد بالكفاية المطلقة العامة ، بعد الوعد المقيد الخاص في قوله (وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك الله) الأنفال : ٦٢ .

المفردات والاعراب :

(يا أيها النبي حسبُك الله) أي : كافيك في جميع أمورك ، و« حسبك » مبتدأ ومضاف إليه ، ولفظ الجلالة خبر .

(ومن اتبعك من المؤمنين) في موضع نصب على أنه مفعول معه ، والواو للمعية ، والمعنى : كفاك الله وكفى أتباعك ، إذ يضعف العطف على الضمير المجرور إلا باعادة الجار ، أو يمتنع عند البصريين ، أو في موضع النصب عطفاً على محل الكاف ، لأنها في موضع المفعول به معنى ، أي : يكفيك الله ويكفي من

اتبعك من المؤمنين ، أو في موضع الجر عطفاً على الضمير ، على رأي الكوفيين ومن يجيز العطف على الضمير المجرور دون إعادة الجار . وقيل : في موضع رفع، معطوف على اسم الله ، أي : كفاك الله والمؤمنون . ولايصح هذا ، لأنه ينافي عقيدة التوحيد التي تقضي أن يكون الحسب ـ أي الكفاية ـ من الله وحده ، وإنما يجوز أن يكون الرفع على الابتداء ، والخبر محذوف ، والتقدير : ومن اتبعك من المؤمنين حسبهم الله ، أي :

(يا أيها النبي حرِّضْ المؤمنين على القتال) بالغ في حثهم عليه ، وترغيبهم فيه . والتحريض في اللغة : أن يحث الإنسان على شيء حتى يعلم أنه مقارب للهلاك إن لم يفعله .

(إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ، وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا) شرط بمعنى الأمر بالمصابرة ، فيه عِدَة من الله وبشارة بأن الجماعة من المؤمنين ، إن صبروا ، غلبوا عشرة أمثالهم من الكفار ، بعون الله . وتكرار الجملة الشرطية ، مع أن المضمون واحد ، لزيادة التقرير والاطمئنان للوعد بالغلبة مع تفاوت العدد بنسبه واحدة في القلة والكثرة

و (من الذين كفروا) بيان للألف ، وقيد الكفر معتبر في المائتين بالشرطية الأولى ، كما أن قيد الصبر معتبر في المائة بالشرطية الثانية ، فحذف من كلا الجملتين القيد الذي يفهم من الأخرى

(بأنهم قوم لا يفقهون) متعلق بـ « يغلبوا »، والباء للسببية ، أي : بسبب أن الكفار قوم جهلة بالله وبدينه ، وبالحقائق المتعلقة بالحرب روحية كانت ، كالاحتساب وطلب الثواب . أو مادية ، كالعدة وفنون الحرب . أما المؤمنون ، فيقاتلون على بصيرة ، امتثالاً لأمر الله وإعلاء لكلمته .

« الآن خفف الله عنكم » لما فرض الله على المؤمنين في الآية السابقة أن لا يفر

واحدٌ من عشرة ، شق ذلك عليهم ، فجاء التخفيف في هذه الآية ، بعد أن كثروا ، بمقاومة الواحد للإثنين .

(وعلم أن فيكم ضعفاً) المراد : الضعف العام ، كالضعف المادي في البدن والسلاح ، والضعف المعنوي ، في البصيرة والاهتداء إلى أساليب القتال ، وقد أشار الله إلى أن عوامل الضعف ، أنْ خالطهم مَنْ يريد الدنيا بقتاله في قوله تعالى : (منكم من يريد الدنيا ، ومنكم من يريد الآخرة) آل عمران : ١٥٢ ، والمراد بعلم الله : ظهور علمه الذي تحقق بالفعل .

(فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ، وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله) تفسير للتخفيف ، وتكرار المعنى الواحد في الشرطيتين على نحو ما مَرّ من زيادة التقرير ، والدلالة على أن الحال مع القلة والكثرة واحد لا يتفاوت .

(والله مع الصابرين) بنصره وتأييده . والجملة تقرر مضمون ما قبلها ، وتدل على اعتبار قيد الصبر .

الأحكام :

(١) وعد الله لأتباع الرسول ولرسوله ﷺ بالنصر والكفاية . (يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين) .

(٢) حث المؤمنين على القتال ، والأمر بمصابرة القلة أمام الكثرة .

(٣) كان على المؤمنين أن لا يفروا ، وأن يثبت الواحد منهم لعشرة ، حتى نزلت : (وإن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) ثم ثقل عليهم ذلك ، فنسخ ، وخفف عنهم بمقاومة الواحد للاثنين ، بقوله تعالى : (الآن خفف الله عنكم ...) الآية .

(٤)وذهب بعضهم إلى القول بعدم النسخ ، وحمل حكم الآية الأولى على العزيمة ، وحكم الآية الثانية على الرخصة ، وقال : الرخصة لا تنافي العزيمة ، ولاتنسخها ، والظاهر أن الآيتين نزلتا معاً . وهو إخبار بوعد بشرط ، والنسخ يكون في الأوامر والنواهي ، وهو رأي بعيد ، ووجه النسخ هنا واضح ، والتعارض بين الحكمين اللذين قررتهما الآيتان بيّن ، وليس هناك مايدل على نزولها معاً ؛ بل إن التعبير بلفظ « الآن » لا يدل على مضي مدة ، وهذا الوعد وإن كان لفظه الخبر ، فمعناه الأمر ، كقوله تعالى : (والمطلقات يتربَّصنَ) .

(٥) تدل الآيات على أن أسباب نصر المؤمنين ، هي : الايمان ، والصبر ، والفقه ، والتوكل على الله ، وأن من شأن المؤمنين أن يكونوا أعلم من الكفار ، وأفقه في كل علم يتعلق بارتقاء الأمم وحقائق الحرب .

* * *

قال تعالى :

(ما كان لنبي أن يكونَ له أسرى حتى يُثخِنَ في الأرض تريدون عرضَ الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيزٌ حكيم . لولا كتاب من الله سبق لمسَّكم فيما أخذتم عذاب عظيم . فكلوا مما غنِمتم حلالاً طيباً واتقوا الله إن الله غفور رحيم) . الأنفال : ٦٧ — ٦٨ .

سبب النزول :

روي أن رسول الله ﷺ استشار أصحابه في أسرى بدر ، فقال أبو بكر : عشيرتك فأرسلهم . وقال عمر : اقتلهم . ففاداهم رسول الله ﷺ ، فأنزل الله : (ما كان لنبي أن يكون له أسرى ....) الآية .

المفردات والاعراب :

(ما كان لنبي) أي : ما صح له ، وما استقام . قرأ الجمهور (لنبي) بالتنكير ، ففيه إشارة إلى أن هذا سنة الأنبياء جميعاً . وقرىء « للنبي » على التعريف واللام للعهد ، والمراد الرسول ﷺ .

(أن يكون له أسرى) جمع أسير ، من الأسر ، وهو الشد بالإسار ، أي : القيد ، ثم قيل لكل مأخوذ : أسير وإن لم يكن مشدوداً بالقيد .

(حتى يُثخنَ في الأرض) الاثخان في الشيء : المبالغة فيه ، والاكثار منه ، مستعار : من ثخن الشيء ، فهو ثخين : إذا غلظ . ومنه : أثخنه المرض ، وأثخنته الجراح . وقوله تعالى : (حتى يُثخن في الأرض) ، قيل معناه : حتى يتمكن ويقوى سلطانه في الأرض ويشتد . وقيل : معناه : أن يكثر القتل ، ويبالغ فيه ، حتى يذل الكفر ، ويضعف أهله ، ويعز الاسلام ، ويقوى أتباعه ،

وكلا المعنيين لازم للآخر ، وقد نزلت هذه الآية يوم بدر عتاباً من الله لرسوله ﷺ ولصحابته .

(تريدون عرض الدنيا) استئناف للعتاب على إرادة عرض الدنيا . خوطب به المؤمنون بعد العتاب الموجه إلى النبي ﷺ باتخاذ الأسرى ، و « عرض الدنيا » مافيها من مال ، ومتاع ، سمي بذلك لأنه لا ثبات له ، والمراد به هنا : قبول الفداء من الأسرى .

(والله يريد الآخرة) أي : يريد لكم ثواب الآخرة بالإثخان في الأرض لإعلاء كلمة الله وقمع أعدائه .

(والله عزيز حكيم) يعز المؤمنين بالتمكين لهم في الأرض . وقد اقتضت حكمته طلب الآخرة ، وإيثار قتل الأسرى على فدائهم إلى أن يقهر المشركون .

(لولا كتاب من الله سبق) الكتاب ، بمعنى : الحكم المكتوب . واختلف العلماء فيه ، فقيل : الكتاب السابق: إحلال الغنائم ، وقيل : أن لا يعاقب المخطىء في اجتهاده ، وأن لا يعذب إلا بعد النهي . وقيل : أن لا يعذب الله أحداً شهد بدراً في أي ذنب ، أو في هذا الذنب بخصوصه . واختلفوا أين سبق الكتاب؟ فقيل : في اللوح المحفوظ ، وقيل : في علم الله ، وقيل : في القرآن . واللفظ عام يتناول جميع ماذكر .

(لمسكم) لأصابكم .

(فيما أخذتم عذاب عظيم) «في» تعليلية ، أي : لأجل ما أخذتم من الفداء ، عذاب لا يدرك كنهه .

(فكلوا مما غنمتم) الفاء تعطف الآية على مقدّر يقتضية المقام ، والتقدير : دعوا الفداء فكلوا مما غنمتم ، والمأمور بأكله الغنيمة ، أو قد أبحت لكم الغنائم ، فكلوا مما غنمتم ، والمأمور بأكله الفداء ، لأنه من جملة الغنائم ، والأول هو

المناسب لسياق الآيات ، إذ لا يناسب وصف الفداء بعد العتب عليه بأنه حلال طيب ، والمراد بالأكل إباحة الانتفاع .

(حلالاً) حال من المغنوم ، أو صفة لمصدر ، أي : أكلاً حِلالاً .

(طيباً (صفة لـ (حلالاً) .

(واتقوا الله في مخالفة أوامره ونواهيه .

(إن الله غفور رحيم) يغفر لكم إن اتقيتموه ما كان منكم من استباحة الفداء قبل أن يؤذن لكم فيه .

* * *

قال تعالى :

يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى إن يعلم الله في قلوبكم خيراً يؤتكم خيراً مما أخذ منكم ويغفرْ لكم والله غفور رحيم . وإن يريدوا خيانتك فقد خانوا الله من قبل فأمكن منهم والله عليم حكيم) الأنفال : ٧٠ — ٧١ .

سبب النزول :

روي أنها نزلت في العباس وقد أُسر يوم بدر ، فأمره الرسول ﷺ أن يفدي نفسه ، وابني أخويه ، نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ، وعقيل بن أبي طالب ، وكان معه عشرون أوقية . وقيل : هي في جملة الأسرى ، بدليل صيغة الجمع في الآية ، واللفظ عام .

المفردات والاعراب :

(يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى) قل لمن في ملككم ، كأن أيديكم قابضة عليه . والخطاب للنبي ﷺ وأصحابه ، وإن كان النداء للنبي ﷺ وقيل : للنبي وحده وإن أضيفت الأيدي إلى ضمير الجمع .

(إن يعلم الله في قلوبكم خيراً) صحة إسلام ، وإخلاص نية ، كما يدل على ذلك التعبير بعلم الله بوجود الخير في قلوبهم .

(يؤتكم خيراً مما أخذ منكم) من الفداء ، قيل : في الدنيا باخلاف أضعافه فيها . وقيل : في الآخرة بالثواب ، واللفظ عام . وقد صح حين قدم مال من البحرين أن العباس بسط ثوبه ، وأخذ ما استطاع أن يحمله ، وقال : هذا خير مما أخذ مني ، وأنا بَعْدُ أرجو أن يغفر الله لي .

(ويغفرْ لكم والله غفور رحيم) وعدٌ بالمغفرة ، وحذف مفعول الفعل ليعم كل ما يغفر من الكفر والآثام ، إذ الاسلام يجبُّ ما قبله .

(وإن يريدوا خيانتك) إنذار للكفار الذين قبل منهم الرسول الفداء بعد ترغيبهم في الايمان ، يفيد تأمينه ﷺ عواقب خيانتهم له ، والمراد بالخيانة : الرجوع عما أظهروه من ميلهم إلى الاسلام ، ومعاهدتهم الرسول ﷺ على ذلك ، أو الامتناع عما ضمنوا من الفداء ، وضمير الرفع للأسرى ، والخطاب لرسول الله ﷺ .

(فقد خانوا الله من قبل) عندما كفروا بالله ، وهو خالقهم ، ونقضوا ميثاق الفطرة المأخوذ على كل عاقل .

(فأمكن منهم) بنصرك عليهم في بدر ، فسيمكنك منهم كذلك إن أعادوا الخيانة .

(والله عليم حكيم) يعلم ما سيكون من أمرهم ، ويفعل ماتقتضيه حكمته فيهم من نصرك عليهم وشدة عقوبتهم .

الأحكام :

(١) لا يجوز في شرعة الله أن يأسر المسلمون عدواً إلا بعد أن يعظم شأنهم في الأرض ، وتعلوَ كلمة الله ، ويخضع أعداء الدين رهبةً وفزعاً ، فلا يكون اتخاذ الأسرى سبباً في ضعفهم ، وقوة أعدائهم ، ولهذا عاتب الله رسوله ﷺ وصحابته في أسرى بدر (ما كان لنبي أن يكون له أسرى ...) الآية . وجاء في سورة (القتال) الآية : ٤ (فإذا لقيتم الذين كفروا فضربَ الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوَثاق فإمَّا منّاً بعدُ وإما فداء حتى تضعَ الحربُ أوزارَها) .

٢ — ويستدل بالآية على اجتهاد الرسول ﷺ ، وأنه قد يخطىء في اجتهاده ، ولكنه لا يقر على خطأ .

٣ ـ قد يستدل بقوله تعالى : (لولا كتاب من الله سبق ...) الآية :

آ — على حل الغنيمة للأمة الإسلامية خاصة . وفي « الصحيحين » : « وأحلت لي الغنائم » .

ب — وعلى مغفرة الله لأهل بدر . وقد صح أن رسول الله ﷺ قال لعمر فيهم : « ومايدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم » .

٤ — ثمرة الاسلام ، عز الدنيا ، وسعادة الآخرة (إن يعلم الله في قلوبكم خيراً يؤتكم خيراً مما أخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم) .

٥ — جزاء الخيانة والتخلي عن شريعة الله (وإن يريدوا خيانتك فقد خانوا الله من قبل فأمكن منهم والله عليم حكيم) .

* * *

قال تعالى :

(إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آوَوْا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من وَلايتهم من شيء حتى يهاجروا وإن استنصروكم في الدين فعليكم النَّصْرُ إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاقٌ والله بما تعملون بصير . والَّذين كفروا بعضُهم أولياء بعض إلا تفعلوه تكنْ فتنةٌ في الأرض وفسادٌ كبير . والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين آوَوْا ونَصَرُوا أولئك هم المؤمنون حقاً لهم مغفرةٌ ورزقٌ كريم . والذين آمنوا من بعدُ وهاجروا وجاهدوا معكم فأُولئك منكم وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم) الأنفال : ٧٢-٧٥.

مكان هذه الآيات من السورة :

هذا حديث عن الولاية تختم به السورة ، بدأ بولاية المؤمنين الأولين بعضهم لبعض من المهاجرين والأنصار ، وهؤلاء صنفان من المؤمنين ، ثم تحدثت هذه الآيات عن نوع ثالث من المؤمنين آمن ولم يهاجر ، بل بقي في أرض الشرك ، ثم عن ولاية الكفار بعضهم لبعض ، ثم تحدثت عن نوع رابع من المؤمنين ، وهم الذين آمنوا بعد ذلك ، ثم جاء في ختامها ولاية أولي الأرحام بعضهم لبعض .

المفردات والاعراب :

(إن الذين آمنوا وهاجروا) فارقوا أوطانهم وقومهم في سبيل الله ، والمراد بهم في الآية : الذين هاجروا من مكة إلى المدينة فراراً بعقيدتهم .

(وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله) فأنفقوا أموالهم في معدات القتال، وبذلوا أنفسهم في اقتحام المعارك لنصرة دين الله .

(والذين آوَوْا ونَصَرُوا) كان منهم الإيواء والنصرة . والمراد بهم الأنصار الذين آووا النبي ﷺ والمهاجرين إلى ديارهم ، ونصروهم على أعدائهم ، وآثروهم على أنفسهم .

(أولئك بعضُهم أولياء بعض) إشارة إلى الموصوفين بما ذكر في حيز الموصولين، من الإيمان ، والهجرة ، والجهاد ، والايواء ، والنصرة ، أي : يتولى بعضهم أمور بعض ، بالتعاون في السلم ، والمناصرة في الحرب ، والتوارث بأخوة الاسلام ، دون القرابة . وقيل : أولياء بعض في المعونة والنصرة . و « أولئك » مبتدأ ، و« بعضهم » مبتدأ ثان ،أو بدل . و « أولياء بعض » خبر ، وقد وقع الجميع خبراً لـ « إنَّ » .

(والذين آمنوا ولم يهاجروا) من أرض الشرك إلى دار الاسلام .

(مالكم من وَلايتهم من شيء) قرأ الجمهور (من وَلايتهم) بفتح الواو ، وقرىء بكسرها ، كالدَّلالة ، والدِّلالة ، والمراد بالولاية المنفية : الولاية العامة في النصرة والإرث ، وقيل : المراد بها ولاية الإرث خاصة ، حيث عطف عليها ثبوت ولاية الدين بالنصرة في قوله تعالى (وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر حتى يهاجروا) فتكون لكم ولايتهم .

(وإن استنصروكم في الدِّين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق) وإن اعتدي عليهم في دار الحرب بسبب الإسلام ، وطلبوا منكم النصرة ، فواجب عليكم أن تنصروهم على أعدائهم ما لم يكن بينكم وبين هؤلاء الأعداء معاهدة.

(والله بما تعملون بصير) وعيد لمن يخالف أمره تعالى وشرعته في الولاية .

(والذين كفروا بعضُهم أولياء بعض) في النصرة والتوارث ، يتناصرون ضد المؤمنين ، ويرث بعضهم بعضاً ، وهذا وإن كان ظاهره إثبات الموالاة بينهم ، إلا أنه يحمل المسلمين على أن يتناصروا ، ويوجب عليهم مناصبة العداء للكفار ، وإن كانوا أقارب .

(إلا تفعلوه) الضمير المرفوع للمؤمنين ، والضمير المنصوب عائد إلى الأوامر السابقة في الولاية السابقة ، أي : إلا تفعلوا الولاية ، وهي مما أمرتم به من تولي بعضكم بعضاً نصرةً وإرثاً ، وتفضيل نسبة الاسلام على نسبة القرابة ، ولم تقطعوا العلائق بينكم وبين الكفار .

(تكنْ فتنةٌ في الأرض) من « كان » التامة ، أي : تقع فتنةٌ بظهور الكفار ، واضطهاد المؤمنين .

(وفساد كبير) بانتشار الشرك ، وضعف المؤمنين ، وهكذا إذا لم يكن المسلمون في كل مكان يداً واحدة على أعداء الاسلام ، يؤازر بعضهم بعضاً للقضاء على الشرك .

(والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين آوَوا ونَصَرُوا أولئك هم المؤمنون حقاً لهم مغفرةٌ ورزقٌ كريم) ثناء على المهاجرين والأنصار بعد حديث الولاية ، بأن إيمانهم هو الايمان الحق ، لأنهم صدقوه بهجرة الوطن ، ومفارقة الأهل ، والخروج عن النفس والمال لأجل الدين ، ووعدٌ لهم بالمغفرة التامة ، والرزق الكريم الذي لا غضاضة فيه ، وليس هذا تكراراً ، لأن الأول كان الأمر بالتواصل ، وهذا في الثناء عليهم والشهادة لهم بصدق الإيمان .

(والذين آمنوا من بعدُ وهاجروا) أي : آمنوا بعد إيمان السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ، وهاجروا بعد الهجرة الأولى ، أو آمنوا بعد نزول هذه الآية وهاجروا كمن هاجر بعد الحديبية ، والأفعال على هذا ماضية لفظاً ، مستقبلة معنى .

(وجاهدوا معكم) في بعض الغزوات :

(فأولئك منكم) في الفضل وإن كانوا تابعين لكم .

(وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) فهم أكثر تعاوناً وتناصراً ، وأولى بالتوارث ، حيث تجمعهم رحم واحدة تربط بعضهم ببعض مع رباط الايمان ، والمراد بهم كل

قرابة لم ينص عليها في الارث ، أو أصحاب الحقوق المنصوص عليهم في الميراث ، وقيل : العصبات .

(في كتاب الله) في حكمه الذي كتبه على عباده المؤمنين في اللوح المحفوظ، أو في القرآن .

(إن الله بكل شيء عليم) ومن جملة علمه ، ما شرعه في هذه السورة من علاقة المؤمنين بالكافرين ، وولاية كل فريق لذويه .

الاحكام :

(١) هذه الآيات في ولاية المؤمنين ، مهاجرين وأنصار ، بعضهم لبعض في صدر الاسلام، وهي ولاية نصرة وتعاون في شتى مرافق الحياة لإعزاز دين الله والقضاء على الشرك وأعداء الاسلام .

(٢) وذهب بعضهم إلى أنها ولاية إرث كذلك ، فكانوا يتوارثون بالاسلام والهجرة ، يرث الأخ أخاه في الاسلام والهجرة ، ولا يرثه في القرابة حتى يسلم ويهاجر ، إلى أن نسخ ذلك بآيات المواريث ، أو بقوله تعالى : (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) .

والآيات عامة في الولاية ، ولا تعارض في تفسير الولاية بالنصرة بقوله تعالى : (مالكم من وَلايتهم من شيء حتى يهاجروا وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر) لأن المعنى أن المؤمنين غير المهاجرين لن ينصروكم بشيء إلا بعد أن يهاجروا إليكم ، حيث قال : (مالكم من وَلايتهم من شيء) ولم يقل : « وما لهم من وَلايتكم » وعليكم أنتم نصرهم ، إذا اعتدي عليهم بسبب الايمان . والثناء المذكور بعدُ يدل على هذا ، فلا ناسخ في الآيات ، ولا منسوخ ، وعلى أي حال كان الأمر ، فان الآيات تعطي صورة واضحة لنسب العقيدة الاسلامية الذي يعلو

على نسب القرابة ، وهذا ما يؤلم نفس المؤمن عندما يسمع أنين المسلمين المستضعفين تحت سلطان العسف ، والطغيان ، والكفر ، ولا يرى مكاناً لكيان إسلامي مستقل يؤوي الطريد ، أو يستجيب للمظلوم .

(٣) يتعاون الكفار على حرب الاسلام ، فلا ولاية بين مسلم وكافر وإن كان من ذوي القرابة ، لا في نصرة ، ولا في إرث (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض).

وفي «الصحيحين» : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » . وفي الحديث الآخر : « لا يتوارث أهل ملتين شتى » .

(٤) استدل جماعة من العلماء بعموم قوله تعالى : (وأُولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) على ميراث ذوي الأرحام الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب ، إذا لم يوجد من يرث بالفرض أو التعصيب . وفي الحديث : « الخال وارث من لا وارث له » . وبهذا قال أحمد ، وأبو حنيفة ، وجماعة .

(٥) وقال آخـرون : الآية مجملة ، وقد بينتها آية المواريث ، والمراد بذوي الأرحام : الذين بينت النصوص حقوقهم ، أو العصبة ، والباقي بعد المنصوص عـلى إرثهم يكون لبيت مال المسلمين ، وفي الحديث : « إن قـد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث » ، وهذا يدل على أنه لم يبق في التركة حقٌ لغير من عيّنت أنصباؤهم في آيات المواريث ، وعلى هذا مالك ، والشافعي ، وجماعة .

★ ★ ★

سورة التوبة

قال تعالى :

(براءةٌ مِنَ اللهِ ورسولِه إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الأرض أربعةَ أشهرٍ واعلموا أنكم غيرُ معجزي الله وأنَّ اللهَ مخزي الكافرين وأذانٌ من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر أن الله بريء من المشركينَ ورسولُه فإنْ تُبتُمْ فهو خيرٌ لكم وإن تولَّيتُم فاعلموا أنكم غيرُ معجزي الله وبشر الذين كفروا بعذاب أليم إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم يَنْقُصوكم شيئاً ولم يُظاهِرُوا عليكم أحداً فأتِمُّوا إليهم عَهْدَهُمْ إلى مدتهم إن الله يحب المتقين فإذا انسلخ الأشهُرُ الحُرُمُ فاقتلوا المشركينَ حيث وجدتموهم وخُذُوهُمْ واحصُرُوهم واقعُدُوا لهم كلَّ مرصدٍ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتَوُا الزَّكاةَ فخلُّوا سبيلهم إن الله غفور رحيم . التوبة : ١ — ٥ .

تسمية السورة :

لها عدة أسماء ، منها (التوبه) لأن فيها التوبة على المؤمنين ، و (الفاضحة) و (المخزية) و (المبعثرة) و (الحافرة) لأنها فضحت المنافقين ، وأخزتهم ، وبعثرت أسرارهم ، وحفرت عما في نفوسهم .

سبب النزول :

أخرج البخاري وغيره عن البراء قال : آخر آية نزلت (يستفتونك قل الله يُفتيكم في الكلالة) النساء : ١٧٦ ، وآخر سورة نزلت تامة (براءة) ، وقد

روي أنها نزلت بعد غزوة تبوك في السنة التاسعة ، وأن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر وعلياً ، أن يؤذنا بصدرها في العام الذي أُمِر فيه أبو بكر على الحج .

سبب سقوط البسملة من أولها :

قيل : لشبه قصتها بقصة (الأنفال) فظن أنها منها . وقيل : لاختلاف الصحابة في ذلك ، فتركت بينهما فجوة ، وتركت (بسم الله الرحمن الرحيم) توفيقاً بين الرأيين . وقيل : لأنها نزلت بالسيف وإنهاء العهود التي ليس فيها أمان .

المفردات والاعراب :

(براءة) مصدر كالبرء والتبري بمعنى : الخروج من الشيء ، وقطع الصلة به .

(من الله ورسوله) « من » لابتداء الغاية .

(إلى الذين عاهدتم من المشركين) أي : واصلة إليهم ، والعهد : العقد الذي يلزم مراعاته وحفظه ، والخطاب في « عاهدتم » للمسلمين ، وإن كان العهد من رسول الله ﷺ ، لأن ما يعقده الإمام من عقود مشروعة ، تلزم رعيته ، و (براءة) بالرفع خبر لمبتدأ محذوف ، أي : هذه براءة ، و (من الله) صفة ، ويجوز أن يكون (براءة) مبتدأ لتخصيصه بالوصف بعده . و (إلى الذين عاهدتم) خبر .

(فسيحوا في الأرض أربعة أشهر) فسيروا فيها بسهولة ، وسعة ، وأمن ، كسيح الماء في هذه المدة ، وفي الكلام التفات من خطاب المسلمين إلى خطاب المشركين ، أو هو على تقدير قول محذوف ، أي : فقولوا لهم : سيحوا .

(واعلموا أنكم غيرُ معجزي الله) لا تفوتونه بسياحتكم هرباً أو تحصناً .

(وأن الله مخزي الكافرين) يلحق بهم الانكسار ، والذل ، بالقتل ، والأسر في الدنيا ، والعذاب في الآخرة . وُصفوا بالكفر بعد وصفهم بالشرك .

وقد اختلف العلماء في هؤلاء الذين برىء الله منهم ورسولُه ، واختلفوا أيضا في المراد بهذه الأشهر الأربعة التي ضربت أجلاً لهم .

(وأذان من الله ورسوله) الأذان بمعنى : الإعلام ، وارتفاعه كارتفاع (براءة) على الوجهين السابقين من عطف الجمل .

(إلى الناس) أي : كافة الناس ، حتى لا يتهم المسلمون بعد ذلك بالخيانة والغدر .

(يوم الحج الأكبر) قيل : يوم النحر ، سمي بذلك لتمام الحج فيه بمعظم أفعاله ، ويدل عليه ما روى البخاري ، من أن الإعلام كان بمنى يوم النحر ، وقيل : يوم عرفة ، سمي بذلك لأن الحج يتمايز به ، ويدل عليه قوله ﷺ : « الحج عرفة » ووصف الحج بالأكبر ، لأن العمرة تسمى : « الحج الأصغر » .

(أن الله بريء من المشركين) قرأ الجمهور بفتح همزة « أن » على تقدير حذف الباء . وقرىء بالكسر ، لأن الأذان في معنى القول ، « ورسوله » بالرفع عطف على الضمير المستتر في « بريء » ، أو على محل « أن » واسمها ، على قراءة الكسر ، وقرىء « ورسولَهُ » بالنصب عطفاً على لفظ الجلالة ، وشذ قراءة الجر على المجاورة .

(فإن تبتم) من الشرك والغدر .

(فهو خير لكم) الضمير يرجع إلى مصدر الفعل ، أي : فالتوب خير لكم في الدنيا بالعزة ، وفي الآخرة بالثواب .

(وإن توليتم) عن التوبة والإيمان .

(فاعلموا أنكم غيرُ معجزي الله) غير فائتيه ولا مفلتين من عقابه .

(وبشر الذين كفروا بعذاب أليم) البشارة بالعذاب على طريق التهكم . والخطاب لرسول الله ﷺ ، ففي الكلام التفات .

(إلا الذين عاهدتم من المشركين) استثناء منقطع من قوله : (فسيحوا في الأرض) ، أو من قوله : (إلى الذين عاهدتم) ، فهو بمعنى الاستدراك . والفصل بين المستثنى ، والمستثنى منه ، بقوله تعالى : « وأذان من الله ورسوله » ليس بأجنبي .

وقيل : الاستثناء متصل ، من قوله : (بريء من المشركين) والمعنى : (أن الله بريء من المشركين) إلا من المعاهدين في مدة عهدهم .

(ثم لم ينقصوكم شيئاً) أي : لم يُخِلُّوا بشيء من شروط العهد . والتعبير بـ « ثم » للاشارة إلى استمرار وفائهم مع طول المدة .

(ولم يُظاهروا عليكم أحداً) ولم يعاونوا عليكم عدواً .

(فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم) أدوه إليهم تاماً كاملاً ، وإن كانت مدته أكثر من أربعة أشهر .

(إن الله يحب المتقين) تعليل لما سبق ، يدل على أن مقتضى التقوى : الوفاء بالعهد .

(فإذا انسلخ الأشهرُ الحرمُ) فإذا انقضت الأشهر الحرم ، وانفصلت عما كانت مشتملة عليه انفصال الجلد عن الحيوان . والمراد بالأشهر الحرم : الأشهر الأربعة السابقة للناكثين ، وما بقي من تتمة مدة العهد لغير الناكثين ، ووصفها بالحرمة لتأكيد عدم التعرض لهم ، وقيل : هي الأشهر المعروفة ؛ ثلاثة سرد ، وواحد فرد .

(فاقتلوا المشركين) أي : الجميع ، والمراد بالانسلاخ : انتهاء مدة كل طائفة ، أو الذين نقصوكم وظاهروا عليكم ، ويكون غيرهم في حكمهم بعد انقضاء مدته .

(حيث وجدتموهم) في أي مكان من حل أو حرم ، أو في الحل دون الحرم ، إلا أن يقاتلوكم فيه .

(وخذوهم) وأسروهم ، والأخيذ : الأسير .

(واحصروهم) وضيّقوا عليهم ، وامنعوهم من التقلُّب في البلاد .

(واقعدوا لهم كل مرصد) واقعدوا لهم في كل موضع ترصدونهم به ، أي : ترقبونهم لتكونوا على علم تام بهم ، و (كل مرصد) ، منصوب على الظرفية توسعاً ، أو على نزع الخافض على رأي البعض ، لأنه ظرف مختص .

(فإن تابوا) عن الشرك ، بالتوحيد والايمان .

(وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة) تصديقاً لتوبتهم وإيمانهم ، والاكتفاء بذكر الصلاة والزكاة ، مع أن سائر أركان الاسلام في حكمها ، لأنها رأس العبادات البدنية والمالية .

(فخلُّوا سبيلهم) فدعوهم وشأنهم ، ولا تتعرضوا لهم بأسر أو حصر .

(إن الله غفور رحيم) تعليل للأمر بتخليتهم ، فهو سبحانه يغفر لهم بالايمان والطاعة ما سلف من الكفر والغدر .

الأحكام :

الذي يظهر من سياق الآيات ، وتشهد له النصوص أنها تناولت حكم المعاهدين :

أ — فمن كان عهده عهداً مطلقاً .

ب — ومن كانت مدة عهده المؤقت أقل من أربعة أشهر ، أو نكث العهد ، فأولئك هم الذين برىء الله منهم ورسوله في قوله (براءةٌ من اللهِ ورسوله) ويمهلون أربعة أشهر ، ويبتدىء هذا الأجل من يوم الحج الأكبر ، وهو يوم النحر على الأصح إلى عشر من شهر ربيع الآخر ، لقوله تعالى (وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر) ويدل على هذا ، ما أخرجه البخاري ، عن أبي هريرة قال : بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين بعثهم يوم النحر ، يؤذنون بمنى : أن لايحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان . ثم أردف رسول الله ﷺ بـ : علي بن أبي طالب ، وأمره أن يؤذن بـ (براءة). قال أبو هريرة : فأذن معنا عليٌّ يوم النحر في أهل منى بـ (براءة) .

ج — ومن كانت مدة عهده المؤقت أكثر من أربعة أشهر ، فأجله إلى مدته مالم ينقص عهده ، لقوله تعالى (إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً) ... الآية . وروي عن علي أنه بعث بأربع منها ، ومن كان بينه وبين النبي ﷺ عهد ، فهو إلى مدته ، ومن يكن له عهد ، فأجله أربعة أشهر . وعلى هذا ،

فالمراد بالأشهر الحرم في قوله تعالى (فاذا انسلخ الأشهر الحرم) أشهر الإمهال الأربعة ، والمدة الباقية لأصحاب العهود المؤقتة .

٢ — وقيل : حد الله للذين عاهدوا رسوله أربعة أشهر ، يسيحون في الأرض ، وأجل من ليس له عهد ، انسلاخ الأشهر الحرم من يوم النحر إلى نهاية المحرم ، فذلك خمسون ليلة .

٣ — وقيل : إن الأشهر الأربعة التي أمهلوها ، كان ابتداؤها من شوال ، وانتهاؤها بآخر المحرم ، وهذا القول غريب ، فكيف يحاسبون بمدة لم يبلغهم حكمها ؟! إذ كان الاعلام يوم النحر ، فالصواب مابيناه لك أولاً .

٤ — يستدل بعموم قوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ...) الآية ، على أنه لاعهد لكافر بعد ذلك ، فإما القتال ، وإما الاسلام . ولاصحة للعهود التي يبرمها المسلمون اليوم مع المشركين . وهذا العموم في الأشخاص والأمكنة ، مخصوص بما جاء في السنة ، من النهي عن قتل النساء ، والصبيان ، وماجاء في قوله تعالى (ولاتقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه) .

٥ — جعل الله غاية مقاتلة المشركين التوبة ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، في قوله تعالى (فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) ونظير هذا مافي « الصحيحين » من قوله ﷺ : « أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم ، إلا بحقها ، وحسابهم على الله » . ولاخلاف في أن من ترك الصلاة عمداً أو جحد ركناً من أركان الاسلام ، يقتل . ولهذا قاتل الصدّيق مانعي الزكاة . وإنما اختلفوا فيمن ترك الصلاة كسلاً ، فاستدل الجمهور بالآية والحديث ، على أنه يستتاب ، وإلا قتل حداً . وقال جماعة من السلف : يقتل كفراً ، لظاهر الآية والحديث . وخالف في ذلك أبو حنيفة ، وذهب إلى الحبس والتعزير حتى يتوب .

قال تعالى :

(وإن أحدٌ من المشركين استجارَكَ فأَجِرهُ حتى يسمعَ كلامَ الله ثم أَبْلِغْهُ مأمَنَهُ ذلك بأنهم قَومٌ لايعلمون) التوبة : ٦ .

صلة الآية بما قبلها :

بعد بيان حكم المشركين المعاهدين الذين بلغتهم الدعوة، بيّن الله حكم الذين يرغبون في الاستماع إليها والوقوف على شعائر الدين .

المفردات والاعراب :

(وإن أحدٌ) مرتفع بفعل الشرط المضمر الذي يفسره الظاهر ، والتقدير : وان استجارك أحد من المشركين .

(استجارك) أي سألك الجوار ، أي : الأمان والذمة .

(فأَجِره) أي : فأَمِنْه .

(حتى يسمعَ كلام الله) « حتى » للغاية ، أو للتعليل ، والمراد بسماع كلام الله : تدبر القرآن لفهم حقيقة الدعوة ، والاكتفاء بذكر السماع لسلامة الفطرة العربية آنذاك .

(ثم أبلغْه مأمنه) أي : إن لم يؤمن بعد سماع كلام الله ، فأبلغه المكان الذي يأمن فيه بديار قومه .

(ذلك) إشارة إلى الأمر بالاجارة في قوله : (فأجره) أي : ذلك الأمر بالاجارة .

(بأنهم) الباء للسببية ، أي : بسبب أنهم .

(قوم لايعلمون) قوم جهلة لايعلمون حقيقة ماتدعو إليه ، فهم في حاجة إلى

إلى أن تعطيهم الأمان حتى يسمعوا الدعوة الاسلامية ، ويفهموا حقيقتها .

الأحكام :

١ — جمهور العلماء على أن هذه الآية محكمة في الأمان ، حتى يعلم الناس دين الله ، وتنتشر دعوته ، وليست منسوخة كما قيل بقوله : (فاقتلوا المشركين) وظاهرها يدل على أنها لأمان من يريد سماع القرآن ، والنظر في الاسلام . والأمان فيما سوى ذلك تبع له حسب مصلحة المسلمين ، فمن قدِمَ من دار الحرب إلى دار الاسلام ، لأداء رسالة ، أو طلب صلح مثلاً ، وطلب الأمان ، أعطيه بمقدار حاجته مادام في دار الاسلام حتى يرجع إلى وطنه . وحدده بعضهم بأربعة أشهر ، أو بأقل من سنة ، ولا خلاف في أمان الامام ، وفي أمان الحر المقاتل . واختلفوا في أمان العبد والمرأة ، والراجح اعتبار أمانها ، لقوله ﷺ (المسلمون تتكافأ دماؤهم ، يسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يدٌ على من سواهم » وقد قال رسول الله ﷺ لرسول مسيلمة « لولا أن الرسل لاتقتل لضربت عنقك » وروي أن رجلاً سأل علياً : إذا أتى أحد محمداً بعد انقضاء الأجل ليسمع كلام الله ، أو يأتيه لحاجة ، أيقتل ؟ فقال علي : لا ، لأن الله تعالى يقول : (وإن أحدٌ من المشركين استجارَكَ ...) الآية .

ومثل هذا السمو في التشريع الاسلامي لتأمين أعدائه ، لايدانيه مايتشدق به العالم المتمدن اليوم من التغني بالأمن والسلام .

٢ — تفيد هذه الآية أن القرآن المكتوب بين دفَّتي المصحف الذي نتلوه ونسمعه ، كلام الله على وجه الحقيقة ، والعباد يقرؤونه بصوتهم ، لقوله تعالى : (حتى يسمعَ كلامَ الله) وإضافة الكلام إلى الله ، تدل على أن الكلام صفة له تعالى قائمة بذاته ، ولم يزل سبحانه متكلماً متى شاء . وفي هذا رد صريح على المعتزلة ، والأشاعرة ، وغيرهم .

قال تعالى :

(كيف يكونُ للمشركين عهدٌ عندَ اللهِ وعندَ رسولهِ إلاّ الذين عاهدتم عند المسجدِ الحرامِ فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم إن الله يحب المتقين. كيف وإن يَظهروا عليكم لايرُقبُوا فيكم إلاً ولا ذِمَّةً يُرْضُونكم بأفواههم وتأبى قلوبهم وأكثرهم فاسقون) التوبة : ٧ ، ٨ .

صلة الآية بما قبلها :

بيَّن الله البراءة من المشركين ، وذُكرتْ أحكام رفع الأمان فيما سبق ، ثم بـيَّن سبحانه في هذه الآيات أحوالهم الداعية إلى ذلك .

المفردات والاعراب :

(كيفَ يكونُ للمشركين عهدٌ عندَ الله وعندَ رسولهِ) . « كيف » استفهام في معنى الاستنكار والاستبعاد . و« يكون » من «كان» التامة ، و« للمشركين » متعلق به ، و « عهد » فاعل ، و « كيف » في محل نصب حال من العهد ، أو « يكونُ » من « كان « الناقصة ، و « عهد » اسمها ، و « للمشركين » خبرها المقدم . ويجوز غير ذلك . والمعنى : استبعاد أن يثبت لهؤلاء المشركين عهد على أي حال من الأحوال في مصدر من مصادر الشريعة .

(إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام) استثناء منقطع ، والمراد بالمشركين : الناكثون ، والموصول مبتدأ ، وجملة (فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم) خبر ، سواء كانت « ما » مصدرية ، أو شرطية ، أو استثناء متصل ، والمراد بالمشركين : الجنس ، والموصول في محل نصب ، أو في محل جر على البدل من « المشركين » والتصريح بكون المعاهدة عند المسجد الحرام ، يؤكد وجوب رعايتها ، قيل : المراد بهم بنو كنانة ، أو بنو ضمرة .

(فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم) فما أقاموا لكم على الوفاء بالعهد ، فأقيموا لهم على مثله .

(إن الله يحبُ المتقين) تعليل لما سبق ، يعني أن الاستقامة لهم مدة استقامتهم لكم ، ثم قتالهم بعد ذلك من أعمال المتقين .

(كيف وإن يَظهروا عليكم) إنكار بعد إنكار ، لاستبعاد ثبات المشركين على العهد ، أو التعجب من أن يكون لهم عهد يستحق المراعاة عند الله وعند رسوله ، والتكرار لتعدد العلل الموجبة للتعجب ، والمعنى : كيف يكون لهم عهد وحالهم كذا وكذا ، وحذف الفعل المستنكر لكونه معلوماً من الآية السابقة ، وجملة الشرط حال من ضمير « المشركين » في الجملة المقدرة ، والظهور بمعنى : الغلبة والعلو .

(لا يرْقُبُوا فيكم) لا يراعوا في شأنكم ، ولا يحفظوا .

(إلاً ولا ذِمَّةً) أصل « الإل » من الاليل ، وهو البريق ، يقال : ألَ لونه يَؤُلُ ألاً ، أي : صفا . ولمع ، ثم استعمل في كل حالة ظاهرة لامعة لا يمكن إنكارها ، كالعهد ، والحلف ، والجوار ، والقرابة ، وفسرت الآية بذلك كله .

وقيل : الإل ، والإيل : اسم الله عز وجل بالعبرية ، بمعنى : الإله .

والذمة: العهد ، ومايذم الرجل على إضاعته من عهد وأمان .

(يُرْضُونكم بأفواههم وتأبى قلوبهم) استئناف في وصف حالهم ، ومخالفة ظاهرهم لباطنهم ، يقرر الاستبعاد المفهوم من الاستفهام السابق ، والمعنى : إنهم يقولون بألسنتهم مايرضي ظاهره من عبارات الوفاء ، وتأبى قلوبهم ذلك لما فيها من الأحقاد .

(وأكثرهم فاسقون) خارجون عن الطاعة والوفاء . وتخصيص « الأكثر » لأن بعضهم يتفادى النكث بدافع المروءة .

قال تعالى :

(اشتَرَوْا بآيات الله ثمناً قليلاً فصدوا عن سبيله إنهم ساء ما كانوا يعملون. لايرقُبون في مؤمنٍ إلاً ولا ذِمّةً وأولئك هم المعتدون . فان تابوا وأقاموا الصلاةَ وآتَوُا الزكاةَ فإخوانُكم في الدين ونفصّلُ الآيات لقوم يعلمون . وإن نكثوا أَيْمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أَيْمان لهم لعلهم ينتهون) التوبة : ٩ — ١٢ .

المفردات والاعراب :

(اشتَرَوْا بآيات الله ثمناً قليلاً) المراد بآيات الله : القرآن الذي جاء بشريعة الاسلام ، ومن ذلك ماتضمنه من وجوب الوفاء بالعهود . والمراد بالثمن القليل : أهواؤهم وشهواتهم التي اتبعوها . ووصف ذلك بالقلة ، لبيان حقارته . والمعنى : استبدلوا بالقرآن متاع الدنيا اليسير .

(فصدُّوا عن سبيله) فعدلوا عن سبيل الله ، من الصدود بمعنى : الانصراف والامتناع ، أو صرفوا غيرهم ، من الصد بمعنى : الصرف والمنع ، و « سبيل الله » دين الله الحق ، وقيل : المراد : سبيل بيته الحرام بحصر الحجاج والعمار ، والفاء للدلالة على سببية الاشتراء للصد .

(إنهم ساء ما كانوا يعملون) بئس ما كانوا يعملونه ، و « ما » موصولة ، أو بئس عملهم ، و « ما » مصدرية ، والمخصوص بالذم محذوف .

(لا يرقُبُون في مؤمن إلّاً ولا ذِمّةً وأولئك هم المعتدون) المجاوزون الحد في الظلم . ولا تكرار في الآية مع الآية السابقة ، لأن هذه في عدم مراعاتهم لعهد أي مؤمن .

(فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوُا الزكاة) الكلام فيه كنظيره السابق .

(فإخوانكم في الدِّين) خبر لمتبدأ محذوف ، أي : فهم إخوانكم . وفي هذا التعبير استمالة لقلوبهم حتى يؤمنوا فيعاملهم المسلمون معاملة الاخوان . والتغاير بين جواب الشرط في الآية التي مرت ، وجوابه هنا ، لأن تلك جاء الشرط فيها بعد الأمر بالقتال وما يتبعه من الحصر والمراقبة ، فناسب أن يكون الجواب مقابلًا له بالأمر بتخلية سبيلهم ، وهذه جاء الشرط فيها بعد الحكم عليهم بالاعتداء ولوازمه ، فناسب أن يكون الجواب مقابلًا لذلك في الحكم بأخوّتهم في الدين .

(ونُفَصِّلُ الآيات لقوم يعلمون) أي : نبينها لقوم يعلمون ما فيها من أحكام ، ومنها الآيات المتعلقة بأحوال المشركين ، والجملة اعتراض يفيد الحث على تأمل ما فصل من أحكام المعاهدين .

(وإن نكثوا أيمانهم) عطف على قوله (فإن تابوا) والنكث في الأصل : نقض الغزل ونحوه ، واستعير في نقض العهود والأيمان .

(من بعد عهدهم) الذي أوثقوه بالأيمان ، والمراد : استمرارهم على النكث ، وإظهارهم للعداء . وقيل : المعنى : أنهم ارتدوا عن الإسلام بعد التوبة ، ونكثوا ما بايعوا عليه من الإيمان ، والوفاء ، والأول أوضح .

(وطعنوا في دينكم) أصل الطعن : الضرب بالرمح ، ونحوه ، واستعير للرمي بالقول السيىء ، أي : وقدحوا في دينكم وعابوه .

(فقاتلوا أئمة الكفر) أي : فقاتلوهم ، وضع أئمة الكفر موضع الضمير ، للاشعار بأن من أقدم على نكث العهد والطعن في الدين ، يكون أصلًا ورأساً في الكفر ، وقيل : المراد : الرؤساء منهم ، وخصوا بالذكر لأهميتهم ، وللدلالة على أن غيرهم تبع لهم في القتال .

(إنهم لا أيمانَ لهم) قرىء بفتح همزه « أيمان » جمع يمين ، أي : لا أيمان لهم على وجه الحقيقة ، لعدم الصدق والوفاء ، وقرىء « لا إيمان لهم » بكسر الهمزة ، أي : لا إسلام لهم ، أو لا يعطون الأمان بعد ذلك ، والجملة تعليل لمضمون الشرط .

(لعلهم ينتهون) أي : عن الشرك ، متعلق بالأمر بالقتال ، يعني أن الغرض من قتالهم انتهاؤهم عما هم عليه من الشرك .

* * *

قال تعالى :

(ألا تقاتلونَ قوماً نكثوا أيمانهم وهمّوا بإخراج الرسولِ وهم بدؤوكم أولَ مرّةٍ أتخشونهم فالله أحقُّ أن تخشَوْهُ إن كنتُم مؤمنين . قاتلوهم يعذّبهم الله بأيديكم ويُخزِهم ويَنصُركُم عليهم ويَشفِ صدورَ قوم مؤمنين . ويُذهِبْ غيظ قلوبهم ويتوبُ الله على من يشاء والله عليم حكيم) التوبة : ١٣ — ١٥ .

المفردات والاعراب :

(ألا تقاتلون) « ألا » للتحضيض ، وأصلها مركبة من الهمزة الداخلة على النفي تقريراً بانتفاء المقاتلة التي لا يصح الاعتراف بها ، لتوفر الدواعي إليها ، وهذا يفيد الحض عليها بطريق المبالغة .

(قوماً نكثوا أيمانَهم) التي حلفوها عند المعاهدة .

(وهمّوا بإخراج الرسولِ) من مكة حين اجتمعوا في دار الندوة ، وتشاوروا في أمره .

(وهم بدؤوكم أولَ مرة) كان منهم البدء بقتالكم ، لأن رسول الله ﷺ بدأهم بالدعوة ، وألزمهم الحجة بكتاب الله ، وتحداهم به ، فعدلوا عن المعارضة لعجزهم – إلى المعاداة والمقاتلة ، . وقيل : هم اليهود نكثوا عهد الرسول ، وهموا بإخراجه من المدينة ، وأعانوا على قتاله المشركين . وظاهر الآيات أنها في المشركين .

(أتخشونهم) تقرير بالخشية يفيد توبيخهم عليها .

(فاللهُ أحقُّ أن تخشَوهُ) فله الخشية الحقة ، ومقتضى خشيته : أن تطيعوا أوامره ، وتقاتلوا أعداءه .

(إن كنتم مؤمنين) فإن الايمان يقضي بأن المؤمن لا يخشى أحداً إلا الله ، ولا يبالي بمن سواه ، فكيف تتركون قتالهم خشية أن ينالكم مكروه منهم ، ولا تخشون عقابه تعالى على ترك قتالهم ؟ وفي ذلك زيادة حث لهم .

(قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويُخزِهمْ وينصُرْكم عليهم)بعد أن وبخهم الله على ترك القتال مع وجود موجبه ،وجه الأمر إليهم به ، ووعدهمتثبيتاً لقلوبهم بأن يعذب أعداءهم بأيديهم قتلاً ، ويخزيهم أسراً ، ويجعل النصرة والغلبة عليهم .

(ويَشفِ صدورَ قومٍ مؤمنين) من جملة الوعد ، جعل زوال ما في صدورهم من الألم ، كالبرء من المرض ، وهم الذين لم يشهدوا القتال كأصحاب الأعذار ، وقيل : خزاعة ، وقيل : بطون من اليمن .

(ويُذهِبْ غيظ قلوبهم) بما لقوا من الأذى .

(ويتوبُ الله على من يشاء) قرأ الجمهور بالرفع على أنه ابتداء كلام لا يدخل في جواب الأمر ، لأن القتال لا يوجب لهم التوبة من الله ، والجملة إخبار بأن بعض أهل مكة يتوب عن كفره بمقتضى مشيئة الله تعالى. وقرىء (ويتوبَ) بالنصب على إضمار « أن » فتكون التوبة داخلة في جواب الأمر بالقتال ، ويكون القتال سبباً في توبتهم ، أو في التوبة على المؤمنين . والرفع أفضل وأفصح .

(والله حكيم عليم) لا تخفى عليه خافية ، ولا يكون منه إلا ما اقتضته الحكمة .

ما يستفاد من الآيات :

١ – ذكر الله في هذه الآيات أحوال المشركين التي تستوجب قتالهم ، وعدم الاطمئنان إلى عهودهم ، وهي صفات متأصلة في نفوس أعداء الاسلام في كل عصر .

آ – لا يكاد ساعدهم يشتد حتى يطرحوا العهود ، ويدوسوا حرمة المواثيق ،

(كيف وإن يظهروا عليكم لا يَرْقبوا فيكم إلّاً ولا ذِمَّةً) التوبة : ٨ .
(لا يَرْقبون في مؤمن إلّاً ولا ذِمَّةً وأولئك هم المعتدون) التوبة : ١٠ .

ب ـ ويداهنون بمسول القول مع انطواء نفوسهم على الخديعة والغدر (يُرْضونكم بأفواههم وتأبى قلوبهم وأكثرهم فاسقون) التوبة : ٨ .

ج ـ ويؤثرون عرض الدنيا في منافعهم فيعرضون عن دين الله (اشتروا بآيات الله ثمناً قليلاً فصدوا عن سبيله إنهم ساء ما كانوا يعملون) التوبة : ٩ .

د ـ وقد مكروا برسول الله ﷺ بإخراجه من مكة ، وأعلنوا الحرب عليه بادىء ذي بدء (ألا تقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم وهمّوا بإخراج الرسول وهم بدؤوكم أول مرة) التوبة : ١٣ .

٢ ـ يدل قوله تعالى : (وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر) التوبة : ١٢ ، على كفر كل من طعن في الدين ، ووجوب قتله ، كأن ينسب إلى الإسلام مالا يليق به ، أو يتهمه بالنقص ، أو يطعن في أصل من أصوله ، أو يسب الرسول ﷺ ، فهذه الأقلام الفاجرة ، والألسنة المارقة ، التي تنال من شريعة الاسلام ، وتتهمه بالقصور عن القيام بحاجات العصر ، وتطورات المدنية ، ومستلزمات الحضارة ، وتحيد عن قواعده في تنظيم الحياة الاجتماعية ، والاقتصادية ، والسياسية ، هي رؤوس الكفر التي يجب بترها وعزلها عن أمة الاسلام ، حتى تسلم لها عقيدتها ، ويستقيم أمر دينها .

٣ ـ ويستدل بالآية على أن الذمي إذا طعن في الدين الاسلامي ، فقد انتقض عهده ، ووجب قتله ، لأن العهد معقود معه على ألاّ يطعن ، وليس بلازم أن يتحقق نكث العهد والطعن في الدين معاً كما قيل .

٤ ـ وفي الآيات إثبات صفتي المحبة والمشيئة لله تعالى (إن الله يحب المتقين) التوبة : ٧ ، (ويتوبُ الله على مَن يشاء) التوبة : ١٥ .

٥ — حقيقة النصر من الله تعالى وإن باشر أسبابها المؤمنون ، ويذكر الله المؤمنين بها في مواطن النصر حتى لايتملكهم الغرور (قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم) التوبة : ١٤ .

٦ — لا اعتبار في أخوة الاسلام للجنس أو اللون ، والحد الفاصل فيها، الايمان ، والكفر ، (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين) التوبة : ١١ .

★ ★ ★

قال تعالى :

(أَمْ حسبتم أن تُتْرَكوا ولمَّا يعلمِ اللهُ الذين جاهدوا منكم ولم يتخذوا من دونِ الله ولا رسولِهِ ولا المؤمنين وليجةً والله خبير بما تعملون) التوبة : ١٦ .

المفردات والاعراب :

(أم حسبتم) « أم » منقطعة ، والهمزة فيها للتوبيخ ، فهي تفيد الانتقال من التوبيخ السابق إلى التوبيخ على وجود الحسبان المذكور ، أي : بل أحسبتم ، والخطاب للمؤمنين .

(أن تُتْرَكوا) في موضع المفعولين عند سيبويه ، والجمهور . وفي موضع المفعول الأول ، والثاني محذوف عند المبرد ، والأخفش ، والمعنى . إنكم لن تُتْرَكوا من غير أن تُبتَلوا بما يمحصكم حتى يتبين الذين جاهدوا في سبيل الله ابتغاء وجهه ، ولم يتخذوا بطانةً من الذين هم على نقيض ذلك .

(ولما يعلمِ اللهُ الذين جاهدوا منكم) الواو للحال ، و « لما » الجازمة تفيد توقع التمييز بينهم في المستقبل ، والمراد بنفي العلم ، نفي وجود المعلوم ، والمعنى : والحال أنه لم يظهر المجاهدون المخلصون من غيرهم الظهور الذي يترتب عليه الثواب والعقاب ، والاقتصار على ذكر الذين جاهدوا وأخلصوا ، دون ذكر ، ما يقابلهم من المقصرين والمنافقين ، للإشارة إلى الفريق الأهم المقصود .

(ولم يتخذوا من دون الله ولا رسولِهِ ولا المؤمنين) معطوف على « جاهدوا » داخل في حيّز الصلة .

(وليجةً) أي : بطانةً يعتمدون عليها ويفضون إليها بأسرارهم ، فعيلة من ، ولج ، كالدخيلة ، من دخل ، وكل شيء أدخلته في شيء ليس منه ، فهو وليجة .

﴿ والله خبير بما تعملون ﴾ أي : بجميع أعمالكم ، وهذا تذييل يرفع مايوهمه ظاهر توقع العلم في قوله تعالى ﴿ ولمَّا يعلمِ اللهُ ﴾ .

مايستفاد من الآية :

١ — ابتلاء الله لعباده حتى يميز الخبيث من الطيب .

٢ — الجهاد في سبيل الله أعظم ما يختبر الله به عباده .

٣ — لا يجوز للمسلم أن يعتمد على غير الله ، أو يتخذ بطانة من دون المؤمنين.

* * *

قال تعالى :

(ما كان للمشركينَ أن يَعْمُرُوا مساجدَ اللهِ شاهدين على أنفسهم بالكفر أولئك حبطتْ أعمالهم وفي النَّار هم خالدون . إنما يَعْمُرُ مساجدَ اللهِ من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاةَ وآتى الزكاةَ ولم يَخْشَ إلا اللهَ فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين) التوبة : ١٧ ، ١٨ .

المفردات والاعراب :

(ما كان للمشركين) أي : ما صح لهم وما استقام .

(أن يعْمُرُوا مساجدَ الله) في موضع رفع اسم « كان » ، أي : يعمروها عمارة يعتدُّ بها عند الله . والعمارة نقيض الخراب ، وذلك بزيارتها للعبادة المشروعة فيها ، أو بإقامتها وإصلاحها ، قرأ الجمهور : (مساجدَ الله) والمراد : المسجد الحرام ، والتعبير بصيغة الجمع ، لأنه قبلة المساجد وإمامها ، أو المراد : جنس المساجد ويدخل تحت ذلك المسجد الحرام بالطريق الأولى . وقرىء « مسجد الله » على التوحيد ، أي : المسجد الحرام ، ويؤكد إرادة المسجد الحرام ما يأتي في قوله تعالى : (وعمارةَ المسجد الحرام) التوبة : ١٩ . ولم يكن لديهم مسجد يعمرونه سواه .

(شاهدين على أنفسهم بالكفر) حال من الواو في « يعمروا » ، وشهادتهم على أنفسهم بالكفر ، ما يدل عليه ظاهر أعمالهم ، وإن لم يقولوا : نحن كفار بألسنتهم ، من سجودهم للأصنام ، وتقديمهم القرابين إليها ، وقولهم : لبيك لا شريك لك إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك . ومعنى الآية : عدم الاعتبار بما سموه عمارة لمساجد الله ، لأن ذلك يتنافى مع ما هم عليه من الكفر بالله وبعبادته ، فهو أمر محال غير مستقيم .

« أولئك » إشارة إلى المشركين الذين يدّعون عمارة المسجد الحرام وما يتصل به من أعمال البر مع شهادة حالهم على كفرهم .

(حبطت أعمالهم) التي يفتخرون بها بسبب ما قارنها من الشرك . والمراد بالأعمال : العمارة ، والحجابة ، والسقاية ، وفك العناة ، ونحو ذلك ، وحبوط العمل : ألا يغني عند الله شيئاً .

(وفي النار هم خالدون) بسبب الكفر والمعاصي ، وتقديم الجار والمجرور المتعلق بالخبر للاهتمام به .

(إنما يعمُرُ مساجدَ الله) أي : إنما يصح ويستقيم أن يعمرها هؤلاء عمارة يعتد بها ، والعمارة تتناول أمرين : تتناول عمارة أبنيتها بإقامتها ، وترميمها ، وتنظيفها ، وتتناول عمارتها باعتيادها للعبادة والذكر ، وصيانتها من الأحاديث التي لم تُبن لها المساجد .

(مَن آمَن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاةَ وآتى الزكاةَ) أي : استقام عقيدةً وعملًا على الايمان بالله واليوم الآخر ، والقيام بأركان الاسلام الذي جاء به محمد ﷺ ، وهذا يتضمن الإيمان بالرسول ، إذ لا يعمل المسلم بشريعة الإسلام إلا إذا كان مصدقاً بمن جاء بها ، والإيمان بالرسول قرين للإيمان بالله .

(ولم يَخْشَ إلا الله) أي : خشية التعظيم التي تبعث المؤمن على التقوى ، وإيثار حق الله ، فلا تأخذه في الله لومة لائم ، ولا استبداد ظالم . أما الخشية الجبلية ، من مخاوف الدنيا ، فأمر لا بد منه .

(فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين) أي : إنهم مع إيمانهم ، وعملهم بالشريعة ، واستشعارهم الخشية والتقوى ، يرجون الاهتداء ، ويأملون حسن العاقبة . وفي هذا التعبير بصيغة التوقع ، قطع لأطماع المشركين الذين يستعظمون أعمالهم ، ويفتخرون بها .

قال تعالى :

(أجعلتم سقايةَ الحاجِّ وعمارةَ المسجدِ الحرامِ كمن آمنَ بالله واليومِ الآخرِ وجاهدَ في سبيل الله لايستوون عند الله والله لايهدي القوم الظالمين . الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظمُ درجةً عند الله وأولئك هم الفائزون . يبشرهم ربهم برحمةٍ منه ورضوانٍ وجناتٍ لهم فيها نعيم مقيم . خالدين فيها أبداً إن الله عنده أجر عظيم) التوبة : ١٩ — ٢٢ .

سبب النزول :

١ — أخرج مسلم وغيره ، عن النعمان بن بشير قال : كنت عند منبر رسول الله ﷺ في نفر من أصحابه ، فقال رجل منهم : ما أبالي ألاَّ أعمل لله عملاً بعد الاسلام ، إلا أن أسقيَ الحاج . وقال آخر : بل عمارة المسجد الحرام . وقال آخر : بل جهاد في سبيل الله خير مما قلتم . فزجرهم عمر وقال : لاترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله ﷺ — وذلك يوم الجمعه — ولكن إذا صليتم الجمعة دخلتُ على رسول الله ﷺ فاستفتيته فيما اختلفتم فيه ، فأنزل الله (أجعلتم سقايةَ الحاجِّ . .) الآية .

٢ — وروي أن العباس قال حين أُسر يوم بدر : إن كنتم سبقتمونا بالاسلام والهجرة ، والجهاد ، لقد كنا نعمُرُ المسجد الحرام ، ونسقي الحاج ، ونفك العاني ، فأنزل الله الآية .

٣ — وروي أن المشركين كانوا يفخرون بالحرم ، لأنهم أهله ، وعمَّاره ، ويقولون : عمارة بيت الله ، وقيام على السقاية ، خير ممن آمن وجاهد ، فنزلت الآية .

المفردات والاعراب :

(أجعلتم سقايةَ الحاجِّ وعمارةَ المسجدِ الحرامِ كمن آمن باللهِ واليومِ الآخرِ وجاهد في سبيل الله) الهمزة للاستفهام الإنكاري — والخطاب للمؤمنين . وقيل: للمشركين كما عرفت في سبب النزول ، والظاهر الأول ، لأن الآيات وإن لم تسوِّ بين الفريقين في المنزلة عند الله ، إلا أنها لم تحرم الفريق الأول من الأجر ، وإن كان الفريق الثاني أعظم أجراً . ورجح بعضهم الرأي الثاني لذكر الإيمان في المشبه به ، ولقوله (والله لايهدي القوم الظالمين) وفسر الظلم بالشرك . والسقاية والعمارة : مصدران من سقى ، وعمر ، كالسعاية ، والحماية ، وقد وقع المشبه به عيناً (كمن آمن) فالكلام يحتاج إلى تقدير مضاف في أحد الجانبين ، فيصح أن يكون التقدير في المشبه ، أي : أجعلتم أهل سقاية الحاج ، وعمارة المسجد الحرام، كمن آمن بالله . ويرجحه قراءة (أجعلتم سقاةَ الحاج وعمرةَ المسجد الحرام) جمع ساقٍ وعامر — ويصح أن يكون التقدير في المشبه به ، أي : أجعلتم سقاية الحاج، وعمارة المسجد الحرام ، كايمان من آمن بالله . والحاج : اسم جنس بمعنى : الحجاج، وعمارة المسجد الحرام : تعاهده بالقيام بمصالحه ، وخدمة زوّاره .

(لايستوون عند الله) لايستوي الفريق الأول والفريق الثاني ، للتفاوت بينهم بتفاوت أوصاف كل فريق . ومعنى الآية إنكار أن يشبه أهل السقاية والعمارة بالمؤمنين المجاهدين ، ونفي التسوية بينهم ، وهذا يستازم إنكار تشبيه أعمالهم بأعمالهم ، ونفي التسوية بينها . وتوجيه الإنكار والنفي إلى التشبيه والاستواء ، مع أن المفتخرين بالسقاية والعمارة ، يدَّعون الفضل للمبالغة في الرد عليهم ، فإن نفي التشابه والتساوي ، يستازم نفي الأفضلية بالطريق الأولى ، وجملة (لايستوون عند الله) استئناف لتقرير ماسبق ، أو حال من مفعولي « جعل » .

(والله لايهدي القوم الظالمين) فالذين يفضلون أهل السقاية والعمارة على المؤمنين

المجاهدين ، ظالمون في تفضيل المرجوح على الراجح ، لايستحقون الهداية من الله ، ولو اهتدوا لميزوا بين الفريقين ، وفي هذه الجملة زيادة تقرير لعدم التساوي بينهم ، والمراد بالظلم : وضع الشيء في غير موضعه ، والمراد بالهداية : التمييز بين الفريقين ، هذا إذا كان الخطاب للمؤمنين ، وإذا كان الخطاب للمشركين ، فالمراد بالظلم : الشرك ، والمراد بالهداية المنفية : الهداية المطلقة .

(الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم) استئناف لبيان مراتب فضلهم ، إثر بيان عدم الاستواء مع زيادة تفصيل ، والموصول مبتدأ .

(أعظمُ درجة عند الله) خبر ، أي : أعلى رتبة من الذين لم يتصفوا بالإيمان ، والهجرة ، والجهاد ، ومن ذلك أهل السقاية والعمارة .

(وأولئك هم الفائزون) إشارة إلى المؤمنين باعتبار ماوصفوا به ، والجملة تفيد الحصر ، أي : المختصون بالفوز العظيم . وظاهر نفي التسوية ، والتعبير بأفعل التفضيل في قوله (أعظم درجة) ـ يرجح أن يكون الخطاب للمؤمنين ، إذ ليس للكافرين درجة عند الله ، حتى يقال : المؤمن أعظم درجة . وإذا كان الخطاب للمشركين ، فأفعل التفضيل على غير بابه ، والمعنى : أن لهم الدرجة العظيمة ، والمرتبة العلية .

(يبشرهم ربهم برحمةٍ منه ورضوان وجناتٍ) أي : يعلمهم بما لهم في الآخرة من الثواب الجزيل . وتنكير المبشر به ، للتعظيم ، والإشعار بأنه فوق التعيين والتعريف .

(لهم فيها) أي : في الجنات — (نعيم مقيم) دائم لاينفد .

(خالدين فيها) حال ، والخلود في الأصل : المكث الطويل .

(أبداً) تأكيد للخلود يدل على أن المراد به : المكث الذي لاينقطع .

(إن الله عنده أجر عظيم) استئناف في موضع التعليل لما سبق ، يؤكدماذكر من جزائهم عند الله .

مايستفاد من الايات :

١ — يدل قوله تعالى: (ما كان للمشركين أن يَعْمُرُوا مساجدَ الله . . .) الآية .

أ — على أن أعمال البر مهما عظمت لايصححها إلا صدق الإيمان بالله ، وإلا فهي باطلة لاغناء فيها عند الله .

ب — وأن الكفار يمنعون من دخول المساجد وزيارتها ، ويمنعون من بنائها ، وتولي مصالحها ، والقيام عليها ، لانتظام لفظ العمارة للأمرين .

ج — وأن الكفر كما يكون بلسان المقال ، يكون بشاهد الحال ، ودلالة الأعمال ، فليس بلازم أن يجاهر هؤلاء الذين ينتسبون إلى الاسلام بالردة وهم حرب عليه في سلوكهم ، يتنكرون لعقيدته ، ويجُّون شريعته ، ويبنون مستقبل بلادهم على أسس لادينية ، ومثل هؤلاء أشد بلاء على الأمة الاسلامية من الذين يعلنون الخروج عن الاسلام ، فينبذهم المجتمع ، ويعاملهم معاملة المرتدين (شاهدين على أنفسهم بالكفر) التوبة : ١٧ .

٢ — يدل قوله تعالى (إنما يَعْمُرُ مساجدَ الله . . .) الآية .

أ — على أن صدق الإيمان ، هو الذي يصحح الأعمال الصالحة .

ب — وأن اعتياد المساجد من أمارات الإيمان ، وقد قال ﷺ « إذا رأيتم الرجل يعتد المساجد فاشهدوا له بالايمان » .

ج — وأن بناء المساجد ، وإصلاحها ، والقيام عليها ، من أعمال البر . وقد وردت الأحاديث بهذا المعنى .

د – وأن خشية التعظيم ، والعبادة ، والطاعة ، التي فيها عبودية القلب ، لايصح أن تكون إلا لله .

٣ – وفي قوله تعالى : (أجعلتم سقاية الحاج ...) الآية ، دليل على أن الجهاد في سبيل الله بالنفس والمال ذروة سنام الاسلام ، وأنه أعظم أجراً ، فقد يفعل المرء الخير العام الذي لايتعرض فيه لأذى في نفسه ؛ أو ضياع لماله ، ولكن بلاءه لايظهر إلا ببذل النفس والمال ، لنصرة دين الله .

* * *

قال تعالى :

(يا أيها الذين آمنوا إنّما المشركون نَجَسٌ فلا يَقْرَبوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ، وإن خِفْتُم عَيْلَةً فسوف يُغنيكم الله من فضله إن شاء إن الله عليم حكيم . قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولايحرّمون ماحرّم اللهُ ورسولُه ولايدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يُعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون) التوبة : ٢٨ ، ٢٩ .

المفردات والاعراب :

(يا أيها الذين آمنوا إنما المشركونَ نَجَسٌ) النجاسة : القذارة ، وهي ضربان : حسية ، ومعنوية ، وبالمعنى الثاني وصف الله المشركين في هذه الآية ، بأنهم نجس ، لخبث باطنهم بالشرك . وحملها بعضهم على نجاسة البدن ، والصواب الأول ، مع مراعاة ملابستهم للنجاسة البدنية ، لأنهم لايتحرّون التطهر . وهو وصف بالمصدر على وجه المبالغة ، يستوي فيه المذكر والمؤنث ، والمفرد والمثنى والجمع ، والكلام على تقدير مضاف : ذوو نجس ، والآية نص في المشركين . وقيل : أهل الكتاب بمنزلتهم .

(فلا يَقربوا المسجدَ الحرامَ) تفريع على نجاستهم ، والنهي عن القرب للمبالغة في المنع من الدخول ، والمراد بالمسجد الحرام : المكان المخصوص للصلاة فيه . وقيل : الحرم كله مسجد ، والمراد : النهي عن الدخول مطلقاً . وقيل : المراد: النهي عن الحج والعمرة . واختلفوا في حكم سائر المساجد .

(بعد عامهم هذا) وهو عام تسع من الهجرة ، حين أُمِر أبو بكر على الحج ونودي في الناس بـ (براءة) (وإن خِفتم عَيْلَةً) أي : فقراً ، وهو وعدٌ من الله

بأن يغني المؤمنين من فضله حين خافوا الفقر ، لمنع المشركين من الحج ، وهم الذين كانوا يجلبون الأطعمة والتجارات (فسوف يُغنيكم الله من فضله) أي : من عطائه تفضلاً منه ، فأغناهم الله عما خافوا العيلة لفواته ، بإنزال الغيث ، وفتح البلاد ، وأخذ الجزية من أهل الكتاب ، ومتاجر المسلمين الذين أسلموا وحجوا .

(إن شاء) مفعول المشيئة محذوف ، يدل عليه المذكور ، أي : إن شاء إغناءكم ، وهذا القيد يحمل النفوس على أن تتعلق بما عند الله وحده .

(إن الله عليم حكيم) يعلم بمصالح عباده ، فيعطي ، ويمنع ، عن حكمة منه سبحانه .

(قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) أمر بقتال أهل الكتاب بعد الأمر بقتال المشركين ، والنهي عن قربهم للمسجد الحرام . والتعبير عنهم بالموصول ، لبيان علة الأمر بقتالهم ، وقد نفى عنهم الإيمان الصحيح بالله وباليوم الآخر ، وإلا لآمنوا بمحمد ﷺ .

(ولا يحرّمون ما حرَّم اللهُ ورسولُه) المراد بالرسول : محمد ﷺ ، والمعنى : ولا يحرّمون ما ثبت تحريمه بالكتاب والسنة . أو الرسول الذي يزعمون اتباعه ، والمعنى : ولا يعملون بما في التوراة والإنجيل ، ففي الجملة السابقة مخالفة لأصل دينهم المنسوخ اعتقاداً ، وفي هذه الجملة مخالفة له عملًا

(ولا يَدينونَ دين الحق) أي : لا يعتقدون بدين الاسلام الذي هو الحق ، وقيل : دين الحق : دين الله .

(من الذين أُوتوا الكتابَ) بيان للموصول مع ما في حيزه ، والمراد بالكتاب : التوراة ، والانجيل ، دون سائر الصحف .

(حتى يُعطوا الجزيةَ) « الجزية » فعلة من الجزاء ، وهو ما فيه الكفاية من المقابلة . سمي ما يؤخذ من أهل الذمة : جزية ، للاكتفاء بها في حقن دمهم .

وقد اختلف العلماء فيمن تُضرب عليهم الجزية ، وفي مقدار الجزية المأخوذة .

(عن يدٍ) حال من الضمير في « يُعطوا » ، واليد إما أن يراد بها يد الآخذ ، وإما أن يُراد بها يد المعطي ، والمعنى على الأول : حتى يعطوها عن قهرٍ واستيلاء ، أو عن إنعامٍ منكم عليهم . والمعنى على الثاني : حتى يعطوها عن يدٍ مطيعةٍ ، أي : متفادين .

(وهم صاغرون) أذلاء ، من الصغار بمعنى : الذلة ، وأداء الجزية وحده ذلّة ، وأهل الذمة يلزمهم التميز عن المسلمين في أمور كثيرة تلحق بهم المهانة ، كمنعهم من تعلية البنيان ، والتصدر في المجالس ، وإلجائهم إلى ضيق الطرق ، هذا حكم الله في أهل الكتاب ، فما بالنا اليوم نضعهم موضع التكرم في بلادنا ؟! ويأبى كثير من أبناء جلدتنا الدعوة إلى شريعة الاسلام ، محافظة على شعور الأقليات غير المسلمة ، ويرى في هذا تفرقة لأبناء الوطن الواحد .

الأحكام :

١ — ذهب بعض أهل الظاهر إلى أن الكافر نجس العين ، لظاهر قوله تعالى : (إنما المشركون نَجَسٌ) والجمهور على أن الكافر ليس نجس العين ، والمراد بالآية أنهم نجس في الاعتقاد ، لما روي من جواز الأكل في آنيتهم ، وحل طعامهم ، وربط ثمامة بن أثال بسارية من سواري المسجد النبوي ، وإنزال وفد ثقيف فيه .

٢ — تنص الآية على أن المشركين يمنعون من دخول المسجد الحرام ، لقوله تعالى : (فلا يَقْرَبُوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) ولا خلاف في ذلك . وظاهرها يدل على أنهم يمنعون من دخول الحرم كله ، لأن المراد بالنهي : منعهم من دخول مكة للحج ، ولذلك كان النداء في هذا العام : « ألا لا يحج بعد العام مشرك » ويدل عليه قوله تعالى : (وإن خِفتم عَيْلَةً فسوفَ يُغنيكم الله من فضله) وإنما كانت خشية العيلة ، لانقطاع تجارتهم في موسم الحج . والحرم كله

يعبر عنه بالمسجد الحرام ، كما في قوله تعالى : (سبحان الذي أسرى بعبده ليلًا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى) الاسراء : ١ ، وإنما أسري به من بيت أم هانىء من خارج المسجد ، وعلى هذا جمهور العلماء . وقيل : لهم دخول الحرم، ولكنهم لا يستوطنون به ، لظاهر قوله تعالى : (فلا يَقرَبُوا المسجدَ الحرامَ) والمسجد غير الحرم .

أما أهل الكتاب ، فذهب كثير من العلماء إلى أنهم بمنزلة المشركين في الآية، ولا يجوز لهم دخول الحرم بحال من الأحوال ، ولا سكنى الحجاز ، للآثار الواردة في ذلك . وقيل : الآية في المشركين خاصة ، وهم عبدة الأوثان .

٣ — وسائر المساجد التي في الحل ، يرى أكثر العلماء منع المشركين من دخولها ، لأن الآية عامة في سائر المشركين ، وسائر المساجد ، والكافر لا يخلو مما يجب أن تصان منه المساجد . وقيل : سائر المساجد التي في الحل ليست كالمسجد الحرام .

٤ — المقصود من محاربة أهل الكتاب : الدخول في الإسلام ، أو إعطاء الجزية ، لقوله تعالى في الآية : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ... حتى يعطوا الجزية) وقد اتفق عامة الفقهاء على أخذها من المجوس كذلك ، لقوله ﷺ : « سنُّوا بهم سنة أهل الكتاب » ، واختلفوا في المشركين ، أتقبل منهم الجزية ، أم لا بد من الاسلام ، أو السيف ؟ والآية التي معنا في أهل الكتاب خاصة .

٥ — اتفق العلماء على أن الجزية تجب على الرجال البالغين الأحرار ، لأنها عوض عن القتل ، كما قال الله تعالى في الآية : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) وذلك يقتضي وجوبها على من يقاتل . واختلفوا في وجوبها على المجنون ، والمقعد، ومَن في صومعته .

٦ — اختلف العلماء في القدر الواجب في الجزية ، لاختلاف الآثار الوردة في ذلك ، إذ لم يثبت عن النبي ﷺ في هذا حديث متفق على صحته .

أ — فمن ذهب إلى أن الآية عامة ، وحمل الآثار الواردة على التخيير ، قال: لاحد في ذلك ، والأمر مرجعه إلى الإمام ، وهو الأظهر .

ب — وقيل : الواجب أربعة دنانير على أهل الذهب ، وأربعون درهماً على أهل الورق ، لأن عمر ضرب الجزية كذلك .

جـ — وقيل : الواجب دينار ، أو عدله معافر ، وهي ثياب باليمن ، لما روي في بعث معاذ إلى اليمن .

د — وقيل : الواجب اثنا عشر درهماً على الفقير ، وثمانية وأربعون على الغني ، وعشرون على الوسط ، لأثر ورد عن عمر كذلك .

هـ — وقيل : أقله دينار ، وأكثره غير محدود . وتصرف الجزية في مصالح المسلمين .

حكمة التشريع :

وقد فرق الاسلام بين أهل الكتاب والمشركين ، في قبول الجزية من أهل الكتاب ، لصلتهم بالدين وإيمانهم بفكرته ، فهم أقرب استجابة إلى الاسلام . وفي ترك قتالهم مع قبول الجزية منهم ، محمل قوي للفرار من الجزية ، والدخول في الإسلام ، وهذا أفضل سبيل لحفظ الدماء التي راعى الإسلام حرمتها في تشريعاته ، بل ورد الأمر ببرهم عند وفائهم بالذمة والعهد (لاينهاكم الله عن الذين لم يُقاتلوكم في الدين ولم يُخرجوكم من دياركم أن تَبرُّوهم وتُقسِطوا إليهم إن الله يحب المقسطين) الممتحنة : ٨ .

قال تعالى :

(يا أيها الذين آمنوا إن كثيراً من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ، ويصدون عن سبيل الله ، والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم . يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون) التوبة : ٣٤ ، ٣٥ .

صلة الآية بما قبلها

بعد أن بين الله حال الذين غلوا في طاعة الأحبار والرهبان ، واتخذوهم أرباباً من دون الله ، بيَّن حال الأحبار والرهبان تحذيراً منهم .

المفردات والاعراب :

(يا أيها الذين آمنوا إن كثيراً من الأحبار والرهبان) المراد بالأحبار : علماء اليهود ، جمع « حَبر » بفتح الحاء وكسرها — والمراد بالرهبان : عبَّادُ النصارى ، جمع راهب ، من الرهبة ، بمعنى : العابد الذي يخاف الله .

(ليأكلون أموال النَّاس بالباطل) المراد بالأكل : الأخذ ، والتعبير عن الأخذ : بالأكل ، لأنه معظم ما يقصد له المال . ومعنى أكل الأموال بالباطل : أخذها بغير حق ، كأخذها بطريق الرشوة ، لتغيير الأحكام مسامحة فيها ، وأخذها باسم حماية الشرع ، وغير ذلك من وجوه الباطل .

(ويصدون عن سبيل الله) ويمنعون أهل دينهم عن الدخول في الاسلام ، أو يصدون عن سبيل الله بتحريفهم الدين ، حرصاً على دنياهم ، واتباع الناس لهم في ذلك ثقة فيهم .

(والذين يكنزون الذهبَ والفضةَ) أصل الكنز : الجمع والحفظ . قيل : ما أُدي زكاته فليس بكنز وإن كان باطناً ، ومابلغ أن يزكى فلم يزكَ فهو كنز وإن كان ظاهراً . وقيل : ماكنز من المال فهو كنز وإن أديت زكاته . والمراد بالموصول : الكثير من الأحبار والرهبان ، وُصفوا بأخذ الأموال بالباطل ، وبكنزها ، والضن بها . أو المراد : المسلمون الكانزون ، قرن بينهم وبين المرتشين من الأحبار والرهبان ، تغليظاً ، ودلالة على استوائهم في البشارة بالعذاب . وظاهر الآية العموم ، لأن قوله : (والذين يكنزون) كلام مستأنف (ولا يُنفِقُونَها في سبيل الله) قيل : ينفقونها مع أن المذكور شيئان : لأن الضمير يعود إلى المعنى دون اللفظ ، والذهب والفضة دنانير ودراهم كثيرة . أو يعود إلى الكنوز . أو إلى الأموال المكنوزة ، أو إلى الفضة ، والذهب في معناها . والمراد بالإنفاق في سبيل الله : الانفاق في وجوه الخير ، أو المراد : الزكاة ، والآية ثابتة ، وقيل : منسوخة بآية الزكاة .

(فبشِّرهم بعذاب أليم) خبر للموصول ، والباء لتضمنه معنى الشرط ، وفسر العذاب الأليم بعدُ بالكيِّ بها .

(يوم يُحمى عليها في نار جهنم) « يوم » : ظرف منصوب « بعذاب » أو بمضمر يدل عليه ، والتقدير : يعذبون يوم يحمى ، أو بـ « اذكر » . والإحماء : إيقاد النار ، جعل الإحماء للنار : مبالغة ، والكلام في ضمير « عليها » كالكلام في ضمير « ينفقونها » ، (فتكوى بها) : فتحرق .

(جباهُهم وجُنوبُهم وظُهورُهم) خصت هذه الأعضاء بالذكر ، لما كانوا عليه من طلب الوجاهة بالمال ، وامتلاء جنوبهم بأكل الطيبات ، وتولية ظهورهم للفقراء . أو لأن هذه هي الجهات الأربع لهم .

(هذا ما كَنَزْتُم لأَنفسِكمْ) على إرادة القول ، أي : يقال لهم توبيخاً وتقريعاً : هذا ماكنزتم لمنفعة أنفسكم ، فكان سبب تعذيبها .

(فذوقوا ماكنتم تكنزون) ، أي : وبال المال الذي كنتم تكنزونه ، أو وبال كنزكم .

مايستفاد من الايات :

١ — فساد علماء أهل الكتاب ، وعبّادهم ، من الأحبار والرهبان ، بايثار أعراض الدنيا ، واستباحة ماحرم الله تعالى ، باسم حماية الدين ، ورياستهم للناس . وقد تردى بعض علماء الاسلام في هذا ، وأصبحت الأحكام الدينية ، والفتاوى الشرعية عندهم تابعة لأغراض الحكام ، ولافرق بين من يحرف دين الله بالرشوة ، ومن يحرفه إرضاء لحاكم حرصاً على منصب ، أو أملاً في الحصول عليه .

٢ — تدل الآية على تحريم الكنز مطلقاً .

أ — وقد ذهب أكثر العلماء إلى أنها نزلت قبل آية الزكاة ،فلما نزلت آية الزكاة نسختها ، أو بينت مافيها من إجمال ، فقد سئل ابن عمر عن هذه الآية ، فقال : هذا قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت ، جعلها الله طهرة الأموال . وروي عنه وعن غيره من الصحابة قولهم : ما أُدي زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين . وماكان ظاهراً لاتؤدى زكاته ، فهو كنز . وأحاديث التعذيب بالمال ، فيها النص على أن صاحبه لم يؤد زكاته .

ب — وقال أبو ذر : الكنز مافضل عن الحاجة ، وحرَّم ادخار مايفضل بعد نفقة العيال ، لظاهر الآية ، فشكاه معاوية إلى عثمان ، ثم أنزله عثمان بالربذة ، وهي موضع قريب من المدينة ، حتى مات بها رضي الله عنه . ولعل الذي حدا بأبي ذر على القول بهذا ، ماورد في « الصحيح » أن رسول الله ﷺ قال :

« مايسرني أن عندي مثل أحد ذهباً يمر عليَّ ثلاثةُ أيام وعندي منه شيء ، إلادينار أرصده لدين » . ومارووي من ذم التكثير من الذهب والفضة .

وقد وجد دعاة الاشتراكية في هذه الآية ، وفيما نقل عن أبي ذر ، سنداً لهم للاستدلال على شرعية ماذهبوا إليه ، فاستباحوا أموال الناس ، وهي دعوى باطلة ، ولوصدقوا الله فيما يزعمون ، لأخذوا الزكاة الواجبة أولاً ، ونفذوا شريعة الله في سائر الأحكام . ثم إن مذهب أبي ذر ، رأي قاله باجتهاده ، ولم يثبت أن أحداً من الصحابة وافقه عليه ، وجمهور الأمة على خلافه ، وقد كان في الصحابة أغنياء ، أصحاب تجارة ، وبساتين ، كعبد الرحمن بن عوف ، وعثمان ، وأبي بكر ، وطلحة ، ولم يفرض الرسول ﷺ في أموالهم حقاً سوى الزكاة ، بينما كانوا ينفقون ابتغاء مرضاة الله .

ج — والذي تطمئن إليه النفس ، أن الآية في المال الذي لم يؤد صاحبه حق الله فيه ، واجباً ، أو مسنوناً ، كحق الزكاة ، وحق الجار ، وحق الضيف ، وحق صلة الرحم ، وهي باعث يحفز المسلم على بذل مازاد عن حاجته كلما أنزلت بالمسلمين ضائقة .

عناصر تفسير الايات المتقدمة :

صلة الآية بما قبلها ، المراد بالأحبار والرهبان ، معنى أكل الأموال بالباطل ، وجوه الباطل ، تفسير (ويصدون عن سبيل الله) مع بيان المراد بـ (سبيل الله) المراد بـ (الذين يكنزون الذهب والفضة) معنى الكنز ، وجه إفراد الضمير المنصوب في قوله : (ولاينفقونها في سبيل الله) المراد بالإنفاق ، موقع (فبشرهم بعذاب أليم) ، التعبير بالبشارة ، تفسير العذاب الأليم ، العامل بـ « يوم » في قوله : (يوم يُحمى عليها في نار جهنم) إسناد الإحماء اليها ، تخصيص الجباه ، والجنوب ، والظهور ، موقع (هذا ماكنزتم لأنفسكم فذوقوا ماكنتم تكنزون) ماتفيده العبارة ، مايستفاد من الآيات ، رأي العلماء في الكنز المذكور في الآية ، توجيه ماذكر ، شبهة دعاة الاشتراكية والرد عليهم .

قال تعالى :

(إن عِدَّةَ الشُّهُور عنـدَ الله اثنا عَشَرَ شَهْراً في كتابِ الله يومَ خلَـقَ السَّمَوات والأرضَ منها أربعةٌ حُرُمٌ ذلك الدِّينُ القَيِّمُ فلا تَظلموا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَـاتِلوا المشركين كافَّةً كما يُقاتلونكم كافة واعلموا أنَّ الله مع المتقين . إنمـا النسيء زيادة في الكفر يُضَـلُّ به الذين كفروا يُحِلُّونه عاماً ويُحرِّمونهُ عـاماً لِيُواطئوا عدَّة ماحرَّمَ اللهُ فَيُحِلُّوا ما حَرَّمَ اللهُ ، زُيِّنَ لهم سُـوءُ أعمالهم والله لايهدي القوم الكافرين) التوبة : ٣٦ ـ ٣٧ .

المفردات والاعراب :

(إنَّ عِدَّةَ الشُّهُور) أي : عددها .

(عند الله) أي في حكمه ، وهو ظرف لـ « عدة » لأنها مصدر . (اثنا عشر) خبر « إنَّ » .

(شهراً) تمييز مؤكد ، وهي الشهور القمرية المعروفة .

(في كتاب الله) في موضع الصفة لقوله (اثنـا عشر) والمراد بـ « كتاب الله » : اللوح المحفوظ ، أو هو مصدر بمعنى الوجوب ، أي : فيما أوجبه الله .

(يوم خلق السموات والأرض) متعلق بما في الجار والمجرور من معنى الاستقرار ، أو بالكتاب على أنه مصدر .

(منها أربعةٌ حُرُمٌ) ثلاثة سرد ، ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، وواحد فرد : وهو رجب الذي بين جمادى وشعبان .

(ذلك) إشارة إلى تحريم الأشهر الأربعة المعدودة .

(الدِّينُ القَيِّمُ) المستقيم ، وهو دين إبراهيم ، واسماعيل ، وقد ورث العرب

ذلك ، فكانوا يعظمون الأشهر الحرم ، ويحرمون القتال فيها . أو الإشارة إلى الشهور المعدودة بأجمها ، (فلا تظلموا فيهنّ أنفسكم) أي في الأشهر الحرم خاصة ، أو في جميع الشهور الاثني عشر ، والأول هو الراجح ، لأن الأشهر الحرم أقرب ، ولها مزية في تعظيم الظلم. والمعنى : لاتظلموا فيهنّ أنفسكم بارتكاب المعاصي . وتخصيص النهي عن الظلم بالأشهر الأربعة على الرأي الأول كما هو الراجح ، لبيان عظم حرمتهن . وقيل : المعنى : لاتظلموا فيهن أنفسكم بالقتال ، وهتك حرمتهن . ثم اختلفوا في نسخ ذلك . فقيل : المعنى : لاتجعلوا حرامها حلالاً ، ولا حلالها حراماً ، كما فعل أهل الشرك . وضمير « فيهن » للشهور جميعاً .

(وقاتلوا المشركين كافةً كما يقاتلوكم كافةً) « كافة » : في الموضعين ، حال من الفاعل ، أو المفعول ، بمعنى « جميعاً » .

(واعلموا أنّ الله مع المتقين) أي : معهم بالنصر والتأييد ، وفي إظهار لفظ « المتقين » حث لهم على التقوى ، وإشعار بأن النصر بسبب تقواهم .

(إنما النَّسيء) مصدر « نسأ » الشيء : إذا أخره ، والمراد بالنسيء : تأخر بعض الأشهر الحرم إلى شهر آخر . كانوا يحرمون القتال في المحرم ، فاذا شق عليهم ترك المحاربة ، واحتاجوا إلى ذلك ، حرموا صفراً ، أو شهراً آخر بدله ، وقاتلوا في المحرم .

(زيادةٌ في الكفر) أي : إن صنيعهم هذا ، تحليل لما حرم الله ، وتحريم لما حلل ، فهو كفر يضم إلى كفرهم ، وقد ذكروا أن أول من فعل النسيء بنو مالك بن كنانة .

(يُضَلُّ به الذين كفروا) أي : يزدادون ضلالاً على ضلالهم .

(يُحِلُّونه عاماً) أي : يحلون الشهر المؤخر من الأشهر الحرم عاماً ، ويحرّمون مكانه شهراً آخر .

(ويحرمونه عاماً) فيتركونه على حرمته إذا لم يتعلق بتغييره غرض .

وجعل هذا تحريماً باعتبار إحلالهم له في العام الماضي. وضمير النصب في الفعلين للنسيء ، أي : تأخير المحرم .

(ليواطئوا عِدَّةَ ما حَرَّمَ اللهُ) أي : ليوافقوا عدة الأشهر الأربعة التي حرَّمها الله ، فلم يحلوا شهراً إلاَّ حرَّموا شهراً ، واللام متعلق بـ « يحرمونه » أو بمادل عليه مجموع الفعلين ، أي : فعلوا ذلك التحليل والتحريم ليواطئوا .

(فَيُحِلُّوا ما حَرَّمَ اللهُ) بمواطأة العدة وحدها من غير تخصيص وقت معين .

(زُيِّنَ لهم سُوءُ أعمالهم) فحسبوا القبيح من أعمالهم حسناً .

(والله لايهدي القوم الكافرين) هداية توفيق .

الأحكام :

١ — تدل الآية على أن الأحكام الشرعية في العبادات وغيرها ، إنما تتعلق بالشهور العربية الهجرية ، لابالشهور العجمية والقبطية .

٢ — قد يستدل بقوله تعالى : (فلا تَظلموا فيهن أنفسكم) من يرى تغليظ الدية في الشهور الحرم لتخصيصها بالنهي عن الظلم فيهن ، مع تحريم الظلم في كل وقت .

٣ — اختلف العلماء في تحريم ابتداء القتال في الشهر الحرام ، أهو منسوخ ، أم محكم ؟

أ — فقيل : إنه منسوخ ، لقوله تعالى (فلاتَظلِمُوا فيهن أنفسكم وقاتلوا المشركين كافةً كما يُقَاتِلونكم كافةً) فقد نهى عن القتال في الجملة الأولى ، ثم جاء بعدها أمر عام بالقتال في الجملة الثانية ، فلو كان القتال محرماً في الشهر الحرام لقيد بانسلاخها . ولأن رسول الله ﷺ حاصر أهل الطائف في شهر حرام ، وهو ذو القعدة ، كما في « الصحيحين » .

ب – وقال آخرون : إن ابتداء القتال في الشهر الحرام حرام ولم ينسخ ، لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهرَ الحرامَ) المائدة : ٢ وأما قوله (وقاتلوا المشركين كافةً كما يُقاتلونكم كافةً) فهو من باب التهييج والتحضيض ، الاجتماع على حرب المشركين . وأما حصار رسول الله ﷺ لأهل الطائف ، فانهم هم الذين ابتدؤوا القتال ، بجمعهم الرجال ، ودعوتهم إلى الحرب . وكان ابتداء حصارهم في شهر حلال ، وهو شوال ، ودخل الشهر الحرام ، فاستمر الحصار أياماً ، ويغتفر في الدوام مالا يغتفر في الابتداء .

* * *

قال تعالى :

(وَمنهُم من يَلمِزُكَ في الصَّدَقاتِ فإن أُعطُوا منها رَضُوا وإن لم يُعطَوا منها إذا هم يَسْخَطُون . ولو أنهم رَضُوا ما آتاهم اللهُ ورسولهُ وقالوا حسبُنا الله سيؤتينا الله من فضله وَرَسُولُهُ إنّا إلى الله راغبون . إنما الصَّدَقاتُ للفقراء والمساكينِ والعاملينَ عليها والمؤلفةِ قلوبُهم وفي الرقابِ والغارمينَ وفي سبيلِ الله وابن السبيل فريضةً من الله والله عليم حكيم) التوبة : ٥٨ : ٦٠ .

سبب النزول :

روي أن ابن ذي الخويصرة ، قال لرسول الله ﷺ في قسمة غنائم حنين : اعدل يارسول الله ، فقال : « ويحك ومن يعدل إذا لم أعدل ؟! » فنزلت الآية .

المفردات والاعراب :

(ومنهم) ، أي : من المنافقين .

(من يلمزك) يعيبك ، ويطعن عليك .

(في الصدقات) على تقدير مضاف ، أي : في قسمة الصدقات .

(فان أُعطُوا منها رَضُوا) بيان لفساد لمزهم ، وأنه لحرصهم على الدنيا ، لا لصالح الدين وأهله ، أي : إن أُعطوا منها القدر الذي يريدونه ، رُضوا بالقسمة .

(وإن لم يُعطَوا منها إذا هم يَسْخَطُون) وإن لم يُعطَوا من الصدقات ذلك القدر يفاجؤون بالسخط ، وقد نابت « إذا » الفجائية مناب فاء الجزاء ، فأفادت أن الشرط مفاجىء للجزاء .

(ولو أنّهم رُضوا ما آتاهم اللهُ ورسولهُ) أي : ماقسمه الله ، وأعطاهم رسوله محمد ﷺ وإن كان قليلاً .

(وقالوا حسبُنا الله) كفانا فضل الله وما قسمه لنا .

(سيؤتينا الله من فضلهِ ورسولُه) سيرزقنا الله غنيمة أخرى ، فيؤتينا رسوله أكثر مما آتانا اليوم كما نرجو ونؤمل .

(إنا إلى الله راغبون) إلى الله وحده الرغبة في فضله وعطائه الذي نرجوه . والآية بأسرها في حيز الشرط ، وجواب «لو» محذوف لظهوره ، والتقدير « ولو أنهم رضوا لكان خيراً لهم » .

(إنما الصدقات) لما لمز المنافقون رسول الله ﷺ في الصدقات ، بيّن الله سبحانه وتعالى في هذه الآية مصارفها ، ردّاً عليهم و « انما » للحصر ، و « أل » في (الصدقات) للجنس ، أي : إن جنس الصدقات مقصور على الأصناف المعدودة ، وقد أطلقت الصدقة في القرآن على الصدقة الواجبة ، أي : الزكاة .

(للفقراء والمساكين) الفقير : الذي له بعض مايكفيه ، والمسكين : الذي لاشيء له ، وقال آخرون بالعكس . وقيل : الفقير : المتكفف ، والمسكين : المتعفف .

(والعاملينَ عليها) السعاة الذين يقبضونها .

(والمؤلفةِ قلوبُهم) قيل : صنف من الكفار كان يعطيهم الرسول ﷺ ليتألفهم حتى يسلموا . وقيل : ليتألفوا أتباعهم على الإسلام . وقيل : هم رجال حديثو عهد بكفر ، كان رسول الله ﷺ يتألفهم ، كما جاء في الحديث . واختلف العلماء في بقائهم .

(وفي الرقابِ) أي : في فك الرقاب ، بأن يبتاع منها الرقاب ، ثم تعتق ، أو يعان بها المكاتب ، أو يفدى الأسير المسلم ، واللفظ عام .

(والغارمينَ) الذين تداينوا لأنفسهم في غير معصية ، والذين تحمّلوا الحمالات في صلاح وبر .

(وفي سبيل الله) الغزاة ، لأن سبيل الله حيث أطلق ، ينصرف إلى الجهاد . وقيل : الحج ، واللفظ عام .

(وابن السبيل) المسافر الذي انقطعت به الأسباب ، وعدل عن « اللام » إلى « في » في الأربعة الأخيرة ، للاشعار بأنهم أرسخ في استحقاق التصدق عليهم ، ولأنهم لايملكون مايصرف لهم ، ومايصرف في مصالح تتعلق بهم . وتكرير «في» قوله تعالى (في سبيل الله وابن السبيل) يشعر بزيادة فضلها .

(فريضةً من الله) في معنى المصدر المؤكد .

(والله عليم حكيم) يعلم أحوال الناس ، وما يستحقونه ، فيعطيهم ماتقتضيه حكمته .

الأحكام :

١ — في الآيات بيان لحالة من حالات المنافقين في حرصهم على الدنيا ، وحث على وجوب التوكل على الله وحده ، والرغبة إليه .

٢ ـ اختلف العلماء : أيجب في دفع الصدقات استيعاب الأصناف الثمانية ، أم يجوز صرفها إلى بعضهم ؟ .

أ ـ فقيل : يجب صرفها إلى الأصناف الثمانية ، لأن « اللام » في قوله (للفقراء) للتمليك ، فلابدَّ من التسوية بين المذكورين . ولما في الآية من القصر .

ب — وقيل : لايجب استيعاب الصدقة جميع الأصناف ، فيجوز دفعها إلى واحد منها ، أو أكثر . ففي حديث أخذ الصدقة من الأغنياء « فترد على فقرائهم » و « اللام » في الآية لبيان المصارف ، والمراد بالقصر : ألا تعطى لغيرهم .

٣ — اختلفوا فيما يأخذه العاملون على الصدقة .

أ — فقيل : الثمن .

ب ـ وقيل : قدر عملهم من الأجرة .

ج ـ وقيل : يعطون من بيت المال ، وهو رأي بعيد ، لأن الله تعالى قد أخبر

بأن لهم نصيباً من الصدقات ، ولايجوز أن يكون العامل هاشمياً على الصحيح ، إذ لاتحل لهم الصدقة ، إلا إن فرض له من غير الصدقة .

٤ ـ اختلاف العلماء في سهم المؤلفة قلوبهم ، أهو باقٍ بعد ظهور الاسلام، أم لا ؟

أ ـ فقيل : انقطع هذا الصنف بعز الاسلام وظهوره ، فيرجع سهمهم إلى سائر الأصناف .

ب ـ وقيل : سهمهم باقٍ ، لأن الإمام ربما احتاج أن يتألف على الاسلام في بعض الأوقات ، فان قوي الاسلام زال ، وهذا القول أولى بالأخذ .

حكمة مشروعية الزكاة .

الزكاة أحد أركان الاسلام الخمسة ، وهي الحق الواجب في المال . وقد جعلها الإسلام أصلاً للعدالة الاجتماعية في هؤلاء الذين يبتلون ، أو لايقدرون على كسب المال . والنسبة المفروضة في الأموال على اختلاف أجناسها ، تعدل قدراً يساوي نصف الربح المعتاد في الغالب ، وهذا يجعل المستحقين لها شركاء لصاحب المال في إنتاجه. وقد حققتْ هذه الزكاة كفاية المحتاجين في عصر عمر بن عبد العزيز ، فلم يجد من يستحقها. وراعى الاسلام إعطاءها لذوي العوز والفاقة بما يقضي على أسباب المسكنة، والبؤس ، ويقطع دابر الفاقة . ولو اتخذ المسلمون هذه الفريضة أصلاً للعدل الاجتماعي ، وأدوا حقوق الاسلام المندوب إليها في أموالهم ، لما استشرفت نفس إلى نظام اقتصادي آخر سوى الإسلام . فعلى دعاة الإصلاح الاقتصادي أن تعزف نفوسهم عن المبادىء الالحادية المستأصلة لحقوق الملكية الفردية ، وأن يعودوا إلى الأخذ بنظام الاسلام ، فهو شريعة أحكم الحاكمين .

قال تعالى :

(فَرِحَ المُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِم خِلافَ رسولِ الله وكرهوا أن يُجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله وقالوا لاتَنفِروا في الحَرِّ قُلْ نَار جَهنَّمَ أشدُّ حرّاً لوكانوا يفقهون . فليضحكوا قليلاً وليبكوا كثيراً جزاء بما كانوا يكسبون . فإنْ رَجعَكَ الله إلى طائفةٍ منهم فاستأذنوكَ للخروج فقلْ لن تخرُجوا معيَ أبداً ولن تُقاتلوا معيَ عدواً إنكم رضيتم بالقُعودِ أولَ مرة فاقعدوا مع الخالفين . ولاتُصلِّ على أحدٍ منهم مات أبداً ولا تَقُمْ على قبره إنهم كَفرُوا باللهِ ورسولهِ وماتوا وهم فَاسِقون) التوبة : ٨١ ـ ٨٤ .

المفردات والاعراب :

(فَرِحَ المُخَلَّفُون) وهم الذين استأذنوا رسول الله ﷺ من المنافقين في غزوة تبوك ، فأذن لهم وَخلَّفَهُمْ في المدينة ، وثبطهم الله .

(بمقعدهم) مصدر بمعنى « القعود » أي : بقعودهم عن الغزو .

(خِلافَ رسولِ اللهِ) أي : خلفه بعد خروجه ، فهو ظرف . وقيل : هو بمعنى المخالفة ، أي : مخالفين له ، فهو حال .

(وكرهوا أن يُجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيلِ الله) : إيثاراً للدنيا ، وفي ذلك تعريض بالمؤمنين ، وأنهم بذلوا أموالهم وأرواحهم في سبيل الله .

(وقالوا لاتنفِروا في الحرِّ) أي : قال بعضهم لبعض ذلك تواصياً فيما بينهم ، أو قالوا للمؤمنين تثبيطاً لهم ، وذلك أن الخروج في غزوة تبوك كان في شدة الحر .

(قل نارُ جهنم أشدُّ حرّاً لوكانوا يَفقَهون) أي : قل لهم يامحمد ذلك استجهالاً

لهم ، فنار جهنم التي سيدخلونها بصنيعهم أشد حراً من حر الجو الذي يحذرونه .

(فليضحكوا قليلاً وليبكوا كثيراً) أمر بمعنى الخبر ، أي : فسيضحكون قليلاً في الدنيا ، ويبكون كثيراً في الآخرة . وقيل : هو أمر بمعنى التهديد ، وإن ظهر هذا في الضحك ، فانه لايظهر في البكاء . و« قليلاً » و « كثيراً » منصوبان على المصدرية ، أي : ضحكا قليلاً ، وبكاء كثيراً ، أو على الظرفية ، أي : زماناً قليلاً ، وزماناً كثيراً .

(جزاء) مفعول لأجله ، لقوله (وليبكوا) أو مصدر لمقدر . و (بما كانوا يكسبون) من ألوان المعاصي .

(فان رَجَعَكَ الله) فان ردك الله ، والفاء تفريعية .

(إلى طائفةٍ منهم) أي : إلى المنافقين المتخلفين بالمدينة ، وإنما قال : (إلى طائفة) لأن منهم من تاب عن النفاق ، ومنهم من لم يكن منافقاً .

(فاستأذنوكَ للخُرُوجِ) أي : إلى غزوة بعد غزوة تبوك .

(فقُلْ لن تخرُجوا معِيَ أبداً) فليسوا أهلاً لصحبتك .

(ولن تُقَاتِلوا معيَ عدُوّاً) أي : من الأعداء ، والإخبار في الجملتين في معنى النهي للمبالغة .

(إنكم رضيتم بالقعود أولَّ مرةٍ) وهي الخروج إلى غزوة تبوك ، وهذا تعليل للنهي السابق .

(فاقعدوا مع الخالفين) مع الذين شأنهم التخلف ، كالنساء ، والصبيان ، والزمنى .

(ولا تُصلِّ على أحدٍ منهم ماتَ أبداً) : نزلت في عبد الله بن أُبي ابن سلول ، وقد صلى عليه رسول الله ﷺ ، وقام على قبره استجابة لطلب ولده

عبد الله ، أي : ولاتصل على أحد من المنافقين و « مات » صفة لـ « أحد » ، وهو ماضٍ بمعنى الاستقبال ، للدلالة على أن الموت كائن لامحالة . (ولا تقُم على قبره) أي : لاتقف عليه للدفن ، أو الزيارة ، أو للدعاء .

(إنهم كفروا بالله ورسوله) تعليل للنهي . (وماتوا وهم فاسقون) خارجون عن حدود الله .

مايستفاد من الآيات :

١ ـ موقف من مواقف المنافقين الذين تخلفوا في غزوة تبوك .

٢ ـ تدل الآيات على ذم الإكثار من الضحك ، وأن مبعثه عدم الخوف من الله ، ونسيان الآخرة .

٣ ـ لايجوز استصحاب المنافقين في الغزو ، لأنهم مخذِّلون .

٤ ـ لاتجوز الصلاة على أحد من المنافقين الذين عرف نفاقهم ، ولا من الكفار ، ولايجوز القيام على قبره للاستغفار ، أو الدعاء له ، لعموم آية (ولا تصل على أحدٍ منهم) وجعل كثير من العلماء أهل البدع والبغاة في حكمهم .

٥ ـ قد يؤخذ من مفهوم قوله تعالى : (إنهم كفروا بالله ورسوله) وجوب الصلاة على المؤمنين ، وقد أجمع المسلمون على وجوبها .

* * *

قال تعالى :

(خُذْ مِنْ أموالهم صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عليهم إنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لهم والله سميع عليم) التوبة : ١٠٣ .

المفردات والاعراب :

(خُذْ من أموالهم صدقةً) الخطاب لرسول الله ﷺ ؛ وضمير « أموالهم » عام ، والصدقة المأمور بها ، هي الزكاة الواجبة . وقيل : ضمير « أموالهم » للذين اعترفوا بذنبهم ، وخلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً في الآية التي قبلها من سورة التوبة : ١٠٢ . وقد تصدقوا بثلث أموالهم ، فليس المراد بالصدقة : الزكاة ، والصواب الأول ، و « من » للتبعيض على التفسيرين .

(تُطَهِّرُهُمْ) بالرفع صفة لـ « صدقةً » ، أو حال من ضمير المخاطب ، والتاء في « تطهرهم » للصدقة أو للخطاب .

(وتزكيهم بهـا) من تزكية النفس ، أي : تنميتها بالخيرات ، أو من تزكية المال ، بمعنى : الإنماء والبركة فيه ، والجملة معطوفة على ماقبلها .

(إن صلاتكَ) قرىء بالافراد ، وقرىء بالجمع .

(سَكَنٌ لهم) أي : طمأنينة ، ورحمة ، ووقار لهم ، والسكن : ماتسكن إليه النفوس ، والجملة تعليل للأمر بالصلاة عليهم ، أي : الدعاء لهم في قوله : (وصل عليهم) .

(والله سميع عليم) سميع لدعائك ، عليم بمن هو أهل له .

الأحكام :

١ ـ تعلل الذين منعوا الزكاة في عهد أبي بكر الصديق بظاهر الخطاب في الآية ، وقالوا : لايجوز أن يأخذ الصدقةَ أحدٌ بعد رسول الله ﷺ ، وقد رد عليهم أبو بكر وقاتلهم ، فالخطاب قد يكون موجهاً للنبي ﷺ ، وهو له ، ولجميع أمته ، كقوله تعالى : (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء) الطلاق : ١ . ومن هذا القبيل قوله تعالى : (خُذْ من أموالهم صدقةً) .

٢ ـ والآية مطلقة في زكاة كل مايتمول من غير تحديد لنوع أو مقدار ، وقد جاء بيان ذلك في السنة ، والإجماع ، وهو مبسوط في كتب الفروع .

٣ ـ من السنة أن يدعو آخذ الصدقة لصاحب المال ، لقوله تعالى (وصلِّ عليهم) ولأن الرسول ﷺ ، كان يفعل ذلك .

★ ★ ★

قال تعالى :

(إن اللهَ اشترى من المؤمنينَ أنفُسَهم وأموالَهم بأنَّ لهم الجنةَ يُقاتِلون في سبيل الله فَيَقْتُلونَ وَيُقْتَلونَ وعداً عليه حقاً في التوراةِ والإنجيلِ والقرآنِ ، ومن أوفى بعهده من اللهِ فاستَبْشِروا بِبَيْعِكُم الذي بايعتم به ، وذلك هو الفوز العظيم. التائبونَ العابدونَ الحامِدونَ السَّائحونَ الرَّاكعونَ السَّاجدونَ الآمرونَ بالمعروفِ والنَّاهونَ عن المُنكرِ والحافظونَ لحدودِ الله وبشرِ المؤمنين . ما كان للنبيِّ والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أُولي قُربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم . وما كان استغفارُ إبراهيمَ لأبيه إلاّ عن موعدةٍ وعدها إياه فلما تبين له أنَّهُ عدوٌ لله تَبَرَّأَ منه إن ابراهيم لأوّاهٌ حليم) التوبة : ١١١ — ١١٤ .

المفردات والاعراب :

(إن الله اشترى من المؤمنين أنفسَهم وأموالَهم بأنَّ لهم الجنة) جعلت إثابة الله المؤمنين المجاهدين بالجنة على بذلهم أموالهم وأنفسهم في سبيله ، كهيئة البيع والشراء .

(يقاتلون في سبيلِ الله) بيان لما قبله ، أي : إن بيعهم لأنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ، يكون بالقتال في سبيل الله .

(فَيَقْتُلونَ ويُقْتَلونَ) قرىء على بناء الأول للفاعل ، والثاني للمفعول ، وقرىء على العكس ، وليس المراد بذكر الفعلين ، اشتراط الجمع بينهما ، بل بيان ما يكون من جملة المجاهدين .

(وعداً عليه حقاً) مصدر مؤكد لما دل عليه الشراء ، فإنه في معنى الوعد .

(في التوراة ، والانجيل ، والقرآن) أي : أثبت الله هذا الوعد في التوراة ، والانجيل ، كما أثبته في القرآن .

(ومَن أوفى بعهده من الله) استفهام بمعنى النفي يقرر مضمون ما قبله ، أي : لا أحد أوفى بعهد من الله .

(فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به) أي : أظهروا السرور بهذا البيع ، لأنه يؤدي إلى الجنة .

(وذلك هو الفوز العظيم) الذي لا فوز أعظم منه ، والإشارة إلى الجنة ، أو إلى البيع المؤدي إلى الجنة .

و(التائبون) الراجعون عن المعصية إلى طاعة الله .

(العابدون) القائمون بعبادة ربهم ، و « التائبون » بالرفع ، على المدح ، أي : هم التائبون ، ويجوز أن يكون الرفع على الابتداء ، والخبر محذوف ، أي : (التائبون العابدون . . .) إلى آخر الآية ، لهم الجنة كذلك ، وقرىء : (التائبين) بالياء ، فهو منصوب على المدح ، ويجوز أن يكون مجروراً على أنه صفة للمؤمنين .

(الحامدون) الذين يحمدون الله في السراء والضراء

(السائحون) الصائمون ، وقيل : المجاهدون ، وقيل : المهاجرون .

و(الراكعون الساجدون) في الصلاة .

(الآمرون بالمعروفِ) بالإيمان ، والسنة ، وما حثَّ عليه الدين .

(والناهون عن المنكر) عن الشرك والبدعة ، وما ينكره الدين ، والعطف بينهما للدلالة على أنهما بمنزلة خصلة واحدة .

(والحافظون لحدود الله) القائمون على شريعة الله بالعمل بها ، وحمل الناس عليها ، ودخلت الواو عليه لقربه على المعطوف .

(وبشر المؤمنين) الموصوفين بالنعوت المذكورة .

(ما كان للنبيِّ والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين) نزلت في أبي طالب حين حضرته الوفاة ، وطلب منه رسول الله ﷺ أن يقول : لا إله إلا الله ، فراوده أبو جهل ، وعبد الله بن أمية ، وأبى أن يقولها ، فقال النبي ﷺ : « لأستغفرنَّ لك ما لم أُنه عنك » ، والمعنى : ما صحَّ لهم الاستغفار للمشركين ، ولهذا قيل : إن النفي هنا بمعنى النهي .

(ولو كانوا أُولي قُربى) أي : ذوي قرابة لهم .

(من بعد ما تبين لهم) للنبي والمؤمنين .

(أنهم أصحابُ الجحيم) لموتهم على الشرك ، أو لنزول الوحي بذلك ، وهذه الجملة تتضمن التعليل للنهي عن الاستغفار .

(وما كان استغفار ابراهيم لأبيه) أي : ما طلب المغفرة لأبيه .

(إلا عن موعدةٍ) استثناء مفرغ .

(وعدها إياه) وعدها إبراهيم أباه ، وهي قوله تعالى : (سأستغفرُ لك ربي) مريم : ٤٧ . وذلك قبل أن يتبين أمر أبيه .

(فلما تبين له أنه عدوٌّ لله) تبين لابراهيم أن أباه عدوٌّ لله ، بطريق الوحي ، أو بموته على الكفر .

(تبرَّأَ منه) فقطع استغفاره .

(إن إبراهيم لأوَّاهٌ) يكثر التأوه من ذنوبه . وقيل : يكثر الدعاء ، والذكر ، والتلاوة ، وقيل : الأواه : المتضرع الخاشع .

(حليم) كثير الحلم ، يصبر على الأذى ، ويتحمل المحنة .

الأحكام :

١ — البيع الرابح الذي يجب أن يتنافس فيه المؤمنون ، هو الجهاد في سبيل الله ، بالنفس ، والمال (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأنَّ لهم الجنة) .

٢ — صفات المؤمنين الصادقين (التائبون العابدون الحامدون ...) الآية .

٣ — يحرم الاستغفار للمشركين ، وموالاتهم ، لقوله تعالى : (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ...) الآية .

آ ـ وقد قال كثير من العلماء : لا بأس أن يدعو الرجل لأبويه الكافرين ، وأن يستغفر لهما ما داما حيين ، فأما من مات ، فقد انقطع عنه الرجاء ، فلا يدعى له ، وعلى هذا يحمل ما وعد به إبراهيم أباه من الاستغفار ، وما قاله ﷺ: « اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون » .

ب ـ وقيل : لا يجوز الاستغفار للمشرك حياً وميتاً ، لعموم الآية ، وإنما وعد إبراهيم أباه بالاستغفار قبل أن يتبين له التحريم بالوحي ، ودعاء الرسول ﷺ كان على سبيل الحكاية عمن تقدمه من الأنبياء ، والذي يظهر من النصوص جواز الاستغفار للأحياء بمعنى : طلب الهداية لهم ، دون الأموات .

٤ — يحكم على المرء بظاهر حالته عند الموت إيماناً وكفراً .

★ ★ ★

قال تعالى :

(وما كانَ المؤمنون لينفِروا كافَّةً فلولا نَفَرَ من كل فرقةٍ منهم طـائفةٌ ليتفقَّهوا في الدِّين ولينْذِرُوا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يَحذرون . يا أيها الذين آمنوا قاتِلوا الذين يَلُونَكم من الكفار وليجدوا فيكم غِلْظَةً واعلموا أن الله مع المتقين) التوبة : ١٢٢ ، ١٢٣ .

المفردات والاعراب :

(وما كان المؤمنون لينفِروا كافَّةً) أي : ماصح لهم أن ينفروا جميعاً ، والنفير في الآية : يحتمل أن يكون للحرب ، ويحتمل أن يكون لطلب العلم ، وهو في الأول أكثر استعمالاً .

(فلولا نفر) فهلاَّ نفر .

(من كل فرقةٍ منهم) من كل جماعة منفردة من الناس ، كأهل بلد مثلاً .

(طائفةٌ) جماعةٌ ، وقد يقع ذلك على واحد فصاعداً ، ويترجح أن الطائفة هنا بمعنى الجمع في قوله !

(ليتفقهوا في الدِّين) أي : ليطلبوا النفقة في الدين بتكلف ومشقة .

(ولينْذِروا قومَهم إذا رجعوا إليهم) وليجعلوا غرضهم في التفقه : إنذار قومهم ، والنصح لهم إذا رجعوا . وتخصيص الإنذار بالذكر ، لأهميته ، وضمير الرفع في الأفعال الثلاثة ، للطائفة النافرة في طلب العلم .

(لعلهم يحذَرون) رجاء أن يحذر قومهم الله ، فيعملوا عملاً صالحاً ، وقيل : في معنى الآية وجه آخر ، وهو أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث بعثاً ، بعد غزوة تبوك ، ونزول مانزل من الآيات في المتخلفين ، سارع المؤمنون جميعاً إلى النفير ،

وانقطعوا عن استماع الوحي ، والتفقه في الدين ، فأمروا أن ينفِر من كل فرقةٍ منهم طائفة إلى الجهاد ، ويبقى أعقابهم يتفقهون ، فالضمير في «ليتفقهوا» و«لينذروا» للمقيمين من الفرق بعد ذهاب الطوائف النافرة للغزو ، والضمير في « رجعوا » للطوائف النافرة للجهاد .

(يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يَلُونَكُمْ من الكفار) أي : يقربون منكم من الكفار حول المدينة ، قيل : هم قريظة ، والنضير ، وقيل : الروم ، وقيل : غيرهم ، والآية عامة في قتال الأقرب فالأقرب .

(وَلْيَجِدوا فِيكم غِلْظَةً) أي : خشونة ، وشدة في العداوة ، قتلاً وأسراً .

(واعلموا أن الله مع المتقين) بالنصر والتأييد .

الأحكام :

١ — يستدل بقوله تعالى : (وما كان المؤمنون لينفِروا كافَّةً) على أن الجهاد فرض كفاية ، ولهذا قيل : إنها ناسخة لآيات القتال العامة ، وقد يتعين الجهاد ، كما إذا اعتدي على المسلمين ، أو عينه الامام .

٢ ــ والآية أصل في الاستدلال على وجوب طلب العلم ، وأنه من فروض الكفاية ، ويتعين بالقدر الضروري لصحة العقيدة ، والعبادة ، وسد حاجة الأمة .

٣ ــ وهي تدل على أن المقصد الأسمى في التفقه ، أداء حق الدعوة بالبلاغ (ولينذِروا قومَهم) .

٤ ــ وقد يستدل بها على قبول خبر الآحاد لمعنى الطائفة .

٥ ــ يدل قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يَلُونكم من الكفار) على أن قتال أعداء الاسلام يُبتدأ فيه بالأقرب فالأقرب ، وهكذا فعل رسول الله ﷺ ، وفعل صحابته من بعده ، حتى علت كلمة الله ، وظهر الاسلام في مشارق الأرض ومغاربها .

سورة النحل

قال تعالى :

(ومن ثمرات النَّخيلِ والأعنابِ تتخذون منه سَكَراً ورزقاً حسناً إن في ذلك لآيةً لقوم يعقلون) النحل : ٦٧ .

صلة الآية بما قبلها

لما ذكر الله تعالى اللبن ، وأنه جعله شراباً سائغاً للناس ، في قوله تعالى : (وإن لكم في الأنعام لعبرة نُسقيكم مما في بطونها من بين فَرْثٍ ودَمٍ لبناً خالصاً سائغاً للشاربين) ذكر في هذه الآية مايتخذه الناس من أشربة ثمرات النخيل والأعناب .

المفردات والاعراب :

(ومن ثمرات النخيل والأعناب) :

١ — متعلق بقوله تعالى في الآية السابقة « نُسقيكم » أو مايدل عليه من معنى الاطعام . أي : ونسقيكم أو نطعمكم من ثمرات النخيل والأعناب .

٢ — أو متعلق بقوله : (تتخذون منه) وتذكير الضمير في قوله : (منه) على الوجهين ، لأنه يعود على مضاف محذوف ، والتقدير : ومن عصير ثمرات النخيل والأعناب .

٣ ـ أو لأن المراد الجنس ، أي : تتخذون من جنس الثمرات .

(تتخذون منه سكراً) استئناف بين الإسقاء أو الإطعام . والسَّكَر :

١ ـ اسم لما يكون منه السُّكر ، وهو في الأصل مصدر سكر يسكر سُكرا بالضم وبالفتح ، كالرُّشد والرَّشد ، والسكر : حالة تعرض بين المرء وعقله. وروي في تأويل السكر هنا أقوال : فقيل : السكر : الخمر .

٢ ـ وقيل : السكر : النبيذ الذي لايسكر .

٣ ـ وقيل : السكَر : الطَعمْ . وقد اختار الطبري أن السكر مايطعم من الطعام ، وحل شربه من ثمار النخيل والأعناب . وهو الرزق الحسن .

(ورزقا حسنا) الرزق الحسن : ما أحله الله من ثمرات النخيل والأعناب ، كالتمر والزبيب ، والدبس والخل .

(إنّ في ذلك لآية لقوم يعقلون) يتأملون بعقولهم في آيات الله ، للاتعاظ والعبرة . وفي اقتران السكر بالعقل هنا ، إشارة إلى المناسبة فيما حرّمه الله تعالى على هذه الأمة ، من الأشربة المسكرة لصيانة عقولها !

الأحكام :

تعلق الأحناف بهذه الآية في الاستدلال لأبي حنيفة ، على تحليل قليل المسكر من غير الخمر ، وخصوا الخمر بعصير العنب ، ووجه استدلالهم ، أن الآية سيقت في مقام امتنان الله على عباده باتخاذ السكر من ثمرات النخيل والأعناب ، ولايقع الامتنان إلا بحلل ، فيكون ذلك دليلاً على جواز شرب مادون المسكر من النبيذ ، فإذا وصل إلى السُّكر ، لم يجز . ويعضدون هذا بما رواه الدارقطني عن ابن عباس قال : حرمت الخمر بعينها ، القليل منها والكثير . والسكر من كل شراب . وبالآثار الأخرى الواردة في هذا المعنى .

آ ـ بأن الخمر يطلق ، عند عامة علماء اللغة والشرع ، على كلّ مايستر العقل ، وفي « الصحيحين » أحاديث بألفاظ مختلفة : تدل على هذا ، منها ماهو بلفظ : « كل مسكر خمر . وكل خمر حرام » ومنها ماهو بلفظ : « كل شراب أسكر فهو حرام » ولاعبرة بالقلة والكثرة ، ففي الحديث « ما أسكر كثيره فقليله حرام » رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي .

ب ـ والامتنان في الآية لاينهض دليلاً على تحليل قليل المسكر من غير الخمر ، فإن الآية إن كانت مكية ، وكان نزولها قبل تحريم الخمر ، فهي تدل على أنها غير مرغوب فيها ، لأن الله تعالى قد جعل السكر غير الرزق الحسن . ويجوز أن يكون ذلك جمعاً بين العتاب في اتخاذ السكر ، والامتنان بالرزق الحسن ، ويكون المعنى : أتتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً ؟! وإن كانت الآية مدنية ، وكان نزولها بعد تحريم الخمر ، ففي مقابلة السكر بالرزق الحسن ، مايجعل السكر محرماً ، وتكون الآية تقريعاً شديداً لمن يقدم عليه . فقوله : (تتخذون منه سَكَراً ورزقاً حسناً) خبر بمعنى الاستفهام الإنكاري .

جـ ـ والأخبار التي أوردوها ضعيفة معلولة ، تعارضها الأحاديث الصحيحة في تحريم كلّ مسكر .

* * *

قال تعالى :

(إن اللهَ يأمر بالعدلِ والإحسان ، وإيتاءِ ذي القُربى ، وينهى عن الفحشاءِ والمنكرِ والبغي يعظكم لعلكم تَذَكَّرون) النحل : ٩٠ .

سبب النزول :

روي أن عثمان بن مظعون كان جالساً مع رسول الله ﷺ يحدثه ، إذ شخص رسول الله ببصره إلى السماء ، فنزلت : (إن الله يأمر بالعدل والإحسان ...)

المفردات والاعراب :

(إن الله يأمر بالعدل والإحسان) المأمور فيه ، ما أنزله الله تعالى في كتابه تبيانا لكل شيء ، وهدى ورحمة . والتعبير بصيغة المضارع في الأمر والنهي لإفادة التجدد والاستمرار . والعدل : لفظ يقتضي معنى المساواة . والإحسان : مصدر أحسن يحسن إحسانا ، يتعدى بنفسه وبحرف الجر ، فإذا تعدى بنفسه ، أفاد معنى الإتقان والكمال ، كقولك : أحسنت العمل . ومنه مافي حديث جبريل : « أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك » وإذا تعدى بحرف الجر ، أفاد معنى الانعام على الغير ، كقولك : أحسنت إلى فلان ، أي : أوصلت إليه ماينتفع به ، وقد ذكروا في تفسير العدل والإحسان في هذه الآية .

١ ـ أن العدل : هو المساواة في المكافأة ، إن خيراً فخير ، وإن شراً فشر . والإحسان : أن يقابل الخير بأكثر منه ، والشر بأقل منه .

٢ ـ وقيل : العدل : لا إله إلا الله ، أي التوحيد . والإحسان : أداء المندوب.

٣ ـ وقيل : العدل : استواء السريرة والعلانية . والإحسان : أن تكون السريرة أفضل من العلانية . والمعنى الأول أعم .

(وإيتاءِ ذي القربى) الإيتاء : الإعطاء . والقربى : القرابة . وأخصها أولو الأرحام ، ومفعول الإيتاء محذوف لارادة التعميم ، والمراد : إعطاؤهم مافيه صلة لهم . وفي الآية الأخرى (وآت ذا القربى حقَّه والمسكينَ وابنَ السبيل ولاتبذر تبذيرا) الاسراء : ٢٦ والإيتاء إحسان ، فذكره بعده من ذكر الخاص بعد العام ، للاهتمام بشأنه .

(وينهى عن الفحشاء) : من الفحش : وهو كل قبيح من قول أو فعل . وخص بعض المفسرين الفاحشة والفحشاء بالزنى .

(والمنكر) ماينكره الشرع والعقل ، وذلك يعم جميع المعاصي والرذائل .

(والبغي) حقيقته : تجاوز الحد ، كالظلم ، والكبر ، والتعدي على حقوق الغير .

(يعظكم) أي بما سبق من الأمر والنهي . قال الخليل : الوعظ : هو التذكير بالخير فيما يرق له القلب ، وقيل : هو زجر مقترن بتخويف ـ والجملة : ١ ـ استئناف ـ ٢ ـ ويجوز أن تكون حالاً من الضميرين في فعلي الأمر والنهي .

(لعلكم تذكرون) أي : تتعظون بما ذكر .

ما يستفاد من الآية :

١ — تضمنت الآية واجب الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، ومنزلة ذلك معروفة في الإسلام .

٢ — وهي أجمع آية في القرآن للخير والشر ، كما روي عن ابن مسعود .

قال تعالى :

(وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ، ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ، إن الله يعلم ما تفعلون . ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثاً تتخذون أيمانكم دَخلاً بينكم أن تكون أمةٌ هي أربى من أمة ، إنما يبلوكم الله به ، وليبين لكم يوم القيامة ما كنتم فيه تختلفون) النحل : ٩١ ، ٩٢ .

المفردات والاعراب :

(وأوفوا بعهد الله) العهد : حفظ الشيء ومراعاته ، ويطلق على ما يلزم مراعاته وحفظه . وعهد الله : ما ألزمنا الله به بما ركزه في عقولنا ، وبما جاء في كتابه ، أو سنة رسوله ﷺ .

١ — والمراد به هنا هذا المعنى العام .

٢ — وقيل : المراد بيعة النبي ﷺ على الاسلام . قال الله تعالى : (إنَّ الذين يُبايعونك إنما يبايعون الله) الفتح : ١٠ .

(إذا عاهدتم) أي : التزمتم عهداً .

(ولا تنقضوا الأيمان) التي كانوا يحلفون بها إذا عاهدوا .

(بعد توكيدها) أي : تشديدها وتغليظها . يقال : وكدت القول والفعل وأكدته ، أي : أحكمته وقويته ، ولا مفهوم لهذا القيد يبيح نقض الأيمان قبل توكيدها ، ويجعل النهي خاصاً بالتوكيد ، وإنما جاء الكلام على حسب ما جرت به عادتهم من توكيد العهود بالأيمان المتكررة .

(وقد جعلتم الله عليكم كفيلا) أي : رقيباً حافظاً ، وأصل الكفالة : الضمان .

(إن الله يعلم ما تفعلون) : تهديد ووعيد لمن نقض الأيمان بعد توكيدها . أي : يعلم نقض الأيمان والعهود ، فيجازيكم على ذلك .

(ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها) النقض : ضد الإبرام ، وهو نقض البناء ، والحبل ، والعهد ، ونحوها ، والغزل : مصدر بمعنى اسم المفعول ، أي : نقضت ما غزلته .

(من بعد قوة) متعلق بـ « نقضت » ، أي : من بعد إبرامه وإحكامه .

(أنكاثاً) نكث الغزل ونحوه ، قريب من النقض ، واستعير لنقض العهد ، قال تعالى : (وإن نكثوا أيمانهم) التوبة : ١٢ والاسم منها النِّكث والنِّقض بالكسر ، والجمع : الأنكاث والأنقاض ، و « أنكاثاً » حال من « غزلها » أو مفعول ثان لـ « نقضت » ، على أنه مضمن معنى « صيّرت » . والآية تشبيه تمثيل ، شبهت هيئة من يحلف ويعاهد ، ويبرم عهده ثم ينقضه ، بهيئة امرأة تغزل غزلها وتفتله محكماً ، ثم تحله — في ذهاب العمل المتقن وإتلافه ، ويروى : أن امرأة حمقاء بمكة يقال لها : ريطة بنت عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة ، كانت تفعل ذلك ، فبها وقع التشبيه . والأولى أن يكون هذا ضرب مثل لا على امرأة بعينها . والمراد تقبيح حال النقض بتشبيه الناقض بمثل هذا .

(تتخذون أيمانكم دخلاً بينكم) أي : مفسدة بينكم ، وأصل الدخل : ما يدخل الشيء وليس منه . واستعمل كناية عن الفساد والعداوة المستبطنة ، كالدَّغل ، والخديعة . والجملة حال من الضمير في (ولا تكونوا) .

(أن تكون أمة) الكلام على تقدير حذف حرف الجر ، لبيان سبب النقض ، أي : بأن تكون جماعة .

(هي أربى من أمة) أي : أزيد وأكثر من جماعة أخرى في العدد والعدة ،

وسائر مظاهر القوة . من ربا الشيء يربو : إذا زاد وكثر . والمعنى : لا تغدروا بقوم حال كونكم متخذين أيمانكم مفسدة ، وذلك لقلتهم وكثرتكم ، أو لقلتكم وكثرتهم ، مشابهين في ذلك امرأة نقضت غزلها بعد قوة .

(إنما يبلوكم الله به) الضمير المجرور يعود على مضمون الجملة قبله ، أي : إنما يختبركم أن تكون أمة أربى من أمة ، ليرى أتتمسكون بالوفاء بعهد الله وبيعة رسوله ﷺ ، أم تغريكم كثرة العدو وقوة شوكته ، مع قلة المؤمنين وضعف حالهم . ويحتمل أن يعود الضمير على الوفاء الذي أمر الله به .

(وليبين لكم ما كنتم فيه تختلفون) حين يظهر ما اختلفوا فيه في الدنيا ، من البعث والحساب والجزاء على الأعمال بالثواب أو العقاب .

الأحكام :

١ — أمر الله تعالى بالوفاء بالعهد ، ونهى عن الغدر ، وضرب مثلًا للناكثين بقبح حالهم ، وسد كل باب يغري النفوس على نقض العهد . وقد جاءت السنة مبينة لذلك ، آمرة بإتمام أحلاف الجاهلية ، روى مسلم وغيره : أن رسول الله ﷺ قال : « لا حلف في الاسلام ، وأيما حلف كان في الجاهلية ، لم يزده الإسلام إلا شدة » وفي « الصحيحين » أن رسول الله ﷺ قال « إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة ، فيقال : هذه غدرة فلان » .

٢ — يتعارض ظاهر قوله تعالى : (ولاتنقضوا الأيمان بعد توكيدها) مع قوله تعالى : (ولاتجعلوا الله عرضة لأيمانكم) البقرة : ٢٢٤ . وقوله ﷺ في « الصحيحين » : « إني والله إن شاء الله لاأحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها ، إلا أتيتُ الذي هو خير ، وكفرت عن يميني » وقد أجيب عن ذلك :

آ — بأن المراد بالأيمان في قوله تعالى : (ولاتنقضوا الأيمان بعد توكيدها)

الأيمان الداخلة في العهود والمواثيق ، لا الأيمان الواردة على حث أو منع ، وهي المقصودة بالآية الأخرى والحديث .

ب ـ وقيل : إن قوله تعالى (ولاتنقضوا الأيمان بعد توكيدها) عام ، يخصصه آية (ولاتجعلوا الله عرضة لأيمانكم) وحديث « إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين » ... الحديث .

* * *

قال تعالى :

(ولو شاء الله لجعلكم أُمَّةً واحدةً ولكن يُضِلُ من يشاء ويهدي من يشاء ولتُسْأَلُنَّ عما كنتم تعملون . ولاتتخذوا أيمانكم دَخلاً بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها وتذوقوا السوء بماصددتم عن سبيل الله ولكم عذاب عظيم . ولاتشتروا بعهد الله ثمناً قليلاً ، إن ماعند الله هو خير لكم إن كنتم تعلمون) النحل : ٩٣ ـ ٩٥ .

المفردات والاعراب :

(ولو شاء الله) أي : مشيئةً كونية .

(لجعلكم أمةً واحدة) أي : جماعة متفقة على الحق ، تدين بالاسلام وحده .

(ولكن يُضل من يشاء) ولكن اقتضت حكمته الالهية أن يضل من يشاء إضلاله من الناس ، بخذلانه إياهم ، عدلاً منه فيهم .

(ويهدي من يشاء) بتوفيقه إياهم فضلاً منه عليهم .

(ولتُسألن عما كنتم تعملون) لما ذكر تعالى مشيئته المطلقة ، حيث لايسأل عما يفعل ، ذكر في هذه الجملة سؤاله لعباده ، عما كانوا يعملونه في الدنيا ، لما لهم في ذلك من الكسب ضلالاً وهداية ، واللام موطئة للقسم ، أي : والله لتسألن .

(ولاتتخذوا أيمانكم دَخلاً بينكم) تضمن قوله تعالى من قبل (تتخذون أيمانكم دخلًا بينكم) النهي عن اتخاذ الأيمان مفسدة ، وجاء التصريح بالنهي هنا ، للتأكيد والمبالغة في قبح المنهي عنه ، وخص بعض المفسرين هذا النهي بأيمان الذين بايعوا رسول الله ﷺ على الاسلام ونصره ، مستدلين على هذا التخصيص بما في الآية بعد من المبالغة الدالة على الخروج عن الدين ، ولكن العبرة بعموم اللفظ .

(فتزل قدم بعد ثبوتهـا) أي : تزل قدم من اتخذ يمينه دخلاً ، عن الايمان ، بعد ثبوتها عليه ، ورسوخها فيه ، وهو استعارة تمثيلية للمستقيم الحال ، يقع في الشر ويسقط فيه ، لأن القدم إذا زلت ، نقلت الانسان من حال خير إلى حال شـر ، ويقال لمن أخطأ في شيء : زلت به قدمه .

(وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله) أي : تذوقوا العذاب السيء في الدنيا ، بسبب صدودكم عن دين الاسلام المشتمل على الوفاء بالعهود والايمان بالله تعالى ، من صد اللازم ، أو بسبب صدكم لغـيركم عن الاسلام . فإن مَن نقض البيعة وارتد ، اقتدى به غيره ، وكان ذلك منه سنة سيئة ، يتحمل وزرها ووزر مَن عمـل بها .

(ولكم عذاب عظيم) في الحياة الآخرة . وتنكير « عذاب » للمبالغة في تعظيمه.

(ولا تشـتروا بعهد الله ثمناً قليلاً) ولا تأخذوا في مقابلة عهد الله الفطري والشرعي وبيعة رسوله ﷺ ، عرضاً يسيراً حقيراً من أعراض الدنيا . ووصف الثمن بالقلة ، لأنه مهما كثر فهو قليل لزواله .

(إن ما عند الله) من النصر والغنيمة والرزق في الدنيا ، ومن نعيم الجنة في الآخرة .

(هو خير لكم) من كل عَرَض دنيوي .

(إن كنتم تعلمون) تعليل للنهي ، أي : إن كنتم تعلمون حقائق الأمور ، وموازين الخير والشر ، فلا تشتروا بعهد الله ثمناً قليلًا ، إذ لا يقدم على ذلك من لديه علم وتمييز .

مايستفاد من الايات :

١ — يرد قوله تعالى (ولو شاء الله لجعلكم أمةً واحدة ولكن يضل من يشاء ويهدي يشاء) على القدرية والمعتزلة بإثبات المشيئة الكونية ، ونسبة الاضلال والهداية إلى الله تعالى .

٢ — من صفات أهل الإيمان الثبات على الحق والاستقامة في أمره ، وإلا كان الانسان على خطر عظيم (فتزل قدم بعد ثبوتها) .

٣ — تحقير مَن يستبدل بعهد الله عرضاً دنيوياً (ولا تشتروا بعهد الله ثمناً قليلًا) .

* * *

قال تعالى :

(فإذا قرأتَ القرآنَ فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم . إنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون . إنما سلطانه على الذين يتولَّونه والذين هم به مشركون) النحل : ٩٨ — ١٠٠ .

المفردات والاعراب :

(فإذا قرأتَ القرآن) الفاء لترتيب مابعدها من الاستعاذة ، عند قراءة القرآن ، على ما قبلها من الأعمال الصالحة . والمعنى على تقدير الإرادة ، أي : إذا أردت قراءته . عبر عن السبب بالمسبب ، لأن الاستعاذة تكون قبل القراءة ، وليس المعنى : استعذ بعد أن تقرأ ، كقولك : إذا أكلت فقل : بسم الله ، ونظيره في القرآن قوله تعالى : (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديَكم) المائدة : ٦ ، (وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهنَّ من وراء حجاب) الأحزاب : ٥٣ .

(فاستعذْ بالله) فاسأله أن يعيذك ، والعوذ : الالتجاء إلى الغير والتعلق به .

(من الشيطان الرجيم) من وساوس الشيطان المطرود من الخير ، حتى لا يلقي إليك أثناء القراءة بشيء من خطراته . وفي تخصيص قراءة القرآن من بين الأعمال الصالحة بالاستعاذة عند إرادتها ، مع تنزيه القرآن عن تمكن الشيطان من إلقاء خطراته فيه ، حيث لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه — في تخصيص القرآن بذلك — دلالة على أهمية الاستعاذة عند إرادة سائر الأعمال الصالحة ، التي ليس لها من التنزيه والحفظ ما للقرآن الكريم . والخطاب في الآية لرسول الله ﷺ ، وفي توجيه الخطاب إليه مع عصمته ، إشعار بأن غيره أولى منه بالاستعاذة من الشيطان .

(إنه) الضمير للشيطان ، ويصح أن يكون ضمير الشأن والقصة .

(ليس له سلطان) : ليس له تمكن وتسلط .

(على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون) فهؤلاء يعوذون بالله ، ويوفضون إليه وحده أمورهم ، فلا تؤثر فيهم وسوسة الشيطان . وجملة : (إنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون) تعليل للأمر بالاستعاذة .

(إنما سلطانه) أي : تسلطه في الإغواء الذي يجد استجابة ، إذ ليس له سلطة الإلجاء والقسر ، لقوله تعالى : (وما كان لي عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لي) ابراهيم : ٢٢ .

و (على الذين يتولونه) يتخذونه ولياً ويطيعونه .

(والذين هم به مشركون) الضمير المجرور يرجع إلى الله تعالى ، أي : الذين هم بالله سبحانه مشركون ، والباء للتعدية متعلقة بقوله : (مشركون) ، وقيل : الضمير يرجع إلى الشيطان . والباء للسببية ، أي : الذين هم بسبب إغواء الشيطان مشركون بالله .

الأحكام :

١ - الأمر بالاستعاذة للندب عند الجمهور ، وقد صرفه عن الوجوب ، ما روي من أن رسول الله ﷺ ، لم يعلمها الأعرابي ، وأنه كان يتركها . واختلفوا ، أهي مندوبة في أول الصلاة فقط ، أو في كل ركعة ؟. ومنشأ هذا الاختلاف ، أن الاستعاذة رتبت على شرط ، فتتكرر بتكرره ، أو أن الصلاة عمل واحد ، فيكتفى بالاستعاذة في أولها ، فمن راعى أنها قد رتبت على القراءة وكل ركعة فيها قراءة ، قال : يبدأ في كل ركعة بالاستعاذة ، ومن راعى أن الصلاة عمل واحد مفتتح بقراءة ، قال : يكتفى بالاستعاذة في أولها ، عند بدء القراءة ، ولا يكررها في كل ركعة ، لأنه لم يفرغ من العمل الذي بدأه بها .

وحكي عن الثوري ، وعطاء بن أبي رباح : حمل الأمر بالاستعاذة على الوجوب ، كما هو ظاهره .

٢ – الجمهور على أن الاستعاذة تكون قبل القراءة ، ومعنى قوله تعالى : ﴿ فإذا قرأتَ القرآن ﴾ : فإذا أردت قراءة القرآن .

وقال بعض الظاهرية : تكون الاستعاذة بعد القراءة لظاهر الآية ، وحكي هذا عن أبي هريرة ، ومحمد بن سيرين ، وابراهيم النخعي ، والصواب الأول .

آ – لأن المعنى الذي تطلب من أجله الاستعاذة – وهو رفع وسوسة الشيطان – يقتضي تحصيل الاستعاذة قبل القراءة .

ب – والأحاديث قد دلت على ذلك ، فإن رسول الله ﷺ ، كان يستعيذ قبل القراءة .

٣ – ظاهر الآية يدل على أن كيفية الاستعاذة أن يقول : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » ، وقد وردت صيَغ أخرى بلفظ : « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم » ، وبلفظ : (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه » ، وذلك ثابت عن رسول الله ﷺ ، في افتتاحه لقراءة القرآن بالصلاة .

٤ – ورد الأمر بالاستعاذة كلما خطرت في النفس خاطرة شر ، قال تعالى : ﴿ وإما يَنزغنّك من الشيطانِ نزَغٌ فاستعذْ بالله إنه هو السميع العليم ﴾ فصلت : ٣٦ .

٥ – دلت الآية على أن أولياء الله لا يستجيبون لإغواء الشيطان (إنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون) وفي الآية الأخرى ﴿ إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا مَن اتبعك من الغاوين) الحجر : ٤٢ .

قال تعالى :

(وإذا بدّلنا آيةً مكانَ آيةٍ والله أعلم بما يُنزِّلُ قالوا إنّما أنتَ مفترٍ بل أكثرهم لا يعلمون . قل نزّله رُوحُ القُدُس من ربك بالحق ليثبت الذين آمنوا وهدى وبشرى للمسلمين) النحل : ١٠١ ، ١٠٢ .

المفردات والاعراب :

(وإذا بدّلنا آية مكان آية) التبديل : جعل الشيء مكان آخر ، وتبديل الآية : رفعها ، وجعل آية أخرى مكانها ، وهو المعروف بالنسخ ، فالمعنى : وإذا أنزلنا آية ، وجعلناها مكان آية أخرى بنسخها ، والله أعلم بما ينزل من الآية الأولى والآية الثانية ، فيكون التبديل بمقتضى حكمته ، وفق أهداف الشريعة ومصالح العباد ، والجملة اعتراضية ، تشعر بتوبيخ الكفرة من أولي الأمر على دعواهم ، ويصح أن تكون جملة حالية .

(قالوا) أي : الكفار الجاهلون بحكمة النسخ .

(إنما أنت مفترٍ) الخطاب للمنزل عليه ، وهو الرسول ﷺ ، أي : إنما أنت يا محمد كاذب ، متقول على الله ، تدعي أنه أمرك بشيء ، ثم يبدو لك خلافه ، فتنهى عنه .

(بل أكثرهم لا يعلمون) نفي للعلم المطلق ، أي : لا يعلمون شيئاً ، أو نفي للعلم الخاص وهو حكمة النسخ ، أي : لا يعلمون حكمة النسخ ، وما فيه من المصالح الشرعية ، التي يعلمها الله تعالى ، وفي ذلك رد عليهم بتجهيلهم .

(قل نزّله) الضمير يرجع إلى القرآن الذي يدل عليه التعبير بلفظ الآية في قوله تعالى : (وإذا بدلنا آية مكان آية) أي : قبل نزول القرآن .

(روح القدُس) التقديس : التطهير الإلهي ، والمراد بـ « روح القدس » جبريل من حيث أنه ينزل بالقدس من الله ، أي : بما يطهر نفوسنا من القرآن ، وأنه مطهر من الأدناس البشرية .

(من ربك) مبتدئاً من عنده سبحانه .

(بالحق) حال من ضمير القرآن ، أي : متلبساً بالحق الذي تقتضيه الحكمة الإلهية ، ابتداء ونسخاً :

(ليثبِّت الذين آمنوا) أي : يثبتهم على الايمان ، بأن القرآن ناسخه ومنسوخه، كلام الله تعالى ، فإنهم إذا تدبروا ما في ذلك من رعاية مصالح العباد ، اطمأنت قلوبهم ، وازداد يقينهم .

(وهدى وبشرى للمسلمين) عطف على محل « ليثبت » أي : تثبيتاً وهداية وبشارة ، وفي ذكر هذه الخصال ، تعريض بحصول أضدادها لمن سواهم من الكفار .

الأحكام :

١ — يدل قوله تعالى : (وإذا بدلنا آية مكان آية) على جواز النسخ ووقوعه في القرآن الكريم ، فلله تعالى أن يأمر بالشيء في وقت ، وينسخه بالنهي عنه في وقت ، وهو أعلم بمصالح العباد .

٢ — يشير قوله تعالى (ليثبت الذين آمنوا وهدى وبشرى للمسلمين) إلى حكمة من حكم النسخ ، في ابتلاء المكلف واختباره بالنسخ ، حتى يثبت المؤمنون ، ويعلموا أنه الحق من ربهم فيهديهم ويحسن ثوابهم .

قال تعالى :

(ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلّمه بشرٌ لسانُ الذي يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين) النحل : ١٠٣ .

سبب النزول :

روي أن رسول الله ﷺ كان يجلس كثيراً عند المروة إلى غلام نصراني يقال له : جبر ، عبد بني الحضرمي ، فقال المشركون : إنما يعلمه جبر ، فأنزل الله : (ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلّمه بشر ...) الآية . وقيل : كان اسمه يعيش، وقيل : بلعام ، وقيل : هما غلامان ، اسم أحدهما : يسار ، واسم الآخر : جبر. وكانا صيقلين يعملان السيوف ، وكانا يقرآن التوراة والانجيل . وقيل : كان اسمه : أبا ميسرة يتكلم بالرومية . ويمكن الجمع بين هذه الروايات ، بأن النبي ﷺ ربما جلس إليهم في أوقات مختلفة ، ليعلمهم مما علمه الله ، وكان ذلك بمكة .

وما روي من أنه سلمان الفارسي ، ففيه بعد ، لأن سلمان إنما أتى النبيَ ﷺ بالمدينة ، وهذه الآية مكية .

المفردات والاعراب

(ولقد نعلم أنهم يقولون) بيان لشبهة أخرى من شبه الكافرين ، واللام هي الموطئة للقسم ، أي : والله لقد نعلم أن هؤلاء الكفار يقولون : إنما يعلم محمداً القرآنَ بشر ، لا ملك وقد اختلفوا في تعيين اسم هذا البشر على النحو المذكور في سبب النزول .

(لسان الذي يلحدون إليه أعجمي) الالحاد : الميل ، من ألحد القبر ولحده: إذا حفره مائلًا ، واستعير للميل عن الاستقامة ، يقال : ألحد فلان ، أي : مال

عن الحق ، ولحد بلسانه إلى كذا ، أي : مال ، واللسان في الأصل : الجارحة، ويطلق ويراد به اللغة . والعجمة : خلاف الابانة ، والاعجام : الابهام ، والأعجم: من في لسانه عجمة ، عربياً كان ، أو غير عربي . والأعجمي : منسوب إليه ، أما العجمي ، فهو نسبة إلى العجم ، خلاف العرب ، والمعنى : لغة الرجل الذي يميلون ويشيرون إليه ، أعجمية غير بيّنة . وقرىء « يَلحَدون » بفتح الياء والحاء .

(وهذا لسان عربي مبين) الاشارة إلى القرآن الكريم ، وتسميته لسانا ، لأنهم قد يطلقون اللسان على الكلام البليغ ، كالقصيدة ، والبيت . أو المراد باللسان : البيان ، والفصاحة ، أي : وهذا القرآن ذو بيان وفصاحة . وقوله تعالى : (لسان الذي يُلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين) جملتان مستأنفتان لإبطال ادعاء المشركين ، وإثبات إعجاز القرآن لفظاً ومعنى ، فإنهم إذا ادعوا أن بشراً يعلمه معناه من الكتب السابقة ، فكيف يعلمه أعجميٌّ هذا اللفظ العربي المبين الذي أعجز أبناء لغته الفصحاء الأبيناء ؟!.

مايستفاد من الآية :

طعن المشركين في القرآن الكريم والرد عليهم .

* * *

قال تعالى :

(إن الذين لا يؤمنون بآيات الله لا يهديهم الله ولهم عذاب أليم . إنما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله وأولئك هم الكاذبون) النحل : ١٠٤ ، ١٠٥ .

المفردات والاعراب :

(إن الذين لا يؤمنون بآيات الله) لا يصدقون بها ، ولا يعتقدون أنها من عند الله ، بل يقولون : إنها افتراء ، أو أساطير يعلمه إياها بشر من أهل الكتاب .

(لا يهديهم الله) لا يهديهم الله إلى الحق الذي جعله سبيل النجاة ، هداية توفيق موصلة إلى المطلوب ، لما علمه الله تعالى من شقاوتهم .

(ولهم عذاب أليم) أي : لهم في الآخرة عذاب أليم لكفرهم بآيات الله ، وادعائهم الباطل فيها ، والآية تهديد لهم ووعيد .

(إنما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله) رد عليهم في ادعائهم أن رسول الله ﷺ مفتر (قالوا إنما أنت مفتر) والمعنى : إنما يفتري الكذب من لا يؤمن بآيات الله ، لأنه لا يخاف عقاباً فيرتدع ، وأما من يؤمن بها ويخاف العقاب، فلا يتأتى منه الافتراء ، ورسول الله ﷺ على رأس المؤمنين بها ، فلا يمكن أن يصدر عنه افتراء البتة ، ويصح أن يكون المعنى : إنما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله ، لأن هذا هو الكذب على وجه الحقيقة ، حيث يحكم بأن ما هو من كلام الله تعالى ليس بكلامه ؛ وهؤلاء الكفار لا يؤمنون بآيات الله، فهم المفترون للكذب .

(وأولئك هم الكاذبون) إشارة إلى الموصول باعتبار ما ذكر في حيز الصلة ،

أي : أولئك الذين لا يؤمنون بآيات الله هم البالغون الغاية في الكذب على وجه الحقيقة .

ما يستفاد من الآيتين :

١ — تهديد الكافرين ووعيدهم .

٢ — الرد عليهم في افترائهم على رسول الله ﷺ .

★ ★ ★

قال تعالى :

(من كفرَ بالله من بعدِ إيمانِه إلا من أُكْرِهَ وَقلبُهُ مطمئنٌ بالايمان ولكن من شَرحَ بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم) النحل : ١٠٦ .

سبب النزول :

روي أن المشركين أخذوا عمار بن ياسر ، فلم يتركوه حتى سب النبي ﷺ ، وذكر آلهتهم بخير ، فتركوه . فلما أتى النبيَّ ﷺ قال : ماوراءك ؟ قال : شر ! ما تُرِكت حتى نلت منك ، وذكرتُ آلهتهم بخير . قال : كيف تجد قلبك ؟ قال : مطمئناً بالإيمان . قال : « إن عادوا فعد » فنزلت (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) .

المفردات والاعراب :

(من كفر بالله من بعد إيمانه) « مَن » : مبتدأ ، والخبر محذوف ، يدل عليه قوله بعد ذلك (فعليهم غضب من الله) والتقدير : من كفر بالله من بعد إيمانه ، فعليه غضب (إلا من أكره ...) الآية ، ويجوز أن تكون « مَن » في محل نصب على الذم ، وجوز بعضهم أن تكون بدلاً من (الذين لايؤمنون بآيات الله) ورد هذا بأن البدل على نية المبدل منه ، والكلام على هذا يقتضي ألا يفتري الكذب إلا من كفر بعد إيمانه ، وهو كذلك يتنافى مع سياق الآية الأولى ، لأنها في كفار قريش ، وهم كفار أصليون ، والرأي الأول أرجح ، على أنه ابتداء كلام لبيان حال من كفر بآيات الله بعد ما آمن بها ، بعد بيان حال من لم يؤمن بها رأساً ، والمعنى : من نطق بكلمة الكفر من بعد إيمانه بالله تعالى .

(إلا من أكره) استثناء متصل من قوله (من كفر) لأن الكفر أعم

من أن يكون اعتقاداً فقط ، أو قولاً فقط ، أو اعتقاداً وقولاً ، ومن نطق بكلمة الكفر ، كافر . واطمئنان قلبه بالإيمان ، أمر خفي لا اطلاع لأحد عليه . ولذلك صح أن يكون الاستثناء متصلاً في الظاهر .

(وقلبُه مطمئن بالإيمان) حال من المستثنى . والعامل فيه هو الكفر المقيد بالإكراه ، لانفس الاكراه ، لأن مقارنة اطمئنان القلب بالإيمان للاكراه لاتفيد ، وإنما تفيد مقارنة الاطمئنان للكفر الواقع بالإكراه ، والمعنى : إلا من كفر بإكراه والحال أن قلبه مطمئن بالإيمان لم تتغير عقيدته . وأصل الطمأنينة والاطمئنان : السكون بعد الانزعاج ، والمراد هنا : السكون والثبات على الايمان بعد الانزعاج الحاصل بالإكراه .

(ولكن من شَرح بالكفر صدراً) أي : انفسح له صدره ، واعتقده ، وطابت به نفسه .

(فعليهم غضب من الله) جواب (مَن) والتنكير للتهويل ، أي : غضب عظيم من الله لايدرك كنهه .

(ولهم عذاب عظيم) لعظم جرمهم ، فليس بعد الكفر ذنب .

الأحكام :

١ — هذه الآية هي الأصل في الاستدلال على جواز إظهار الكفر باللسان في حال الإكراه مع اطمئنان القلب بالايمان ، وإذا كان الله تعالى قد رخص في الكفر به ـ وهو أصل الشريعة ـ عند الاكراه ، فقد حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها ، في عدم المؤاخذة على الذنب الذي يقع بإكراه . وفي هذا جاء الحديث « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » رواه ابن ماجه ، والطبراني ، والحاكم ، والدارقطني ، وهو حديث حسن لطرقه .

٢ ـ الاكراه الذي يبيح ذلك هو الذي يبلغ حداً يخشى فيه الكره على

نفسه ، أو يخشى التلف على بعض أعضائه إن لم يفعل ما أمر به ، والحال يختلف باختلاف تحمل الناس ، واختلاف الأمر الذي يقع عليه وبه الاكراه فيما سوى الكفر والقتل .

٣ ـ يجب أن يلجأ المكره إلى التعريض ما أمكنه ذلك ، ولايصرح بالكفر إلا إذا لم يجد سبيلاً للتعريض به ، فإن في المعاريض لمندوحة عن الكذب .

٤ ـ الأفضل عند الاكراه على الكفر ، الثبات على الايمان حتى يقتل ، وإن كان التلفظ بالكفر رخصة له ، لما في الصبر على الاسلام من إعزاز للدين ، وغيظ لأعدائه ، وقد امتدح رسول الله ﷺ الأمم السابقة لصبرها . وقصة أصحاب الأخدود في القرآن تدل على ذلك .

٥ ـ اختلف العلماء في طلاق المكره ، ونكاحه ، وعتاقه ، وأيمانه . فذهب أكثرهم إلى أنه لايلزمه شيء من ذلك ، لعموم الحديث المتقدم . وذهب الأحناف إلى أن الطلاق ونحوه يلزمه ، لأن الطلاق يعتمد على الاختيار ، والاكراه ينفي الرضى مع بقاء الاختيار ، وحملوا الحديث على رفع الحكم الأخروي .

* * *

قال تعالى :

(أُدْعُ إلى سبيل ربِّكَ بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسنُ إنَّ ربَّكَ هو أعلمُ بمن ضَلَّ عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين . وإن عاقَبْتُمْ فعاقبوا بمثل ما عُوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين . واصبر وما صبرك إلا بالله ، ولا تحزن عليهم وَلا تَكُ في ضَيْق مما يمكرون ، إن الله مع الذين اتَّقوا والذين هم محسنون) النحل ١٢٥ ـ ١٢٨ .

سبب النزول :

روي أن النبي ﷺ لما رأى حمزة استشهد في غزوة أحد وقد مثل به المشركون قال : « والله لأمثلن بسبعين منهم مكانك » . فنزل جبريل بخواتيم سورة (النحل) ، فكف الرسول ﷺ عما أراد ـ وعلى هذا تكون سورة (النحل) مكية ، إلا هذه الآيات ـ والروايات الواردة في سبب نزولها ضعيفة ، وحملُها على أنها نزلت في حمزة غير ظاهر ، وسياق الآيات ـ حتى تكون مرتبطة ـ يدل على أن المقصود نهي المظلوم عن استيفاء الزيادة من الظالم .

المفردات والاعراب :

(ادع إلى سبيل ربك) الخطاب للرسول ﷺ ، والمفعول محذوف لارادة التعميم ، أي : ادع الناس كافة ، أو لأن حصول الفعل دون قصد إلى تعلقه بمفعول معين ، كقولهم : فلان يعطي ويمنع ، أي : يفعل الاعطاء والمنع . وسبيل الله : هو الاسلام .

(بالحكمة) بالقول الصائب المحكم .

(والموعظة) التذكير الذي يرق له القلب .

(وجادلهم بالتي هي أحسن) وخاصمهم بالخصومة التي هي أحسن من غيرها بالترفع عن السباب ، والشتائم ، ومقابلة الاساءة بالحسنى ، بقصد الوصول إلى الحق .

وقيل : الحكمة : تكون بالحجج القطعية المفيدة لليقين . والموعظة الحسنة : تكون بالحجج الظنية الاقناعية في الأسلوب الخطابي . والجدل الحسن : يكون بالمناظرة المشتملة على مقدمات يسلّم بها الخصم في رفق ولين .

(إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين) أفعل التفضيل على غير بابه . أي : هو العالم ، وسبيل الله : هو السبيل الذي سبق الأمر بدعوة الخلق إليه . والمعنى : ليس عليك إلا الدعوة قطعاً لمعذرتهم ، وإقامة للحجة عليهم ، أما حصول الهداية ، أو الضلال ، والمجازاة عليها ، فإلى الله سبحانه وتعالى ، لأنه أعلم بمن يبقى على الضلال ، وبمن يهتدي ، فيجازي كلاً بما يستحق . وماعليك إلا الدعوة والبلاغ . وتقديم الضالين لأن الكلام سيق لهم . والتعبير عنه بصيغة الفعل للدلالة على حدوثه ، وأنه يغاير فطرة الله التي فطر الناس عليها . أما الاهتداء ، فإنه الفطرة الثابتة ، وتكرار (أعلم) لتباين حال الفريقين من خطاب الضالين ، وثواب المهتدين .

(وإن عاقبتم) على تقدير الارادة ، أي : أردتم المعاقبة .

(فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به) أي : بمثل ما فُعل بكم ، وأصل العقاب : المجازاة على الفعل . فالفعل ابتداءً ليس عقاباً . والتعبير عنه بالعقاب ، على طريق المشاكلة ، أو من إطلاق اسم المسبب على السبب ، وتعقيب الدعوة بهذه الآية ، لأن من شأن الدعوة أن توغر الصدور ، وأن تسبب النزاع ، وحب الغلبة والانتقام ، فجاءت هذه الآية لإيجاب مراعاة العدل في العقوبة وعدم التجاوز فيها .

(ولئن صبرتم) حث على العفو . أي : ولئن صبرتم عن المعاقبة بالمثل ، و « اللام » موطئة للقسم ، و « إن » شرطية .

(لهو خير للصابرين) جواب القسم بتقدمه على الشرط . وجواب الشرط محذوف لدلالة جواب القسم عليه ، والضمير في قوله « لهو » يرجع إلى المصدر في قوله (صبرتم) والمراد به : صبرهم ، أي : لصبركم خير لكم من الانتصار بالمعاقبة ، ووضع الصابرين موضع ضمير المخاطبين ، لمدحهم ، والثناء عليهم بالصبر ، ووصفهم به . ويجوز أن يعود الضمير إلى مطلق الصبر المفهوم من صبرتم ، أي : للصبر خير للصابرين ، ويدخل في ذلك المخاطبون دخولاً أولياً لأنهم من جنس الصابرين .

(واصبر) أمر صريح لرسول الله ﷺ بالصبر بعد الندب إليه ، تعريضاً ببيان حسن عاقبته ، أي : اصبر على ما أصابك من صنوف الأذى .

(وماصبرك إلا بالله) بتوفيقه وتثبيته ومعونته . وفي ذلك تسلية لرسول الله ، بتهوين مشاق الصبر عليه . والاستثناء مفرغ من أعم الأشياء . أي : وماصبرك مصحوباً بشيء من الأشياء ، إلا بتوفيقه لك .

(ولاتحزن عليهم) الضمير للكافرين ، أي : على الكافرين في إعراضهم عنك ، وعدم إيمانهم بك ، كقوله (فلا تأس على القوم الكافرين) المائدة : ٦٨ . أو الضمير للمؤمنين ، والمراد بهم قتلى أحد ، أي : ولاتحزن على الذين قتلوا من المؤمنين . والأول هو الذي يناسب السياق .

(ولاتك في ضيقٍ مما يمكرون) قرأ الجمهور بفتح الضاد ، وقرىء بكسرها ، فقيل : هما لغتان كالقول ، والقيل ، وقيل : الضيق بالفتح : ماضاق عنه صدرك ، أي : في الأمور المعنوية ، كالفقر ، والبخل ، والغم . والضيق ، بالكسر : مايكون في الذي يتسع ، كالدار ، والثوب ، ونحوهما . وقيل : الضيق بالفتح : تخفيف ضيق بالتشديد ، فهو وصف لامصدر ، أي : في أمر ضيق ـ وقد أفادت الجملة الأولى (ولاتحزن عليهم) النهي عن التألم لفوات محبوب ، وأفادت الجملة الثانية (ولاتك في ضيقٍ مما يمكرون) النهي عن التألم لمحذور يأتي من جهتهم في

المستقبل ، وبهذا فقد شمل النهي في الجملتين كل سبب للغم ، لأنه لايلحق الانسان إلا من فوات محبوب ، أو توقع مكروه ، وانتفاء الأمرين من لوازم الصبر المأمور به .

(إن الله مع الذين اتَّقوْا) تعليل لما قبله أمراً ونهياً ، أي : معهم بتأييده ونصره ومعونته ، وهي المعية الخاصة التي ينالها المؤمنون الذين يتقون الله حق تقاته، فلايصيبهم خوف ولاحزن . قال تعالى (ألا إن أولياء الله لاخوف عليهم ولا هم يحزنون . الذين آمنوا وكانوا يتقون) يونس : ٦٢ ، ٦٣ .

(والذين هم محسنون) : يخلصون ويراقبون الله في أعمالهم ، وتكرير الموصول للاشارة إلى أن كل صلة من الصلتين كافية في ولايته سبحانه ونصره . والمراد بالموصولين : جنس المتقين والمحسنين ، ويدخل الرسول ﷺ فيهم دخولاً أولياً ، أو الرسول ﷺ ومن اقتدى به وسار على سنته .

مايستفاد من الآية :

١ — ينبغي لمن تصدى للدعوة إلى الله أن يكون على جانب كبير من العلوم الاجتماعية ، وعلم النفس ، بصيراً بما عليه الأفراد والمجتمعات ، من تفاوت في الطباع، والعادات ، حتى يقدم لكل داء اجتماعي أو نفسي ، ماينا سبه من الدواء ، ويعرضه عرضاً مقبولاً يؤثر على القلوب ، ويستولي على المدارك والأفهام . وأجمع نص في أساوب الدعوة يتناول هذه المعاني قوله تعالى (أدعُ إلى سبيل ربك بالحكمةِ والموعظةِ الحسنةِ وجادلهم بالتي هي أحسن) .

٢ — أمر الاسلام بالعدل في استيفاء الحقوق ، وندب إلى التفضل بالعفو عن مقدرة ، وهذه قاعدة من قواعده الكلية التي أكدها القرآن في غير موضع . يقول تعالى في هذه الآيات (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به ولئن صرتم لهو خير

الصابرين) ويقول في الآيات الأخرى (وجزاء سيئةٍ سيئةٌ مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله) الشورى : ٤٠ ويقول (والجروحَ قصاص فمن تصدَّق به فهو كفارةٌ له) المائدة : ٤٥ .

٣ ـ وفي الآيات إثبات صفة المعية الخاصة له عز وجل ، وهي معيته تعالى لرسله وأنبيائه وأوليائه ، بالنصر والتأييد والمحبة والتوفيق (إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون) وأما المعية العامة فشاملة لجميع المخلوقات . وهي معيته تعالى لجميع خلقه بسمعه وبصره وعلمه وقدرته وقهره وإحاطته . قال تعالى (وهو معكم أينما كنتم) الحديد : ٤ .

﴿ وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ﴾

مناع القطان

* * *

انتهى مقرر السنة الثالثة

لطلاب

كلية الشريعة في الرياض

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة المؤلف
٥	الآيات المقررة في تفسير آيات الأحكام من سورة : الأنعام ـ الأعراف ـ الأنفال ـ التوبة ـ النحل .
	من سورة الأنعام
٨	تفسير قوله تعالى : (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله ..) إلى قوله : (فينبئهم بما كانوا يعملون) الأنعام : ١٠٨.
٨	سبب النزول ـ صلة الآية بما قبلها ـ المفردات والاعراب
٩	الأحكام
١٠	في الآية دليل على وجوب سد الذرائع ـ الرد على القدرية والمعتزلة بنسبة الخير والشر إلى الله ـ المعنى الإجمالي للآية
١١	تفسير قوله تعالى : (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ..) إلى قوله : (سيجزون بما كانوا يقترفون) الأنعام : ١١٨ـ١٢٠
١١	سبب النزول ـ صلة الآية بما قبلها ـ المفردات والاعراب
١٤	تفسير قوله تعالى : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) إلى قوله : (زين للكافرين ما كانوا يعملون) ١٢١ ، ١٢٢
١٤	سبب النزول ـ صلة الآية بما قبلها ـ المفردات والاعراب
١٦	الأحكام ـ اختلاف العلماء فيما ترك المسلم التسمية عليه عمداً
١٧	حكم اللحوم المحفوظة التي تصل إلينا من الخارج

الصفحة	الموضوع

١٨	استحباب ذكر اسم الله على الشرب وكل مطعوم
١٩	تفسير قوله تعالى : (وجعلوا من مما ذرأ من الحرث والأنعام) إلى قوله : (فذرهم وما يفترون) الأنعام : ١٣٦ ، ١٣٧
١٩	المفردات والاعراب
٢٣	تفسير قوله تعالى : (وقالوا هذه أنعام وحرث حجر) إلى قوله : (وما كانوا مهتدين) الأنعام: ١٣٨ — ١٤٠
٢٣	المفردات والاعراب
٢٥	الأحكام — بيان أنواع من الضلال الذي كان عليه مشركو العرب
٢٦	الرد على القدرية والنفات بإثبات الإرادة الكونية المرادفة للمشيئة — التحليل والتحريم من أخص صفات الالوهية ـ الأرزاق بيد الله وحده
٢٧	المعنى الاجمالي للآية
٢٨	تفسير قوله تعالى : (وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات) إلى قوله : (إن الله لا يحب المسرفين) الأنعام : ١٤١
٢٨	صلة الآية بما قبلها — المفردات والاعراب
٣٠	الأحكام — اختلاف العلماء في الآية ، هل هي محكمة أم منسوخة
٣٢	تفسير قوله تعالى : (ومن الأنعام حمولة وفرشاً (إلى قوله : (إن الله لايهدي القوم الظالمين) الأنعام : ١٤٣ ـ ١٤٤
٣٢	المفردات والاعراب
٣٥	الأحكام — الاستمتاع بما أحل الله ، والتحذير من سبيل الشيطان — محاجة المشركين الضالين

الصفحة	الموضوع
٣٧	تفسير قوله تعالى : (قل لا أجد فيما أوحي إليَّ محرَّماً على طاعم يطعمه إلا ...) إلى قوله : (فإن ربك غفور رحيم) الأنعام : ١٤٥
٣٧	صلة الآية بما قبلها – المفردات والاعراب
٣٨	الأحكام – اختلاف العلماء في هذه الآية على ثلاثة أقوال – مكية محكمة – منسوخة ـ مدنية محكمة
٤١	جمهور العلماء على جواز الانتفاع بجلد الميتة بعد دباغه ـ إباحة أكل الميتة عند الضرورة ، وتعريف الضرورة ـ التحريم يثبت بوحي الله تعالى لا بهوى الأنفس ـ حكمة التشريع في هذه الآية .
٤٢	تفسير قوله تعالى : (وعلى الذين هادوا حرَّمنا كل ذي ظفر ..) إلى قوله : (ولا يرد بأسه عن القوم المجرمين) الأنعام : ١٤٦ ـ ١٤٧
٤٢	صلة الآية بما قبلها ـ المفردات والاعراب
٤٤	الأحكام ـ تحريم الشحوم على اليهود
٤٥	في الآية ما يدل على تعجيل الله بعقوبة العصاة في الدنيا ، كالجدب ، والآفات ، وانتشار الأوبئة .

من سورة الأعراف

٤٦	تفسير قوله تعالى : (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا) إلى قوله : (وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) الأعراف : ٣١ ـ ٣٣
٤٦	سبب النزول ـ المفردات والاعراب
٤٨	الأحكام ـ يستدل بالآية على وجوب ستر العورة – أحل الله الأكل والشرب من غير إسراف

الصفحة	الموضوع
٤٩	الأصل في المطاعم والملابس الاباحة ـ تحريم ما يوبق النفس في شتى صور المعاصي
٤٩	المعنى الاجمالي للآية
٥١	تفسير قوله تعالى : (وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) إلى قوله: (إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون) الأعراف : ٢٠٤ ـ ١٠٦ .
٥١	صلة الآية بما قبلها ـ سبب النزول – المفردات والاعراب
٥٣	الأحكام – اختلاف العلماء في قراءة المؤتم في السرية والجهرية – الحث على ذكر الله رغبة ورهبة .
	من سورة الأنفال
٥٦	تفسير قوله تعالى : (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله وللرسول . . .) إلى قوله : (إن كنتم مؤمنين) الأنفال : ١
٥٦	سبب النزول – المفردات والاعراب
٥٨	الأحكام ـ اختلاف العلماء في الأنفال ـ حرص الصحابة رضي الله عنهم على السؤال عما يهمهم من أحكام الاسلام ، وأن الأحكام الشرعية مرجعها إلى الله ورسوله ـ واهتمام الشارع باصلاح ذات البين .
٦٠	تفسير قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار) إلى قوله : (وبئس المصير) الأنفال : ١٥ ـ ١٦
٦٠	المفردات والاعراب
٦١	الأحكام ـ اختلاف الناس في الفرار من الزحف المذكور في الآية
٦٣	المعنى الاجمالي للآية .

الصفحة	الموضوع

٦٤ تفسير قوله تعالى : (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لكم ما قد سلف) إلى قوله : (فاعلموا أن الله مولاكم نعم المولى ونعم النصير) الأنفال: ١٣٨ ـ ١٤٠

٦٤ المفردات والاعراب

٦٥ الأحكام ـ الإسلام يجب ما قبله من الكفر والمعاصي

٦٦ غاية القتال في الأسلام ـ حكمة التشريع في هذه الآية

٦٨ تفسير قوله تعالى : (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه) إلى قوله: (والله على كل شيء قدير) الأنفال : ٤١

٦٨ المفردات والاعراب

٦٩ الأحكام ـ الفرق بين الغنيمة والفيء ـ وكيفية قسمة الغنيمة والخمس

٧٢ حكمة التشريع في هذه الآية

٧٣ تفسير قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا) إلى قوله : (والله بما يعملون محيط) الأنفال : ٤٥ ـ ٤٧

٧٣ المفردات والاعراب

٧٥ الأحكام ـ وجوب الثبات عند قتال الكفار ـ الأمر بذكر الله عند لقاء العدو ـ أسباب النصر ـ قتال المسلمين لإعلاء كلمة الله

٧٦ تفسير قوله تعالى : (إن شر الدواب عند الله الذين كفروا) إلى قوله : (إن الله لا يحب الخائنين) الأنفال : ٥٥ ـ ٥٨

٧٦ ربط الآية بما قبلها ـ المفردات والاعراب

٧٩ الأحكام ـ الاصرار على الكفر ، والاستمرار على الغدر ، كفيلان بمسخ إنسانية الانسان ـ الاسلام يأمر بالوفاء ، وينهى عن الغدر

الصفحة	الموضوع
٨١	تفسير قوله تعالى : (ولا يحسبن الذين كفروا سبقوا) إلى قوله : (إنه عزيز حكيم) الأنفال : ٥٩ ـ ٦٣ .
٨١	المفردات والاعراب
٨٥	الأحكام ـ لا يعجز اللهَ شيء في الأرض ولا في السماء ـ الجهاد في سبيل الله ذروة سنام الاسلام ـ إعداد العدة فرض من فروض الكفاية ـ اختلاف العلماء في آية الأنفال
٨٧	المعنى الاجمالي للآية
٩٠	تفسير قوله تعالى : (يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين) إلى قوله : (والله مع الصابرين) الأنفال ٦٤ ـ ٦٦
٩٠	سبب النزول ـ ربط الآية بما قبلها ـ المفردات والاعراب
٩٢	الأحكام ـ وعد الله تعالى لرسوله ﷺ وأصحابه بالنصر والكفاية ـ حث المؤمنين على القتال ـ أسباب النصر .
٩٥	تفسير قوله تعالى : (ما كان لنبي أن يكون أسرى حتى يثخن في الأرض) إلى قوله : (إن الله غفور رحيم) ٦٧ ، ٦٨
٩٥	سبب النزول ـ المفردات والاعراب .
٩٧	تفسير قوله تعالى : (يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى . . .) إلى قوله : (والله عليم حكيم) الأنفال : ٧٠ ، ٧١
٩٧	سبب النزول ـ المفردات والاعراب
٩٨	الأحكام ـ متى يأسر المسلمون
٩٩	حل الغنيمة للأمة المحمدية خاصة ـ مغفرة الله لأهل بدر ـ ثمرة الاسلام : عز الدين وسعادة الآخرة

الصفحة	الموضوع
١٠٠	تفسير قوله تعالى : (إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله . . .) إلى قوله : (إن الله بكل شيء عليم) الأنفال : ٧٢ ـ ٧٥
١٠٠	مكان هذه الآيات من السورة ـ المفردات والاعراب
١٠٣	الأحكام ـ ولاية المؤمنين بعضهم لبعض
١٠٤	لا ولاية بين مسلم وكافر ـ حكم الإرث بين المسلم والكافر
	من سورة التوبة
١٠٥	تفسير قوله تعالى : (براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين . .) إلى قوله : (إن الله غفور رحيم) التوبة : ١ ـ ٥
١٠٥	تسمية السورة ـ سبب النزول
١٠٦	سبب سقوط البسملة من أولها ـ المفردات والاعراب
١٠٩	الأحكام ـ حكم المعاهدين في الاسلام
١١١	تفسير قوله تعالى : (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون) التوبة : ٦
١١١	صلة الآية بما قبلها ـ المفردات والاعراب
١١٢	الأحكام ـ جمهور العلماء على أن هذه الآية محكمة ـ القرآن : هو المكتوب بين دفتي المصحف
١١٣	تفسير قوله تعالى : (كيف يكون للمشركين عهدٌ عند الله وعند رسوله) إلى قوله : (وتأبى قلوبهم وأكثرهم فاسقون) التوبة : ٧ ، ٨
١١٣	صلة الآية بما قبلها ـ المفردات والاعراب

الصفحة	الموضوع

١١٥ تفسير قوله تعالى : (اشتروا بآيات الله ثمناً قليلاً . . .) إلى قوله : (إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون) التوبة : ٩ ـ ١٢

١١٥ المفردات والاعراب

١١٨ تفسير قوله تعالى : (ألا تقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم . . .) إلى قوله : (ويتوب الله على من يشاء والله عليم حكيم) التوبة : ١٣ـ١٥

١١٨ المفردات والاعراب

١١٩ ما يستفاد من الآيات

١٢٢ تفسير قوله تعالى : (أم حسبتم أن تتركوا ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم . . .) إلى قوله : (والله خبير بما تعملون) التوبة : ١٦

١٢٢ المفردات والاعراب

١٢٤ تفسير قوله تعالى : ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر) إلى قوله : (فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين) التوبة ١٧ ، ١٨ .

١٢٤ المفردات والاعراب

١٢٦ تفسير قوله تعالى : (أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر . . .) إلى قوله : (إن الله عنده أجر عظيم) التوبة : ١٩ ـ ٢٢ .

١٢٦ سبب النزول

١٢٧ المفردات والاعراب

١٢٩ ما يستفاد من الآيات

١٣١ تفسير قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس . . .) إلى

الصفحة	الموضوع
	قوله : (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) التوبة : ٢٨ ، ٢٩.
١٣١	المفردات والاعراب
١٣٣	الأحكام ـ المراد من نجاسة المشركين ـ معنى قوله تعالى : (فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا)
١٣٥	حكمة التشريع في هذه الآية
١٣٦	تفسير قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إن كثيراً من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ...) إلى قوله : (فذوقوا ما كنتم تكنزون) التوبة : ٣٤ ـ ٣٥
١٣٦	صلة الآية بما قبلها ـ المفردات والاعراب
١٣٨	ما يستفاد من الآيات
١٣٩	عناصر تفسير الآيات المتقدمة
١٤٠	تفسير قوله تعالى : (إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر في كتاب الله ..) إلى قوله : (والله لا يهدي القوم الكافرين) التوبة ٣٧ ، ٣٨
١٤٠	المفردات والاعراب
١٤٢	الأحكام ـ الأحكام الشرعية تتعلق بالشهور القمرية الهجرية ـ اختلاف العلماء في تحريم ابتداء القتال في الشهر الحرام ، أهو منسوخ ، أم محكم؟
١٤٤	تفسير قوله تعالى : (ومنهم من يلمزك في الصدقات ...) إلى قوله : (والله عليم حكيم) التوبة : ٥٨ ـ ٦٠
١٤٤	سبب النزول ـ المفردات والاعراب
١٤٦	الأحكام ـ اختلف العلماء : أيجب في دفع الصدقات استيعاب الأصناف الثمانية ، أم يجوز صرفها إلى بعضهم ـ اختلاف العلماء فيما يأخذه العاملون على الصدقة ـ اختلاف العلماء في سهم المؤلفة قلوبهم ـ حكم مشروعية الزكاة.

الصفحة	الموضوع
١٤٨	تفسير قوله تعالى : (فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله . .) إلى قوله : (وماتوا وهم كافرون) التوبة : ٨١ ـ ٨٤ .
١٤٨	المفردات والاعراب
١٥٠	ما يستفاد من الآيات
١٥١	تفسير قوله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ..) إلى قوله : (والله سميع عليم) التوبة : ١٠٣
١٥١	المفردات والاعراب
١٥٣	تفسير قوله تعالى : (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة) إلى قوله : (إن ابراهيم لأواه حليم) التوبة : ١١١ ـ ١١٤
١٥٣	المفردات والاعراب
١٥٥	الأحكام ـ البيع الرابح الذي يجب أن يتنافس فيه المؤمنون ـ النهي عن الاستغفار للمشركين وموالاتهم
١٥٧	تفسير قوله تعالى : (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) إلى قوله : (واعلموا أن الله مع المتقين) التوبة : ١٢٢ ، ١٢٣ .
١٥٧	المفردات والاعراب
١٥٨	الأحكام ـ ما يستدل من قوله تعالى : (وما كان المؤمنون لينفروا كافة)
	من سورة النحل
١٥٩	تفسير قوله تعالى : (ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذونه منه سكراً ورزقاً حسناً إن في ذلك لآية لقوم يعقلون) النحل : ٦٧ .
١٥٩	صلة الآية بما قبلها ـ المفردات والاعراب
١٦٠	تعريف السكر والرزق الحسن
١٦٠	الأحكام ـ مفهوم الخمر عند عامة علماء اللغة والشرع

الصفحة	الموضوع
١٦٢	تفسير قوله تعالى : (إن الله يأمر بالعدل والإحسان ...) إلى قوله : (يعظكم لعلكم تذكرون) النحل : ٩٠
١٦٢	سبب النزول ـ المفردات والاعراب
١٦٣	ما يستفاد من الآية
١٦٤	تفسير قوله تعالى : (وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم . . .) إلى قوله : (وليبين لكم يوم القيامة ما كنتم فيه تختلفون) النحل : ٩١ ، ٩٢
١٦٤	المفردات والاعراب
١٦٦	الأحكام ـ الأمر بالوفاء بالعهد ، والنهي عن الغدر
١٦٨	تفسير قوله تعالى : (ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة) إلى قوله : (إنما عند الله هو خير لكم إن كنتم تعلمون) النحل : ٩٣ ـ ٩٥
١٦٨	المفردات والاعراب
١٧٠	ما يستفاد من الآيات — الرد على القدرية والمعتزلة باثبات المشيئة لله تعالى .
١٧٠	من صفات أهل الإيمان الثبات على الحق
١٧١	تفسير قوله تعالى : (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله . . .) إلى قوله : (إنما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم مشركون) ٩٨ ـ ١٠٠
١٧١	المفردات والاعراب
١٧٢	الأحكام — حكم الاستعاذة ، ومحلها ، وكيفيتها
١٧٤	تفسير قوله تعالى : (وإذا بدلنا آية مكان آية ..) إلى قوله : (وهدى وبشرى للمسلمين) النحل : ١٠١ ، ١٠٢
١٧٤	المفردات والاعراب
١٧٥	الأحكام — جواز النسخ ووقوعه في القرآن ـ وأنه ابتلاء للمكلف

الصفحة	الموضوع
١٧٦	تفسير قوله تعالى : (ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر . . .) إلى قوله: (وهذا لسان عربي مبين) النحل : ١٠٣
١٧٦	سبب النزول ـ المفردات والاعراب
١٧٧	ما يستفاد من الآية
١٧٨	تفسير قوله تعالى : (إن الذين لا يؤمنون بآيات الله لا يهديهم الله . . .) إلى قوله : (وأولئك هم الكاذبون) النحل : ١٠٤ ، ١٠٥ .
١٧٨	المفردات والاعراب
١٧٩	ما يستفاد من الآيتين
١٨٠	تفسير قوله تعالى : (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره . . .) إلى قوله : (ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم) النحل : ١٠٦ .
١٨٠	سبب النزول ـ المفردات والاعراب
١٨١	الأحكام — جواز إظهار الكفر باللسان في حال الاكراه مع اطمئنان القلب بالايمان ـ الاكراه الذي يبيح ذلك ـ لجوء المكره إلى التعريض ما أمكنه ـ الافضل عند الاكراه على الكفر الثبات على الايمان حتى يقتل ، وأن التلفظ بالكفر رخصة ـ اختلاف العلماء في طلاق المكره ، ونكاحه ، وعتاقه ، وأيمانه .
١٨٣	تفسير قوله تعالى : (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة . .) إلى قوله : (والذين هم محسنون) ١٢٥ ـ ١٢٨
١٨٣	سبب النزول ـ المفردات والاعراب
١٨٦	ما يستفاد من الآيات
	صفة الداعي إلى الله ـ أمر الاسلام بالعدل في استيفاء الحقوق ـ المعية العامة والمعية الخاصة بالنسبة لله عز وجل .